جامعة أمين العقال الحاج موسي أق أخموك – تامنغست
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

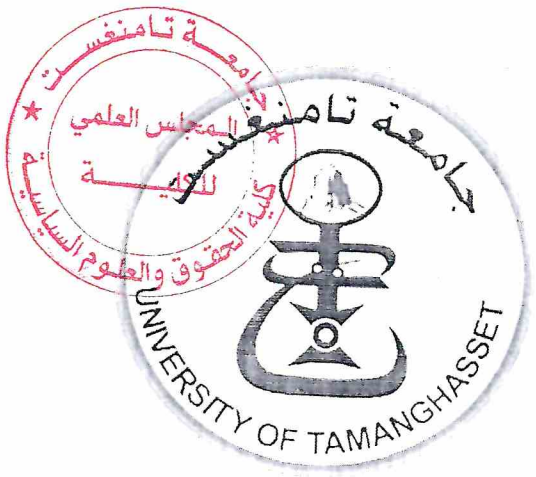

محاضرات

في مقياس القانون الإقتصادي العام

(السداسي السادس)

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق / تخصص قانون عام

للدكتور / بن مالك أحمد (أستاذ محاضر ب)

الموسم الجامعي : 2022 – 2023

تمهيد

القانون العام الإقتصادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تظهر من خلالها السلطة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر في المجال الإقتصادي، نتيجة للتحرر الإقتصادي والتطور المستمر للمنافسة الحرة بين الفاعلين الإقتصاديين، وتختلف مجالاته وموضوعاته بإختلاف الفكر الإيديولوجي السائدة في الدول، فتقوم موضوعاته في الدول المتقدمة على قواعد الإستثمار غير المادي، وعلى نمو التجمعات والتكنولوجيا الجديدة، بينما في الدول النامية ترتبط موضوعاته بجلب المستثمرين الأجانب، ودعم المنتجات المتعلقة بالمواد الأولية.

تكتسي دراسة القانون العام الإقتصادي أهمية بالغة في الدراسات القانونية والإدارية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الدول في الحياة الإقتصادية للأفراد والمؤسسات، وحتى على المستوى الدولي والإقليمي، بإعتبار أن الجانب الإقتصادي هو المحور الأساسي في الحياة الإنسانية الذي تدور حوله بقية الجوانب السياسية والإجتماعية والقانونية الأخرى.

يشكل القانون العام الإقتصادي محور التحولات الإقتصادية في الجزائر، بإنتقال النظام الإقتصادي للدولة الجزائرية من نظام إشتراكي موجه يقوم على هيمنة الدولة على جميع النشاطات الإقتصادية في مرحلة معينة، إلى نظام إقتصادي أكثر ليبيرالية يرتكز على فكرة الإنسحاب التدريجي للدولة من الحقل الإقتصادي لصالح الخواص، أو مشاركتهم في إدارة النشاط الإقتصادي، طبقا لقوانين السوق والمنافسة، حيث نتج عن ذلك تطورات جذرية على القوانين التي تحكم الإقتصاد، وذلك بإستبدال القواعد والتقنيات المستمدة من القانون العام بقواعد وتقنيات تندرج ضمن قواعد القانون الخاص.

وتتميز مواضيع القانون العام الإقتصادي بالتنوع والإتساع، الأمر الذي يصعب معه حصرها أو الإحاطة بجميع جوانبه، لذا فقد التزمنا في هذه المطبوعة بالمحاور المقررة ضمن دفتر الشروط، وهي كالآتي :

جامعة تامنغست ★ المجلس العلمي ★ الكلية الحقوق والعلوم السياسية

- المحور الأول : القانون العام الإقتصادي (المفهوم، المصادر، المبادئ).

- المحور الثاني : النظام العام والمؤسسة العمومية الاقتصادية (المفهوم، التنظيم، التسيير).

- المحور الثالث : مجالات القانون العام الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر).

المحور الاول : ماهية القانون العام الاقتصادي (المفهوم، المصادر، المبادئ)

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

يعتبر القانون العام الإقتصادي قانون حديث النشأة مقارنة ببقية فروع القانون الأخرى، من حيث المفاهيم والعناصر المكونة له، فهو يهدف إلى تنظيم المجال الإقتصادي الذي عرف توسعاً، وضرورة تأطيره لعلاقاته التقليدية والمستحدثة.

ظهر القانون العام الإقتصادي كتخصص أكاديمي في فرنسا بصفة تدريجية إبتداء من سنة 1945[1]، يندرج ضمن فروع القانون العام، يحدد سبل وكيفيات تدخل الأشخاص العمومية في الإقتصاد، وهو وليد إدارة الدولة للإقتصاد بعد التراجع النسبي للأطروحات الليبيرالية المطلقة التي كانت سائدة في القرن 19، نتيجة للوضع السيء الذي ميز الإقتصاد بين الحربين العالميتين، والذي أستوجب على الدولة التدخل لتحل محل المبادرات الخاصة المبعثرة، وذلك في مجالات وأنشطة إقتصادية عديدة في مقاربة اولية مؤقته.

وسنتعرض بالدراسة من خلال هذا الحور إلى مفهوم القانون العام الإقتصادي (أولاً)، ثم إلى مصادره (ثانياً)، ومبادئِهِ (ثالثاً).

اولاً : مفهوم القانون العام الاقتصادي

يندرج مفهوم القانون العام الإقتصادي (قانون تدخل الدولة في الإقتصاد) كفرع ضمن تخصصات القانون، حيث أن متطلبات الحياة العصرية أفرزت تدخل الدولة في مجالات عديدة منها المجال الإقتصادي، ولتحديد مفهوم القانون العام الإقتصادي، وجب علينا التطرق إلى تطور تدخل الدولة في الإقتصاد (أ)، ثم إستعراض مختلف المحاولات الفقهية لتعريفه (ب)، فبيان مدى إستقلاليته (ج)، وفي الاخير ذكر خصائصه (د).

---

[1] عبد الرزاق زوتين، دروس في القانون العام الإقتصادي، السنة الثالثة ليسانس نظام LMD، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 05.

أ)- تطور تدخل الدولة في الإقتصاد

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إن التطور الذي شهدته الدول في المجال الإقتصادي، لاسيما دول أوروبا الغربية (بريطانيا وفرنسا)، يُعد من أضخم التطورات التي أثرت بشكل مباشر في نشأة وتطور القانون العام الإقتصادي، من خلال التعديلات التي شملت القواعد القانونية الإدارية ذات الطابع الإقتصادي، والمتعلقة أساساً بتنظيم تدخل الدولة من أجل ضبط العلاقات الإقتصادية، وسنتطرق من خلال هذا العنصر من الدراسة إلى المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاطات اللإقتصادية في كل من إنجلترا وفرنسا، بإعتبارها أهم المظاهر الأساسية في إكتمال ملامح نشأة وتطور القانون العام الاقتصادي، كونه قانون تدخل الدولة في الإقتصاد.

1)- المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية في إنجلترا :

منذ 1215 أقرت إنجلترا مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية للفرد الإنجليزي، فأصبحت بذلك مهداً للعديد من الوثائق الأساسية في مجال الحريّات الأساسيّة، وهي مواثيق وعهود بقيت إلى يومنا هذا محلّ اهتمام من قِبل الدّارسين والباحثين في مجال الدراسات الحقوقية والقانونية، ومن أهم العهود والعرائض والمواثيق التي عرفتها إنجلترا والتي أسهمت بدرجة كبيرة، في الإعتراف الحكومي بمجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان الإنجليزي[1]، ما يلي:

- **عهد الماكما كارتا (Magma carta) لعام 1215:** وهي وثيقة حقوقيّة أساسيّة حررها ممثلو طبقة الإقطاعيين بغرض تحديد السلطات الواسعة التي كان يحوز عليها الملك المستبد المعروف بلقب "Le Roi JEAN sans terre"، وقد كان لها الأثر البالغ في إقرار العديد من الحقوق الأساسية اللّصيقة بالإنسان كالحق في الحرية الفردية (حرية انتقاد الملك، وإبداء

[1] نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة السنة الثالثة ليسانس، مطبوعة موزعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009 -2010، ص 13 و14.

رأي معارض، والحق في الملكية الفردية، والحق في التجارة..)، بالإضافة إلى ضمان الحرية الشخصية للأفراد؛

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكليـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **عريضة الحقوق** (Pétition of Rights) **لعام 1628** : وهي عريضة حقوقيّة تاريخيّة أسّست لمنظومة حقوقيّة أساسيّة في إنجلترا أجبرت الحكومة الإنجليزية بقيادة "شارل الأول" على إلغاء جباية أي ضريبة لم يصوّت البرلمان عليها؛

- **شرعة الحقوق** (Bill of Rights) **لعام 1689**: وقد كانت محلّ تصديق برلماني بتاريخ 25 أكتوبر 1689، ومن أهم ما جاء فيها تحريم أي تعليق لمفعول أي قانون من طرف الملك، بالإضافة إلى تحريم فرض أيّة ضريبة، أو إنشاء محاكم دون موافقة البرلمان مع ضمان الحريات الشخصية، والحق في تقديم المواطن لعريضة.

وفي سنة 1820 قام مجموعة من الخياطين يمثلون سبعة آلاف(7000) خياط على مستوى مقاطعة لندن، بتقديم عريضة تتضمن مطالب إجتماعية ومهنية إلى البرلمان جاء فيها: " إنّ عمال الخياطة في المدن وضواحيها الذين تنادوا لتأليف جمعيّة بقصد زيادة أجورهم وتخفيض يوم عمل ساعة واحدة.."[1]، بالإضافة إلى طلب الإعتراف لأصحاب المهنة الواحدة بحق الاجتماع "Le droit de reunion" وقد جاء هذا التحرك الأول من نوعه في اوروبا ضد تغوّل قوّة رأس المال، للمطالبة بالحق في إنتخاب ممثلين عن أصحاب المهنة(مهنة الخياطة) للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال الأجراء على مستوى هذا القطاع، وقد إستجابت الحكومة الإنجليزية بالحق في التجمع لعمال المهنة الواحدة والمتشابهة إبتداء من سنة 1825-1826، وأقرت دون نص قانوني"للاتحادات النقابيّة العمالية" التي كانت ذات نزعة عنفوية بالحق في المفاوضة الجماعية دون تمكينها من الأهليّـــة المدنيّة، وبذلك شهدت إنجلترا توسعا في القطاع الاقتصادي العمومي و في إدارة

[1] عبد المجيد صغير بيرم، الوجيز في القانون الاقتصادي العام، السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون علم LMD، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 10.

جامعة تامنغست ★ المجلس العلمي للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

أهم القطاعات الإستراتيجية ذات العلاقة الوطيدة بالحياة اليومية للإنسان الإنجليزي والبريطاني بصفة عامة، بعد كسرها للصراع الطبقي "La lutte des classes" الذي يعدّ أساس النظرية الماركسية، وفرضها للرأسمالية كواقع يجب التعايش معه للاستفادة من حقوق المواطنة الكاملة[1].

عملت الحكومات الإنجليزية المتعاقبة (وخاصة العمالية منها) على تعزيز تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بصفة عامة، ولاسيما الحيوية منها ذات الصلة بالمواطن الانجليزي كالصحة العمومية، والنقل بالسكك الحديدية، والنقل البري والجوي والبحري، وبوصول "السيّدة مارغريت تاتشر" إلى سدّة رئاسة الحكومة البريطانية سنة 1979، كانت بريطانيا الدولة الوحيدة في أوروبا الغربية التي كانت تتبنى النظام الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية الفردية مع وجود قطاع عام اقتصادي واسع النطاق يشمل النقل العمومي، والتعليم، والصحة، وإدارة وتسيير الموانئ و المطارات.

وقد سعت رئيسة وزراء بريطانيا، منذ تنصيبها في ماي 1979، إلى الحد من دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إعتماد أحد أكبر برامج الخوصصة للمؤسسات والقطاعات الاقتصادية العمومية بدعم" من المؤسسات المالية العالمية"، وتلقت كل الدعم السياسي والمؤسساتي من الرئيس الأمريكي الجمهوري رونالد ريغن (الفترة الرئاسية:1981-1989) الذي كان مدافعا شرسا على حريّة المبادرة الخاصة والاستثمار، وعدم تدخل الدولة في إدارة وتسيير النشاطات الاقتصادية بأي شكل كان، بالإضافة الى الدعم الماليّ والخبراتي(الخبرة) الذي تلقته "السيّدة تاتشر" من خبراء المؤسسات المالية العالمية الذين وجدوا في التجربة البريطانية الرائدة في مجال الخوصصة ما عجزوا عن تحقيقه في دّول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، بسبب أزمات التمويل المالي التي وأجهتهم في تلك الدول مع

---

[1] عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 11.

عدم القدرة على سداد الدين الخارجي، وذلك بواسطة ما أصبح يعرف" ببرامج التسوية الهيكلية أو التثبيت الهيكلي"[1].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2)- المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بفرنسا :

لقد كرست "مراسيم الآرد" "Les Décrets d'ALLARD" لسنة 1791[2]، وقانون لوشابليي "Loi Le Chapelier" لنفس العام في فرنسا مبداء حرية العمل، بعد إنشاء سوق مأجور للعمل" Marché de travail salarié-travail contre salaire " يقوم على عقد العمل الفردي، وقبله في سنة 1789 قامت الثورة الفرنسية بإلغاء نظام الطوائف الحرفية لعدم تمكنها من مسايرة النظام الرأسمالي، ولم يكن يسمح للدولة التدخل في إبرام عقد العمل الفردي، وعلى مدار النصف الثاني من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، إمتنعت الدولة الفرنسيّة من التدخل في النشاط الاقتصادي التزاماً منها بشعار مبدأ المساواة وعدم التأثير على مبدأ حرية التعاقد، بإستثناء بعض النشاطات الإقتصادية السيادية، كإصدار النقود، وتسييرها لبعض المشروعات التي توارثتها عن النظام الملكي.

وبعد تشكيل أول حكومة فرنسية انبثقت عن قيام الجمهورية الثانية العام 1848، قامت السلطات العموميّة الفرنسية بإعتماد أسلوب التسيير المباشر[3] لإدارة المرافق العمومية

---

[1] برنامج للإصلاحات الاقتصادية يهدف إلى تحسين أو تحرير الاقتصاد، يدعو إليه ويفرضه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على البلدان الفقيرة والنامية في مقابل حصولها على قروض جديدة.

[2] مرسوم "ألآرد" هو قانون صدر يومي 2 و17 مارس 1791 من قبل بيير ألآرد بموجبه تم حظر تشكيل وتأسيس الرابطات و المنظمات النقابية و شركات الأشخاص الذين يريدون ممارسة مهنتهم بحرية. كما أتاح إعادة تنظيم العمل وإلغاء السيطرة غير المشروعة في بعض الأحيان على الشركات التي كانت تستولي على بعض الصفقات وتحكم مدناً بأكاملها بفعل نفوذها السياسي والاقتصادي.

وقد تمم مرسوم "ألآرد" بقانون "شابليي" الصادر في 14 يونيو 1791، قبل أن يتم إلغاؤه في عام 1864 وتعويضه بقانون "أوليفييه" ثم قانون "فالديك روسو" في عام 1884 الذي كفل حق الإضراب والنقابات.

[3] وهو الشكل العادي لتسيير المرفق العام فالإدارة نفسها (مركزية أو محلية) هي التي تقوم بتشغيله بواسطة أعوانها وأموالها وتخضع للقواعد المقررة في الميزانية العمومية و مستعملة في ذلك أساليب القانون العام (لا سيما امتيازات السلطة العمومية) و في هذا الإطار فان القانون الإداري هو المطبق بصفة كلية.

بعد سنة 1848، كما عرفت التجربة الفرنسية ما أصبح يعرف بعقد امتياز المرفق العمومي[1]"Concession de servicepublic"، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة 1919، تم إعتماد سياسات عامة في فرنسا تقوم على إعطاء الأولوية للإستثمارات العمومية في المجال الإقتصادي لتعويض غياب القطاع الخاص الفرنسي (الذي خرج من الحرب العالمية الأولى منهك القوى وضعيف)، عبر نماذج المؤسسة العامة العمومية (الإدارية، والاقتصادية)، كما تم تبني مبدأ الإستثمار العمومي الإقتصادي بغرض محو آثار الدمار الذي تسببت فيه الحرب العالمية الأولى(1914-1918)، وتعزيز دور ومكانة المرافق العمومية الإدارية والصناعية، ضمن الهدف العام الذي حددته الدولة الفرنسية والقاضي بتكفل السلطات العمومية بكل ما يتعلق بالتسيير المباشر- باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة - لمرافق عموميّة يتحدد وجودها في إشباع مصلحة عامة[2].

وفي سنة 1931 قامت السلطات الفرنسية بوضع سياسة صارمة لرقابة السلع المستوردة في سياق الأزمة الإقتصادية التي عرفها العالم سنة 1929، مما قيد حرية الإستيراد بالحصص التي تقررها الدولة في إستيراد المواد.

وبعد الانتخابات التشريعية في 03 ماي 1936، التي أفرزت وصول حكومة الجبهة الشعبية الى سدة الحكم في فرنسا، قامت هاته الأخيرة بإنشاء الدواوين العمومية، التي كُلفت بمسائل تنظيم وتوزيع واستيراد موّاد أساسية كالقمح والدواء والقطن، لتمكين الدولة من

---

[1] هو عقد أو إتفاق، تكلف بموجبه الإدارة المانحة سواء كانت الدّولة أو الولاية أو البلدية شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (البلدية مثلا)، أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عُماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

ورغم أن عقد الامتياز يعتبر عقدا يتجلى فيه مبدأ سلطان الإرادة كأي عقد ولو في جوانب جزئية ومحددة، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة ويحتوي على سلطات إدارية معترف بها لجهة الادارة تمارسها تجاه المتعهد بما يجعله أكثر اقترابا من عقود القانون العام .

[2] عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 14.

التحكم في إنتاج وتوزيع الموّاد ذات الاستهلاك الجماهيري الواسع، ومن أهم تلك الدواوين؛ الديوان الفرنسي للحبوب[1].

ولضمان تحقيق المنفعة العامة "L'intérêt general" عمدت الحكومة الفرنسية إلى دعم و تعزيز المؤسسة العمومية الادارية "Etablissement Public Administratif [2]"، ألتي كانت الدولة هي من تقوم بإنشائها (المؤسسة العامة الإدارية)، وتوظيف أعوانها ومستخدميها مع ضمان مرتباتهم ومِنحهم وتأمينهم اجتماعيا، وذلك من منطلق ضمان الخدمة العمومية للمواطنين مقابل ثمن رمزي لا يغطي تكلفة الخدمة، بهدف ضمان السيرورة الإقتصادية الإجتماعية والخدمية (صيانة الطرق والجسور، وتعبيد طرق ووصيانتها دوريا، وفك العزلة عن المناطق الجبلية، وتوصيل مياه الشرب، وتصريف مياه الصرف الصحي، والإنارة العمومية في الطرق والأحياء السكنية.. وغيرها من الخدمات الضرورية). كما عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري إنتشاراً واسعاً في فرنسا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك لمرونتها، فهي خاضعة للقانون العام في تعاملاتها مع الدولة من جهة، وتخضع للقانون التجاري عند تعاملها مع الخواص، وقد تم الإعتماد عليها في القطاعات التي يهجرها الخواص بسبب عدم ربحيتها السريعة، ومنها على سبيل المثل لا الحصر صناعة وتوزيع الكتاب المدرسية والجامعية، وبعض الأنشطة الصّناعية والتجارية التي تقوم بها البلديات لضمان الحد الأدنى من النشاط الإقتصادي و التجاري العمومي عن طريق هذا النوع من المؤسسات[3].

---

[1] عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 14.

[2] هي عبارة عن مؤسسة يسمح لأي أحد بالوصول إليها، فهي مصلحة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تجعلها تستقل بوسائلها الإدارية وأيضاً بذمتها المالية، وهي عبارة عن هيئة عامة تقوم بإنشائها الدولة وتمنحها الشخصية المعنوية المستقلة، وتُدار هذه المؤسسة بالأسلوب الإداري اللامركزي، وذلك بهدف تحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني ويكون رأس مال هذه المؤسسات تابعًا للقطاع العام وهو الدولة، فقد تكون هذه المؤسسات إما مدارس حكومية أو مستشفيات أو قد تكون عيادات أو مراكز صحية أو مراكز شرطة.

[3] عبد المجيد صغير بيرم، نفس المرجع السابق، ص 4.

وقد عرف تدخل الدولة تطوراً ملحوظاً وفق أشكال وأنماط جديدة تستدعي في معظمها إلى التقرب من أشكال القانون الخاص أو حتى الإعتماد عليه كلية، مع إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد وحرية الصناعة والتجارة، ولم يتوقف تدخل الدولة الفرنسية في النشاط الإقتصادي إلا بعد أن واجهتها أزمات إقتصادية عديدة ومتعددة، فتوجت الحكومات اليمينية منها بالخصوص إلى المزيد من اعتماد مبدأ التعديل الإقتصادي على حساب التدخل المباشر في النشاطات الإقتصادي عبر ما أصبح يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة[1].

ب)- محاولات تعريف القانون العام الاقتصادي :

تباينت أراء الفقهاء حول وجود قانون إقتصادي كفرع جديد للقانون قائم بذاته، أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد تجميع لمواد قانونية تنتمي إلى فروع القانون ألأخرى، ورغم عدم الإجماع على تعريف موحد للقانون العام الإقتصادي، إلا أن جميع التصورات الفقهية بشأن إيجاد مفهوم للقانون العام الإقتصادي تركزت حول كونه قانون للإقتصاد، أو قانون يتميز عن قانون الإقتصاد.

1)- القانون العام الإقتصادي قانون للإقتصاد (التعريف الوحدوي) :

يشمل القانون الإقتصادي وفقا لهذا التصور كافة المواضيع العامة والخاصة التي تتعلق بالإقتصاد[2]، أي أنه القانون الذي يطبق على كل المجالات التي تدخل في مفهوم الإقتصاد، وبالتالي فالقانون الإقتصادي يجمع بين أقسام القانون الخاص والقانون العام التي لها علاقة بالإقتصاد ليكون بذلك قانونا للإقتصاد[3].

---

[1] عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 7.

[2] لعشب محوظ، الوجيز في القانون الإقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1993، ص 57.

[3] André de Laubadére . Droit Public économique . Deux réme édition. Dolloz. Paris. 1976. P8.

فالقانون الإقتصادي إذاً هو مجموعة القواعد القانونية التي أُوضعت لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية سواء كان مصدرها القانون العام أو الخاص، وهذا التعريف الموسع الذي لا يحدد للقانون العام الإقتصادي مجالاً مستقراً وثابتاً، وبالتالي فهو يشمل كل ما له علاقة بعمليات الإنتاج، والتداول، وكذلك إستهلاك الثروات، ومجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الإقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه أو وظيفته وأهدافه[1]، وعلى حد تعبير الفقيه "D. LINOTTE " : (القانون العام الإقتصادي يتعلق بوضع سياسة إقتصادية للأشخاص الإدارية بواسطة القانون)[2].

إبتداء من السبعينيات من القرن الماضي برزت مدرسة قانونية مع أعمال الأستاذ " جيرار فارجات " "gerard farjat" تبنت فكرة وجود قانون إقتصادي مستقل قائم بذاته يُشكل فرعاً جديداً للقانون، يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص، من منظور يشكل فيه القانون الإقتصادي قانوناً افقياً، بمعنى شامل وموحد يجمع بين مختلف اجزاء فروع القانون العام والقانون الخاص التي لها صلة بالإقتصاد، وقد جاء هذا القانون كرد منطقي على التحولات الإقتصادية الكبرى التي عرفها العالم في تلك الفترة مع ظهور الإحتكارات الإقتصادية والتركيز الإقتصادي الذي أفضى إلى تأسيس سلطات إقتصادية خاصة حقيقية، مع توسع دور الدولة في الإقتصاد من خلال تدخلاتها المتزايدة.

واقترح " فارجات " تعريفاً موحد للقانون الإقتصادي بأنه : (قانون التنظيم والتنمية الإقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل السلطة الخاصة، أو باتفاق الإثنين)[3].

لقد برزت أطروحة " فارجات " في وقت لم يكن هناك من يعارض تدخل الدولة في الإقتصاد، لأن العالم كان يعيش الإزدواجية الإيديولوجية أو الثنائية القطبية، لكن مع

---

[1] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 63.

[2] سالمي وردة، دروس في القانون العام الإقتصادي، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2017/2016، ص9.

[3] عبد الرزاق زوتين، المرجع السابق، ص 17 و18.

التحولات التي عرفها العالم بعد زوال القطب الإشتراكي وبالأخص عولمة الإقتصاد وانتقال السلطة الاقتصادية من الدولة إلى المجموعات الإقتصادية الكبرى، أصبحت هذه النظرية الموحدة للإقتصاد غير مناسبة للأوضاع الجديدة، مما أدى إلى التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الإقتصاديان[1].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما أن فكرة الإقتصاد تبدو مصطلحا واقعيا إذا فإن الإعتماد على بعض المعايير كالإنتاج، والتوزيع، والتبادل، واستهلاك الأموال والخدمات لتحديد مفهوم القانون الإقتصادي غير دقيقة مما يجعلنا نتسأل عن بقية المعايير الأخرى التي يمكنها أن تحتوي موضوعات القانون الإقتصادي بأكمله[2].

1)- القانون الإقتصادي يتميز عن قانون الإقتصاد:

هناك إتجاه أخر في الفقه يرى أنه لا ينبغي تحديد مفهوم القانون الإقتصادي بالنظر إليه من زاوية الموضوع الذي ينظمه، بل إلى أصالته وخصوصية قواعده، فالقانون الإقتصادي وفقا لهذا التصور ليس مجرد تجميع لبعض الموضوعات من القانون العام والقانون الخاص المتعلقة بالمجال الإقتصادي، بل ينبغي البحث عن معيار موضوعي إنطلاقا من ألأساس الذي يقوم عليه القانون الإقتصادي لتحديد مفهومه، وقد تضاربت اراء الفقهاء بهذا الشان.

إعتبر الفقيه "هامل" "HAMEL" أن القانون الإقتصادي هو إمتداد للقانون التجاري الذي يندرج ضمن القانون الخاص كفرع من قانون الأعمال، بينما يرى الفقيه "JEANTET" العكس من ذلك، فالقانون الإقتصادي في نظره يقترب من القانون العام وتحديداً قانون تدخل الدولة في الإقتصاد[3]، إلا أن البعض الأخر من الفقهاء قد إنجذبوا إلى فكرة المشروع في

---

[1] عبد ارزاق زوتين، المرجع السابق، الصفحة 18.

[2] لكحل صالح، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس (السداسي السادس سنة الثالثة قنون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي اولحاج البويرة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018، ص 6.

[3] سالمي وردة، المرجع السابق، ص 6.

محاولة لإيجاد معيار عام للقانون الإقتصادي، فيرون أن القانون الإقتصادي هو القانون لذي موضوعه الاساسي "entreprise" "المشروع" أو "المقاولة" بهياكلها ووظائفها الداخلية وعلاقتها بالمشاريع الأخرى ومع السلطة العامة[1].

لكن يُلاحظ على هذه التعاريف أنها تبنت مفاهيم ضيقة، لذا نادى بعض الفقه بضرورة الإعتماد على مفاهيم واسعة كمفهوم تنظيم الإقتصاد لتواجد مجالات ترتبط بإنسجام مع الإقتصاد كقانون المنافسة، والقانون المالي، وقانون الإستهلاك، وغيرها من القوانين التي تسمح بتوسيع القانون الإقتصادي[2].

وقد أكد الفقيه "كلود شومبو" "claude champaud" على أن القانون الإقتصادي هو قانون تنظيم الإقتصاد والتنمية الناتج أو الصادر عن الدولة أو أشخاص القانون الخاص، أما الفقيه "R. Savy" فقد إعتمد على معيار المصلحة العامة لتعريف القانون العام الإقتصادي، حيث يعتبره مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين من القانون الخاص أو القانون العام وبين المصلحة العامة الإقتصادية[3].

كما يعرف القانون الإقتصادي بانه قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الإقتصادية : (وهو مجموعة القواعد التي تسعى في زمن معين، وفي مجتمع معين، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الإقتصاديين سواء كانوا من القانون العام أو من القانون الخاص أو المصلحة الإقتصادية العامة)[4].

---

[1] لعشب محوظ، المرجع السابق، ص 60.

[2] لكحل صالح، المرجع السابق، ص 60.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 7.

ج)- إستقلالية القانون العام الإقتصادي :

إن البحث في مسألة إستقلالية القانون الإقتصادي يقتضي منا الإجابة عن التساؤل الأتي : هل هو فرع قانوني جديد من فروع القانون، أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد فرع من فروع القانون الأخرى كالقانون الإداري وقانون الأعمال والقانون التجاري ؟

يعتقد الفقيه " جيرار فارجات " "gerard farjat" أن التواصل الوثيق بين علمي القانون والإقتصاد يقودنا إلى الإعتراف بوجود قانون إقتصادي يمثل فرعاً جديداً في النظام القانوني علماً وتطبيقاً[1].

غير أن الفقيه "شومبو" "champaud " يرى أنه من ألخطاء محاولة تعريف القانون الإقتصادي على أنه فرع جديد في القانون، والحقيقة غير ذلك تماماً، فهو مجرد نظرة جديدة إتجاه مسائل ومفاهيم لا تزال محتوات في فروع القوانين التقليدية، تطبق على مجموعة القواعد المختلفة، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيهان "جاكمان A. jaquemin" و "شرانس G. schrans" اللذانِ يعتبران أن القانون الإقتصادي يُعد تكييفاً للقانون يعبر عنه في بُعْدِهِ الإقتصادي ويمثل مفهوما جديداً إتجاه فروع القوانين التقليدية دون أن يكون فرعاً قانونياً جديداً[2].

أما الفقيه "أندري دو لوبادار" "André de Laubadére" فيرى أن إستقلالية القانون الإقتصادي تبقى بعيدة عن إجماع الفقه، لأنه من الصعب تكييف القانون الإقتصادي على أنه قانون مستقل قياساً على إستقلالية فروع قانونية أخرى كالقانون البحري، وقانون العمل، والقانون الضريبي، التي هي في الأصل فكرة غير دقيقة[3].

---

[1] André de Laubadére . Op. Cit. P 12.

[2] بن بعلاش خليدة، محاضرات في مقياس القانون الإقتصادي العام، السنة الثالثة ليسانس (السداسي السادس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق/ القانون العام، جامعة ابن خلدون - تيارت، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2023/2022، ص 5.

[3] André de Laubadére . Op. Cit. P 13.

د)- خصائص القانون العام الاقتصادي

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

يتميز القانون العام الإقتصادي بعدة خصائص أهمها:

1)- هو فرع مستقل بذاته عن فروع القانون يتضمن المبادئ الإقتصادية الواردة في الدستور والمتعلقة بتنظيم وسير القطاع العام والأملاك العامة، وأحكام الضريبة والجباية.

2)- القانون الاقتصادي غير مقنن في مجموعة وأحدة جامعة وشاملة لأصوله وأسسه وقواعده وإجراءاته، لأنه متشعب ينظم العلاقات بين الأشخاص في جميع المجالات الإقتصادية والمالية أو المصرفية أو الخدماتية، ولا يمكن حصره في قطاع معين كالقانون التجاري الذي يختص بفئة وحرفة معينة (التجارة).

3)- قانون مرن يتغير بتغير الوجه الإقتصادي للدولة ليبرالياً أو اشتراكياً.

4)- حديث النشأة ومتطور، يرتبط بتطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

5)- قانون عام يتضمن العقاب والمتابعة، والدولة ومؤسساتها هي صاحبة السيادة والسلطة.

ثانياً : مصادر القانون العام الإقتصادي

القانون العام الإقتصادي كغيره من فروع القانون الأخرى يستمد قواعده وأحكامه من مصادر (داخلية)، وأخرى (خارجية).

أ)- المصادر الداخلية :

وتشمل مصادر أصلية مكتوبة، ومصادر ثانوية غير مكتوبة، كما يلي :

1)- المصادر المكتوبة :

1.1. الدستور : هو التشريع الأساسي والتأسيسي للدولة يمثل قمة التشريعات، وهو المحدد للهيئات والمؤسسات الدستورية في الدولة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، وبيان

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحقوق والحريات الفردية والعامة، والدستور هو الذي يُجسد التصور الإيديولوجي والإقتصادي للدولة والخيار الذي تتبناه ليبيرالي أو إشتراكي، كدستور 1976[1] في الجزائر، الذي نصت المادة 10 منه على : (الإشتراكية خيار الشعب الذي لا رجعة فيها).

ويعتبر الدستور المصدر الأول للقانون العام الإقتصادي لتكريسه للكثير من مبادئ النشاط الإقتصادي ضمن أحكامه، خاصة بعد التحول الذي عرفته الجزائر بالإنتقال من النظام الشمولي الموجه إلى نظام أكثر ليبيرالية (إقتصاد السوق)، ومن المبادئ الإقتصادية في الدستور الجزائري، نص المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] : (تنظم الدولة التجارة الخارجية)، وكذا نص المادة 60 : (الملكية الخاصة مضمونة)، والمادة 61 التي نصت على : (حرية التجارة، والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون)، كما جاء في المادة 82 من نفس التعديل الدستوري : (لا تُحْدث أي ضريبة إلا بموجب قانون، وكل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون كيفية الإعفاء منها، ولا تُحدْث ضريبة باثر رجعي، ويعاقب القانون على التهرب الضريبي والغش الضريبي)، وغيرها من المبادئ الأخرى التي تندرج ضمن موضوعات القانون العام الإقتصادي.

1.2. التشريع : وهو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، ويعود الإختصاص في الكثير من المسائل المتعلقة بالإقتصاد إلى التشريع، وهذا ما أكدته المادة 139 من التعديل دستوري لسنة 2020، التي تنص على : (يُشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الاتية: وقد تضمنت 30 فقرة

---

[1] الأمر رقم 69/76، المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 94، صادرة بتاريخ 1976/11/24.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 2020/11/01 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

- جاء في الفقرة 1 منها : حقوق الأشخاص وواجباتهم لاسيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛

جامعة تامنغست المجلس العلمي للكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

- والفقرة 12: التصويت على قوانين المالية؛

- والفقرة 13: إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها؛

- والفقرة 14: النظام الجمركي؛

- والفقرة 15: نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات؛

- والفقرة 28 : قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛

- الفقرة 29 : إنشاء فئات المؤسسات ...).

ومن الأمثلة على ذلك القوانين رقم 01/88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، والقانون رقم 02/88، المتعلق بالتخطيط، والقانون 03/88، المتعلق بصناديق المساهمة، الصادرة في 1988/01/12[1]، والقانون رقم 18/22، المؤرخ في 2022/07/27، المتعلق بالاستثمار[2].

كما يُشرع البرلمان بموجب قوانين عضوية في بعض المجالات طبقا للمادة 140 من الدستور منها القانون المتعلق بقوانين المالية.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر حسب نص المادة 142 من الدستور، في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة وإخطار المحكمة الدستورية التي تفصل بشان دستورية تلك الأوامر خلال عشرة (10) أيام من إخطارها، ومن أمثلة تلك الأوامر، الأمر 03/03، المؤرخ في

---

[1] الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.

[2] القانون رقم 18/22، المؤرخ في 2022/07/27، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة في 2022/07/28.

2003/07/13، المتعلق بالمنافسة[1]، والأمر 04/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها[2]، والأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض.[3]

3.1. التنظيم (التشريع الفرعي) : ويلعب التنظيم دوراً هاماً في المجال الإقتصادي من خلال السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية، والوزير الاول و/ أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وفق الصلاحيات التي يخصصها لهم القانون، حيث تنص المادة 141 من الدستور: (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة).

ويستمد رئيس الجمهورية إختصاصه في مجال التنظيم من المادة 91 من الدستور التي نصت على أنه يتولى السلطة التنظيمية، ويوقع المراسيم الرئاسية، بالإضافة الى المادة 112 التي نصت على إختصاص الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسلطة تطبيق القوانين والتنظيمات، وكذا توقيع المراسيم التنفيذية.

ومن أمثلة تلك التنظيمات المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].

2)- المصادر غير المكتوبة : وتتمثل في المبادئ العامة للقانون، والإجتهاد القضائي.

---

[1] الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/13، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 43، صادرة في 2003/07/20.

[2] الأمر 04/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 43، صادرة في 2003/07/20.

[3] الأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 52، صادرة في 2003/08/27.

[4] – المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة في 2015/09/20.

1.2. المبادئ العامة القانون : ويقصد بها مجوعة القواعد القانونية غير المدونة، ولكنها مستقرة في ذهن وضمير الجماعة، يعمل القاضي على كشفها بتفسير الضمير الجماعي العام، وهذه القواعد المستقرة في الضمير تمليها العدالة ولا تحتاج الى نص يقررها[1]، لأنها تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الانسان ووجوده في الحياة، يتوصل إليها الإنسان بتفكيره وتأمله، وهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان لأنها مبادئ مثالية، ومن أمثلتها مبداء المساواة، مبداء المنافسة، مبداء حرية التجارة.

جامعة ... كلية الحقوق والعلوم السياسية ... المجلس العلمي للكلية

2.2. الإجتهاد القضائي : يحتل القضاء مكانة هامة في تشكيل قواعد القانون العام الإقتصادي، من خلال الإجتهاد القضائي الذي يلعب دورا هاماً في إبتكار القواعد القانونية الملائمة في مجال المنازعات الإقتصادية بين الأعوان الإقتصاديين، وذلك لسد الفراغ التشريعي، أو في حالة ثبوت غموض أو عدم دقة النصوص القانونية المكتوبة.

ب)- المصادر الخارجية:

يتأثر القانون العام الإقتصادي بمرجعية خارجية تتمثل في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُبرم بين الدول فيما بينها أو بين الدول والهيئات والمنظمات الدولية، تنص المادة 2/190 من التعديل دستوري لسنة 2020 : (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية معاهدة قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها ...).

الجزائر لم تكن منضمة في إتحاد إقتصادي معين جهوي أو إقليمي أو دولي، كما هو الحال بالنسبة للدول الأوروبية، وبالتالي الجزائر ليس لها مصدر دولي يسمى القانون الإتحادي (Droit Communautaire).

من أهم المصادر الخارجية للقانون العام الإقتصادي في الجزائر :

---

[1] علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، (مصر)، 2009، ص 42.

- إتفاقية وأشنطن المؤرخة في 1965/03/18، المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالإستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 346/95، المؤرخ في 1995/10/30[1]، والتي أسست أسلوب التحكيم في فض النزاعات القائمة بمناسبة إنجاز عملية إستثمار خارجي فوق إقليم دولة ما.

- إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (MIGA) : تم إنشاؤها سنة 1988 كعضو في مجموعة البنك الدولي للإستثمار والتعمير، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 345/95، المؤرخ في 1995/10/30[2].

- إتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 159/05، بتاريخ 2005/04/27[3]، والذي يقضي بإنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ويتعلق بتفكيك جمركة البضائع والخدمات بحلول عام 2020، مكرساً حرية تنقل السلع والخدمات والأموال بين الطرفين.

- إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والتهرب والغش الضريبي بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع في الجزائر في 2015/02/18[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 346/95، المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 66، صادرة بتاريخ 1995/11/05.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 345/95، المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 66، صادرة بتاريخ 1995/11/05.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 159/05، المؤرخ في 2005/04/27، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع في بفالونسيا في 2002/04/22، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 31، صادرة بتاريخ 2005/04/30.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 156/16، المؤرخ في 2016/05/26، يتضمن التصديق على إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المتحدة العظماء وإيرلندا الشمالية، لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب

وكذا مختلف المعاهدات الثنائية الأطراف المتعلقة بحماية الإستثمارات، ومنع الإزدواج الضريبي، ومكافحة الفساد، والجرائم الإقتصادية وتبييض الأموال.

ثالثاً : مبادئ القانون العام الإقتصادي

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
الحقوق والعلوم السياسية

يقوم القانون العام الإقتصادي على عدة مبادئ، أهمها :

أ)- مبداء حرية الصناعة والتجارة :

يعد هذا المبداء أساسي لحرية المنافسة، ويعود أصله للقانون الفرنسي فقد ظهر لأول مرة في إطار مبداء حرية المبادرة المُكرس بموجب مرسوم "الآرد" الذي جاء بناء على إقتراح النائب "d'allarde" في 17/14 مارس 1971، وصدر بموجب التشريع 17/2 في مارس 1791، والذي أُعتبر خطوة أُولى لتكريس الليبيرالية الإقتصادية بمنحه لكل فرد حرية ممارسة أية مهنة أو حرفة يراها مناسبة له، بشرط أن يدفع ضريبة مقابل ذلك، حيث جاء في المادة السابعة منه : (أنه إبتداء من أول أفريل القادم يكون لكل شخص حرفي التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط أو حرفة يراها مناسبة له بعدما يلتزم بدفع ضريبة)، وقد أكد على هذا المبداء القانون المعروف بـ "le chapelier" الصادر أيضا في مارس 1791، وتم تكريسه بصفة رسمية في إطار قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 16 /01/ 1982، الذي أكد بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة وأعتبرها أساسية لحرية الصناعة والتجارة، والتي تتضمن حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وحرية الاشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات بشرط مراعاة قوانين التجارة[1].

التهرب والغش الضريبي في شأن الضرائب على الداخل وعلى رأس المال، الموقعة في الجزائر في 2015/02/18، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 33، صادرة في 2016/06/05.

[1] Jean – Philippe colson . pascale idoux : droit public économique. 6ème édition L. G. D. J extenso édition. paris. 2012. p 129/130.

وقد كان هذا المبداء مهمش في الجزائر في ظل إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي بعد تبني النهج الاشتراكي، فلم ينص دستور 1963[1]، ضمن أحكامه على أية حرية إقتصادية في الباب المتعلق بالحريات الأساسية، وبعده كان المؤسس الدستوري يعتمد على الإستثمارات العمومية لتحقيق التنمية الإقتصادية على أساس إعتبار الأنشطة الإقتصادية بمثابة أملاك وطنية تحتكرها الدولة بنفسها بشكل لا رجعة فيه[2]، لكن الأزمة الإقتصادية التي ضربت البلاد في الثمانينات بسبب إنهيار أسعار النفط، وبالتالي إنخفاض مداخيل الدولة من العملة الصعبة، دفع السلطة في الجزائر الى تبني خيار التوجه نحو إقتصاد السوق في إطار الإصلاحات الإقتصادية لسنة 1988، ومع بداية إنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي، وتكريس الحق في الملكية الخاصة بموجب المادة 49 من دستور 1989[3]، تم فتح المجال للإستثمار الخاص والإعتراف له بحرية التجارة والصناعة ليتم التكريس الدستوري لهذا المبداء لاحقاً بموجب المادة 37 من دستور 1996[4]، التي جاء فيها : (حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون)، وتقابلها المادة 61 من التعديل دستوري لسنة 2020 : (حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون).

إن الإعتراف بمبداء حرية التجارة والصناعة والإستثمار والمقاولة لايعني إنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي، وإنما يهدف فقط الى تحويل دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة مع فتح المبادرة للخواص، لذلك حَفَ المشرع مبداء حرية التجارة والصناعة والإستثمار والمقاولة ببعض القيود هي بمثابة إستثناءات على هذا المبداء، ومن أهمها :

---

[1] الإعلان المتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 64، صادرة في 1963/09/10.

[2] المادة 14 من دستور 1976.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 09، صادرة في 1989/03/01.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 76، صادرة بتاريخ 1996/12/08.

1)- **النشاطات المخصصة** : وهي تلك النشاطات التي لا يمكن للخواص الإستثمار فيها، كصناعة الأسلحة والذخيرة التي هي حكراً على وزارة الدفاع الوطني، وأيضا ما جاء في نص المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : (إن الملكية العامة للمجموعة الوطنية ... وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد العمومية للطاقة ...).

2)- **النشاطات المقننة** : وهي الأنشطة التي لا يسمح للخواص الإستثمار فيها إلا بناء على ترخيص مسبق، وذلك لحماية البيئة والصحة والأمن العمومي كالمادة 25 من القانون 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية[1]، التي تنص على : (يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الإعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات والهيئة المؤهلة.

يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

3)- **تقييد الإستثمار بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية** : لقد كان قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]، في مادته 2/58، المعدلة والمتممة لنص المادة 4 مكرر من القانون 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، يحدد نسبة مشاركة الأجانب في الإستثمار في الجزائر بـ 49 %، حيث جاء في المادة 4 مكرر : (لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار

---

[1] القانون رقم 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 52، صادرة في 2004/08/18.

[2] القانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/07/22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 44، صادرة في 2009/07/26.

شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء)، لكن تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[1]، حيث أصبحت هذه النسبة مقتصرة فقط على القطاعات الإستراتيجية وعلى أنشطة بيع وشراء المنتجات، بنص المادة : (بإستثناء أنشطة إستيراد وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51 %، فإن أي نشاط أخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للإستثمار الأجنبي دون الإلتزام بالشراكة مع طرف محلي).

جامعة تامنغست ★ المجلس العلمي ★ للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

ب)- مبداء حماية حق الملكية:

حَظِي الحق في الملكية بحصانة خاصة ضمن المواثيق الدولية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/03[2]، الذي جاء في المادة الأولى منه : (الملكية حق طبيعي إلى جانب الحرية والأمن... لا يمكن إنتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان وعلى التنظيمات السياسية ضمانها)، كما نصت المادة 17 منه ايضاً على : (ما دامت الملكية حقا مقدساً لا يجب إنتهاكه فلنْ يُسلب أحد ممتلكاته أو يجرد منها إلا وفق ما تُمليه المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يحدده القانون بوضوح، وفي حالة نزعها أي الملكية لأبد من تعويض عادل ومنصف للمنزوع ملكيته).

---

[1] القانون رقم 07/20، المؤرخ في 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 33، صادرة في 2020/06/04.

[2] الإعلا ن العالمي لحقوق الانسان والمواطن "la déclaration des droit de l'homme et du citoyen" أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26، يعتبر إعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، وتُعَرِّفُ فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة، جاء متأثراً بفكر التنوير ونظريات العقد الإجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون من أمثال جان جاك روسو، وجون لوك، وفولتير، ومونتيسكو، وقد شكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور الفرنسي، وقد تضمن الإعلان حقوق البشر دون إستثناء وليس فقط حقوق المواطنين الفرنسيين.

والحق في الملكية مكرس دستورياً يُتيح للفرد حرية إقتناء الأموال والتصرف فيها على نحو لا يتعارض مع القوانين والأنظمة، وإذا كان دستور 1963 لم يُشر إلى الحق في الملكية الخاصة أو الفردية، فإن هذا المبداء قد تكرس دستوريا في الجزائر بموجب دستور 1976 في المادة 16 منه التي نصت على : (الملكية الفردية ذات الإستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة، إن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد، وأن تكون ذات منفعة إجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون). غير أن هذا النص جاء مُحتشما في ظل هذا الدستور الذي يكرس الإشتراكية كخيار للتنمية وسياسات الدولة المقاولة المحتكرة لكل الوظائف الاقتصادية، فقد جاء في المادة 13 منه : (يشكل تحقيق إشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية، تُمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الإجتماعية).

وبعد توجه الدولة نحو إقتصاد السوق جاءت المادة 49 من دستور 1989 معبرة عن الحماية اللأزمة لهذا الحق بنصها : (الملكية الفردية مضمونة)، وهو الأمر الذي أكدته المادة 52 من دستور 1996، التي تقابلها المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : (الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف ...)، غير أن هذا الحق لا يُمنح مطلقا وإنما يتعين ممارسته في الحدود القانونية المرسومة له.

ويُقِر القانون حق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من الأراضي والمباني والآلات، وكل ما يسد الحاجات الإستهلاكية من الملابس والأطعمة ويقوم بالمحافظة على هذه الملكية، ويقع على الدولة إلتزام بالإمتناع عن تقييدها أو الغائها أو عرقلة أي عمل يريد أن يقوم به المالك على ما يملكه إلا بالقدر الضروري لضمان حماية حقوق الجميع وحرياتهم[1].

[1] إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة – دراسة مقارنة، دار زهران، عمان (الاردن)، 2013، ص 23 و24.

ج)- مبداء المساواة :

لقد تمت كفالة هذا المبداء كحق مضمون لجميع المواطنين بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والدساتير والتشريعات الوطنية، فقد نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 : (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وُهِبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، كما جاء في المادة 07 من نفس الميثاق : (كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة. كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخِل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض تمييزي).

وقد نصت كل الدساتير الجزائرية على هذا المبداء، وجاء في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بايّ تمييز يعود سببه إلى المولدِ، أو العِرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف أخر شخصيّ أو إجتماعيّ). ومن تطبيقات هذا المبداء في الجزائر مبداء المساواة أمام الضريبة، وفي الصفقات العمومية، وتولي الوظائف العامة.

غير أن تطبيق مبداء المساواة ليس مطلقاً، فالقانون في الأصل يشترط المساواة بين المواطنين في أوضاع مماثلة بإخضاعهم لقواعد مماثلة، وقد يتم خرق مبداء المساواة لتحقيق المصلحة العامة، كنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة الاستعجال الملح الذي يتعرض له ملك أو إستثمار أو خطر يهددهما، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقة العمومية، ولم يكن بوسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لتلك الحالات الإستعجالية، يمكنها الشروع في الصفقة قبل إبرامها.

وكذلك نص المادة 83 من نفس المرسوم التي تمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وذلك بهدف ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، بالإضافة إلى ما جاء في المادتين 86 و87 من نفس المرسوم، بخصوص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية والفنية وتخصيصها للحرفيين، وكذا إعطاء الأفضلية للمؤسسات المصغرة، وغيرها من الاستثناءات الواردة في هذا المرسوم.

المحور الثاني : القطاع العام والمؤسسة العمومية الإقتصادية (المفهوم، التنظيم، التسيير).

ترتبط فكرة القطاع العام بعمليات الإنتاج المادية للسلع والخدمات الضرورية التي يتم إنتاجها في إطار المشاريع العامة، أي الأنشطة الإقتصادية التي تقوم بها الدولة، وبإعتبار أن المؤسسة العمومية الإقتصادية هي الوسيلة المفضلة للدولة لتحقيق إستراتيجيتها في تنمية البلاد، وإعادة تنظيم القطاع العمومي، قصد تحقيق الأهداف المطلوبة، فقد صاحب إنشاء وتطور المؤسسة العمومية الإقتصادية ظهور فكرة القطاع العام وتطوره في الجزائر، من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق، ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى الإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع العام في الجزائر (أولاً)، ثم المؤسسة العمومية الإقتصادية (ثانياً).

اولاً : القطاع العام الإقتصادي في الجزائر :

برزت فكرة القطاع العام مع بداية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي الذي روج له أنصار المدرسة الإشتراكية التي نَظَرَتْ لحق الدولة في إحتكار وإدارة النشاط الإقتصادي من خلال التخطيط المركزي، بخلاف أنصار المدرسة الإقتصادية الكلاسيكية التي تبنت مفهوم الدولة الحارسة التي تقتصر وظيفتها على الخدمات الأساسية المتمثلة في الدفاع، والأمن، والقضاء، مع ترك النشاط الإقتصادي للأفراد بصفة جوهرية، غير أن الأزمات الاقتصادية

التي عرفها العالم في القرنين 19 و20، فرضت على أنصار هذا الإتجاه تبني فكرة الدولة الضابطة.

ولقد شهد القطاع العام في الجزائر عدة تغيرات وتطورات صاحبة التحولات الايديولوجية السياسية والإقتصادية التي مر بها النظام الجزائري منذ الإستقلال الى يومنا هذا.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ)- مفهوم القطاع العام :

لقد إرتبط مفهوم القطاع العام تاريخيا بظهور الدولة ومؤسساتها، وتطور الحاجات الإنسانية، فهناك حاجات إنسانية خاصة يسعى الفرد إلى تلبيتها بنفسه، في حين هناك بعض الحاجيات الأخرى الضرورية في حياة الأفراد التي يعجزون عن تحقيقها بأنفسهم فتتكفل الدولة بتلبيتها وفق مبداء التكافل والتضامن الإجتماعي.

ويُستخدم مصطلح القطاع العام للدلالة على النشاطات الإقتصادية القائمة على أساس ملكية الدولة لرأس المال ووسائل الإنتاج، أو ما تضطلع به الدولة من وظائف عمومية كشخصية إعتبارية من أولى أولوياتها خدمة المواطنين.

فالقطاع العام؛ هو مجموعة الوحدات من قطاع الأعمال التي تُدار من قِبل الحكومة والتي يمكن أن تدار من قِبل القطاع الخاص، وتقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع والخدمات وتقديمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية[1].

ويُعرف القطاع العام؛ بأنه تلك القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة، وفي هذه الحالة يتم النظر إلى الدولة بوصفها وحدة إقتصادية تقوم بأنشطة إقتصادية مناظرة لأنشطة القطاع الخاص، غير أن هذه الأنشطة الإقتصادية العامة تشكل جزء لا يتجزء من

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، آراء وإتجاهات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1995، ص 9 و10.

الخطط والبرامج الاقتصادية للدولة[1]، ويُنْظَرْ إلى القطاع العام من وجهة نظر المحاسبة العمومية على أنه كل الهيئات العمومية ألتي تخضع في إدارة نفقاتها وإرادتها لقواعد المحاسبة العمومية[2].

وبالمفهوم الواسع؛ القطاع العام هو مختلف هيئات الحكومة المركزية والإقليمية والمحلية والمؤسسات والوحدات الغير الربحية والربحية ألتي تسيطر عليها الدولة (تملك 51 % من رأسمالها الإجتماعي) وألتي يمكن أن تعتمد عليها الدولة لتحقيق مكاسب مالية أو مادية أو معنوية[3].

جامعة الجزائر 1 المجلس العلمي للكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

ب)- التغيرات الطارئة على مساحة القطاع العام :

تتغير مساحات القطاع العام بحسب الفكر الإيديولوجي الذي تعتنقه الدولة، والذي يساهم في إبراز عوامل تؤدي إلى توسيع مساحات القطاع العام عن طريق التأميم في الدول التي تتبنى النظام الإشتراكي، بينما يتقلص حجم القطاع العام في الدول الرأسمالية بفعل سياسة الخوصصة التي تعتمدها تلك الدول.

1)- توسيع القطاع العام (التأميم "Nationalisation") :

كانت أولى تطبيقات التأميم سنة 1917 بروسيا والمكسيك، بعد إنهيار مبداء الملكية الفكرية، ثم لقيت تجربة هاتين الدولتين صدى كبير في دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما الدول النامية ألتي وجدت في التأميم بوصفه الأداة الفنية والقانونية للإنتقال المنشود

---

[1] عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة واثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة (مصر)، 2004، ص 14.

[2] شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس، (الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013، ص 08.

[3] عبد الوهاب علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال الدولية المعاصرة، الدار الجامعية (مصر)، 2007، ص 17.

من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، الوسيلة المثلى للتخلص من التبعية الإقتصادية وترسيخ إستقلالها السياسي والإقتصادي.

بعد سنة 1944 قامت الدول الإشتراكية بالتأميم الكامل لجميع مرافقها الإقتصادية إستناداً إلى الفكر الايديولوجي ألذي إعتنقته الإشتراكية، ومضمونه ضرورة تدخل الدولة في كافة مناحي الحياة وتأمينها للفرد من أجل تحقيق سعادته، واعتنقت تلك الدول نظرية التأميم[1]، ولم تُقرر دساتير تلك الدول الملكية الخاصة المطلقة، بل أوردت عليها قيوداً تتعلق بملكية وسائل الإنتاج في المجال الإقتصادي سعياً منها إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، ولذا حرمت تلك الدساتير الملكية الخاصة للمناجم، ولجميع مصادر الثروة الطبيعية، وطرق المواصلات والبرق، وجميع الأموال التي تعود بالفائدة على مجموع الأمة، حيث إعتبرتها الدساتير من قِبل الأموال العامة[2].

والتأميم؛ هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة، أي تحويله إلى القطاع العام بتحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة من المجتمع إلى ملكية جماعية، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهي عملية تقوم بها الدولة المستقلة في إطار عملية إرساء قواعد السيادة. ويتم التأميم بموجب قرارات عمدية مقصودة وقانونية مدروسة مسبقا، تترتب عنها نتائج ذات طابع سياسي واقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها دون أن يكون له الحق في المناقشة أو طلب إعادة النظر أو الإلغاء[3].

ويجب التفرقة بين التأميم ونزع الملكية للمصلحة العامة، فإذا كان كلاهما (التأميم ونزع الملكية للمصلحة العامة) يؤديان إلى نزع الملكية الخاصة عن صاحبها مقابل تعويض

---

[1] فتحي عبد الصبور، الأثار القانونية للتأميم، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، 1963، ص 60.

[2] نزيه محمد الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر)، 1967.، ص 300.

[3] زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2020/2019، ص 156 وما بعدها.

عادل يُدفع للمالك، فإنهما يختلفانِ في أمور كثيرة، فمن حيث الهدف نجد أن الأسباب ألتي تدفع الدولة إلى التأميم متعددة، وغالبا ما تكون إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية لإقامة مشروع معين يُقدم لِخدمة الجمهور، أما السبب المباشر لنزع الملكية هو تحقيق المصلحة العامة، ومن حيث الموضوع نزع الملكية للمصلحة العامة دائما ينصب على عقارات وحقوق عينية أصلية مملوكة لأشخاص القانون الخاص، في حين أن التأميم ينصب على المشروعات بكاملها وما تحويه من عقارات ومنقولات وحقوق معنوية، ومن حيث الإجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة يكون بموجب قرار إداري، بينما التأميم يكون بموجب نصوص تشريعية إستناداً إلى الدستور.

وتسعى الدول الإشتراكية إلى توسيع القطاع العام عن طريق التأميم، كما حصل في الجزائر بعد الإستقلال، حيث قامت السلطة أنذاك بتأميم أراضي المعمرين سنة 1963، وبنك الجزائر وإصدار أول عملة (الدينار الجزائري) في جانفي 1963، ثم تأميم جميع البنوك الأجنبية سنة 1966، وقطاع النقل في نفس السنة[1]، ثم تطورت العملية لتشمل تأميم المناجم، شركة مناجم الونزة،[2] ومناجم سيدي كبير[3]، وشركة المناجم والمقالع[4] ... وغيرها، كما شمِل التأميم أيضا الشركة الجزائرية للتأمين[5]، وقطاع الحروقات في 1971/02/24[1].

---

[1] لكحل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود امعمري – تيزي وزو، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2019/2018، ص18 في الهامش.

[2] الأمر رقم 93/66، المؤرخ في 1966/05/06، يتضمن تأميم شركة الونزة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

[3] الأمر رقم 94/66، المؤرخ في 1966/05/06، يتضمن تأميم شركة مناجم سيدي كبير، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

[4] الأمر رقم 95/66، المؤرخ في 1966/05/06، يتضمن تأميم المناجم والمقالع لريفي المعدن، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

[5] الأمر رقم 123/66، المؤرخ في 1966/05/27، يتضمن إحتكار الدولة لعمليات التأمين، والأمر رقم 129/66، المؤرخ في 1966/05/27، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الصادران في الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 43، صادرة في 1966/05/21..

2)- تقليص القطاع العام (الخوصصة "La Privatisation") :

يعتقد بعض الكتاب أن الخوصصة ليست خيار إيديولوجي أو بديل يخص دول العالم الثالث فقط، ولكن هي حركة نتجت عن تدني معدلات النمو وتفاقم مشكلات المديونية.

وظاهرة الخوصصة ليست اكتشاف جديد للفكر الاشتراكي، بل ظهرت في السبعينيات من القرن الماضي عندما تعرض الإقتصاد الرأسمالي إلى أزمة تضخم وكساد، وأستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975، عندما تعرض ميزانها التجاري لمخاطر الكساد التضخمي، حيث قامت الحكومة الامريكية بمراجعة مواقفها من الشركات المتعددة الجنسيات، وتمخضت المفاوضات عن مذكرة تفاهم حملت الإرهاصات الاولية لإستراتيجية الخوصصة، وبدأت بقطاع الخدمات كالمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث بؤيْعَتْ مؤسسة الغاز بأكملها، وعدد من شركات الخطوط الجوية، والفندقة، والطرق والنقل.

تعتبر الخوصصة من المفاهيم الحديثة في الإقتصاد ظهر مصطلح الخوصصة لإول مرة في القاموس سنة 1983، وتعتبر بريطانيا أول من إستخدم برنامج الخوصصة سنة 1979[2]، ثم إنتقلت التجارب إلى باقي دول العالم، كما يُعتبر الإقتصادي "هانك" أول من أذاع إستعمال مصطلح الخوصصة، وعرفها بأنها : تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص إدارة أو إيجاراً أو مشاركة أو بيعاً او شراءً، فيما يتبع الدولة أو تنتهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة أو مجالات الخدمات العامة.

---

[1] الأوامر رقم 08/71، و09/71، و10/71، المؤرخة في 1971/02/24، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 17، صادرة في 1971/02/25.

[2] المرسي السيد حجازي، الخصخصة : إعادة ترتيب دور القطاع الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، (د. س. ن)، ص 11.

أخذت الخوصصة في الإنتشار مع كتابات عالم الإدارة "PETER Draker" سنة 1986[1]، الذي تحدث عن كيفية إنتقال الملكية العامة إلى الملكية الخاصة في جمهورية الشيلي سنة 1973، وعما حققته وكيفية تطبيقها، ثم تحدث عن تطبيق بريطانيا للخوصصة، وكيف طُبِقت على يد رئيسة الوزراء المرأة الحديدية، كما لُقِبت السيد "مارجريت تاتشر" سنة 1979، والتي تعتبر جزءاً مهماً من سياستها الإقتصادية المطبقة في بريطانيا، ثم انتشرت الخوصصة إلى باقي بلدان العالم، وتوسعت لتشمل القطاع الصناعي.

وتندرج الخوصصة ضمن سياق التحرر الإقتصادي التي بموجبها يتم تقليص القطاع العمومي بالتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وبالتالي هي عكس التأميم الذي يقوم على مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة، كما أنها ليست هدفا في حد ذاتها، ولكنها وسيلة لزيادة كفاءة القطاع العام.

وتستمد فكرة تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخوصصة)، جذور نشأتها من أصلين أساسيان هما[2]:

- السياسة الإقتصادية في بداية القرن الواحد والعشرين (21)، وفيه حماسة ثقافية متجددة من أجل المشروعات الخاصة؛

- أن هناك حقيقة ملحّة ودائمة لا مجال لتجنبها للحد من الإنفاق العام.

وتتضمن عملية الخوصصة تقليص القطاع العام، فهي تمثل الرغبة في التخلص من تبعات النظام الذي إعتمد على المركزية والبيروقراطية، وكذلك التخلص من مؤسسات القطاع العام الخاسرة التي لم تحقق الإنتاج والربحية، ومنح القطاع الخاص دوراً في الإقتصاد

---

[1] احمد صقر عاشور، التحول إلى القطاع الخاص، تجارب في خصخصة المشروعات العامة، سلسلة بحوث ودراسات رقم 344، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة (مصر)، 1996، ص 03.

[2] جون دوفاهيو، قرار التحول إلى القطاع الخاص، غايات ووسائل خاصة، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة (مصر)، 1991، ص 11

الوطني، والخوصصة ليست هدف في حد ذاتها ولكنها وسيلة لزيادة كفاءة القطاع الصناعي[1]، والتي تعمل على تقليص حجم تدخل الدولة، قصد ترشيد الإنفاق العام وزيادة كفاءة المؤسسة، فالخوصصة هي إحدى الدعائم الأساسية المنتهجة للإنتقال إلى إقتصاد السوق[2].

جامعة تامنغست
المركز الجامعي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبدأت ظاهرة الخوصصة في الجزائر بموجب القانون 01/81، المؤرخ في 1981/02/07، المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية[3]، الذي أسال الحبر حول مدى مشروعيته في ظل دستور 1976، ورغم المعارضة الشديدة شرعت السلطة وقتئذ في تطبيقه، ولم تكتفي بالتنازل عن المباني السكنية والتجارية والمهنية التابعة للدولة، بل أضافت إليها الأراضي الفلاحية المستصلحة بموجب القانون 18/83، المؤرخ في 1983/08/13، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية[4]، وأمتدت الخوصصة بعد إنخفاض أسعار النفط في سنة 1986، لتمس لأول مرة العقار الفلاحي التابع للدولة بموجب القانون 19/87، المؤرخ في 1987/12/08[5]، الذي أجاز خوصصة حق الإنتفاع.

وفيما بعد تم تبني سياسة الخوصصة في الجزائر بصفة علنية ضمن سلسلة الإصلاحات الهادفة إلى تصحيح الإختلالات، وتحسين أداء المؤسسات الإقتصادية، على إثر فشل القطاع العام في تحقيق التنمية الإقتصادية المرجوة منه وفقا لِأهداف المخططات

---

[1] منى قاسم، الإصلاح الإقتصادي في مصر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة (مصر)، 1997، ص 7.

[2] شكري رجب العشماوي، الخصخصة : مفاهيم، تجارب دول عربية، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص 82.

[3] القانون 01/81، المؤرخ في 1981/02/07، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 06، صادرة بتاريخ 1981/02/10.

[4] القانون 18/83، المؤرخ في 1983/08/13، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 34، صادرة بتاريخ 1983/08/16.

[5] القانون 19/87، المؤرخ في 1987/12/08، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة بتاريخ 1987/12/09.

الوطنية، فأصبحت المؤسسات الإقتصادية تعاني ضعف الأداء، خاصة بعد تراجع أسعار النفط في منتصف الثمانينات، مما أدى إلى إختلالات في المؤشرات الإقتصادية نتيجة لإرتفاع المديونية الخارجية، وتفاقم عجز الميزانية العمومية، ونتيجة لهذه الظروف أُرْغِمَتْ الجزائر على تطبيق سياسة الخوصصة بعد خضوعها لبرنامج التصحيح الهيكلي المفروض من قِبل المؤسسات الدولية، الذي يُعد نقطة تحول من النظام الإقتصادي العمومي إلى إقتصاد السوق.

جامعة باتنة
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وعليه؛ فإن تطبيق سياسة الخوصصة في منتصف التسعينات بالجزائر كان تطبيقا لبرنامج التصحيح الهيكلي، بُغية الخروج من الأزمة وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وتحسين أداء المؤسسات العمومية وجعلها قادرة على المنافسة بما يتوافق مع إستراتيجيات النظام الإقتصادي الجديد، وذلك بوضع ترسانة من التشريعات والتنظيمات التي تتماشى وهذا الإصلاح، وقد قطعت الجزائر في سبيل تطبيق سياسة الخوصصة أشواطاً سنأتي على ذكرها لاحقاً.

ج)- تشكيل ومضمون القطاع العام في الجزائر :

إن مسار تكوين القطاع العام في الجزائر ارتكز على شكلين رئيسيين، الشكل الأول هو أسلوب التأميم كمرحلة أولى وهي مرحلة ما بعد الإستقلال، ثم مرحلة ثانية ممتدة من 1965 إلى بداية الثمانينات أي مرحلة بناء إقتصاد وطني مستقل مبني على منطق عقائدي إشتراكي على أسلوب الإحداث من العدم لمؤسسات إقتصادية جديدة.

كانت النواة الأولى للقطاع العام في الجزائر تتمثل في نقطة توارث الدولة الجزائرية للدولة الفرنسية بموجب إتفاقية "ايفيان" في 1962/03/18، ويتمثل الأساس القانوني لنقل هذه الملكية في المادة 19 من الباب الرابع للإتفاقية التي تنص على : (تنقل عقارات الدولة في الجزائر إلى الدولة الجزائرية، ويُستثنى من ذلك العقارات التي تعد ضرورية لعمل المرافق

المؤقتة أو الدائمة، وذلك بالإتفاق مع السلطات الجزائرية، وتنقل إلى الحكومة الجزائرية ملكية المؤسسات العامة والشركات التي تملكها الدولة)[1].

وقد تجسدت الأيديولوجية الجزائرية بعد الإستقلال من خلال بيان أول نوفمبر 1954، ومؤتمر الصومام 1956، وبرنامج طرابلس 1962، وميثاق الجزائر 1964، بإعتبار أن حزب جبهة التحرير الوطني يسعى إلى تحقيق مهام وأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وبناء مجتمع إشتراكي في الجزائر.

جامعة تلمسان ★ المجلس العلمي للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

وقد مر تشكيل القطاع العام في الجزائر بمراحل هي:

1)- مرحلة التسيير الذاتي من (1962 الى 1970) :

شهدت الجزائر بعد الإستقلال أزمة متعددة الأوجه بعد الترحال الجماعي للمعمرين الأوروبيين، فقد ورثت العديد من المؤسسات التي غادر أصحابها من المعمرين الأوروبيين الجزائر، تاركين وراءهم مؤسساتهم التي كانت أغلبها مخربة والآلات التي بها معطلة، مما ساهم في تعطيل دورة الإنتاج، نتيجة شغور معظم المؤسسات الزراعية والصناعية والخدماتية، مع وجود جهاز إداري يخلو من الإطارات القادرة على تسييره نظراً لحداثة الإستقلال، فتحرك العمال والفلاحين الجزائريين بعفوية لسد الفراغ الذي تركه المعمرين وإدارة وتسيير تلك المؤسسات الشاغرة دون خيار أو تردد، فما كان على السلطة السياسية آنذاك إلا أن قامت بتزكية هذا النوع من الإدارة لأملاك المعمرين (الاملاك الشاغرة)، بإصدار الكثير من النصوص التشريعية لحماية الأملاك الشاغرة وتنظيمها وتسييرها بواسطة لجان أنشئت لهذا الشأن[2] :

---

[1] عبد الرزاق زويتن، المرجع السابق، ص 22 و23.

[2] رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، (الجزائر)، 2002، ص 59.

- الأمر رقم 20/62، المؤرخ في 1962/08/21، المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة[1]؛

- المرسوم 02/62، المؤرخ في 1960/10/22، المتضمن تأسيس لجان التسيير الذاتي داخل المؤسسات الفلاحية الشاغرة[2]؛

- المرسوم رقم 38/62، المؤرخ في 1962/11/23، المتعلق بلجان تسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة[3]؛

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- المرسوم رقم 88/63، المؤرخ في 1963/03/18، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[4]؛

- المرسوم رقم 95/63، المؤرخ في 1963/03/22، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتياً[5].

وقد أثارت فكرة الأملاك الشاغرة عدة مجادلات فقهية بين الكتاب، فالبعض يكيفها على أنها إجراء تحفظي ناقل للملكية، أما البعض الأخر فيرى أنها مصادرة فعلية أملتها ظروف خاصة، لكن أياً كان هذا التكييف فقد ترتب عن هذه الوضعية إنتقال ملكية المؤسسات الشاغرة إلى المجموعة الوطنية، وبرر بعض الكتاب مثل هذا الإنتقال على أنه بداية أو حجر الأساس لمفهوم جديد للمؤسسة العمومية مغاير من حيث المنهج للمفهوم الكولونيالي للمؤسسة، كما يدل على نية الدولة في التخلي عن أسلوب التسيير الذاتي مستقبلا، فقد جاء في المادة 01 فقرة 02 من المرسوم 95/63 : (يمكن إلحاق بعض المؤسسات أو أماكن الإستغلال ذات الأهمية الوطنية بالقطاع العمومي وتسييرها من قبل

---

[1] الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 12، صادرة في 1962/09/07.

[2] الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 01، صادرة في 1962/10/26.

[3] الجريدة الرسمية (الجزائر)، رقم : 298، صادرة في 1962/11/23.

[4] الجريدة الرسمية (الجزائر)، رقم : 19، صادرة في 1963/03/23.

[5] الجريدة الرسمية (الجزائر)، رقم : 15، صادرة في 1963/03/22.

هيئات عمومية أو نصف عمومية أو من قبل شركات وطنية ...)، وفعلاً تمت أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر 102/66، المؤرخ في 1966/05/06، المتضمن إنتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة[1].

لم تكن تجربة التسيير الذاتي في الجزائر تطبيقاً لأيديولوجية واضحة المعالم بقدر ما كانت امراً مفروضا أملته مجموعة من الظروف ولاسيما ظاهرة الاملاك الشاغرة ألتي شكلت فكرة على المستوى القانوني لأجل حمايتها خوفا من إنتقالها إلى الأفراد أو أعيان العهد الإستعماري، وحفاظا على الإقتصاد الوطني الذي ركيزته القطاع العام، فكانت فكرة الأملاك الشاغرة السند القانوني لأسلوب التسيير الذاتي في هذه المرحلة التي تم فيها تبني الخيار الإشتراكي حتى أصبحت الاشتراكية على النحو المعتد في الجزائر تعني "التسيير الذاتي".

يتشكل مصطلح التسيير الذاتي "Auto Gestion" من كلمتين، الأولى "Auto" وتعني ذاتي، والثانية "Gestio " وتعني إدارة أو تسيير، وبجمع الكلمتين تتشكل لنا عبارة "التسيير الذاتي"؛ وهي تجربة إشتراكية في ميدان الإنتاج والإستغلال الجماعي للوحدات الإنتاجية والإشتراكية في ملكية وسائل الإنتاج واقتسام الناتج بين أفراد الجماعة[2].

ظهر نظام التسيير الذاتي لأول مرة في يوغسلافيا وبعض الدول الإشتراكية الأخرى، وتم إعتماده رسميا في الجزائر ضمن المبادئ الأساسية للبناء الإشتراكي منذ صدور مراسيم مارس 1963[3].

وبالرجوع إلى المواد من 02 إلى 20 من المرسوم 95/63، نجد أن الهيكل التنظيمي للمؤسسة المسيرة ذاتيا يتكوم من :

---

[1] الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

[2] محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر)، 1986، ص 14 و15.

[3] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، ط1، لباد للنشر، (الجزائر)، 2004، ص 233.

- **الجمعية العامة** : تتكون من مجموع عمال المؤسسة، يعين المدير أعضائها، وتتمثل صلاحياتها في المصادقة على مخطط تنمية المؤسسة أو محل الإستثمار، كما تقوم بالمصادقة على القانون المتعلق بتنظيم العمل، مع تحديد وتوزيع المهام، والموافقة على حسابات نهاية السنة المالية، وانتخاب مجلس العمال.

- **مجلس العمال** : تنتخبه الجمعية العامة، يتراوح عدد أعضائه بين 10 على الأقل إلى 100 على الأكثر، مع وجوب أن يكون ثلثهم من العمال الذين يباشرون العمل في الإنتاج حتى لا تهيمن عليه الإطارات الإدارية والتقنية في المؤسسة، تتمثل صلاحياته في إنتخاب أعضاء لجنة التسيير، التقرير والبت في النظام الداخلي والقروض، توظيف العمال، ومراقبة لجنة التسيير قبل عرض حساباتها على الجمعية العامة في نهاية السنة.

- **لجنة التسيير** : تُنتخب من بين أعضاء مجلس العمال، وتتكون من 03 إلى 11 عضو، ويجب أن يكون ثلثهم من العمال المباشرين العمل في الإنتاج، ويتجدد الثلث سنوياً، ونظرا للدور المنوط بهذه اللجنة حيث تتكفل بتسيير المؤسسة، فقد أصبح التسيير الذاتي يعرف بـ "لجنة التسيير"، وتتمثل صلاحياتها في ضبط القواعد والترتيبات المتعلقة بالعمل داخل المؤسسة، توزيع المسؤوليات، إستخدام العمال، التقرير والبت في مسائل المؤسسة، إعداد مخطط التنمية، الإنتاج، الحساب الختامي، القروض، الشراء، التوزيع، وترويج المنتجات والخدمات.

- **المديرية** : وهي جهاز تنفيذي لقرارات هيئات المداولة، تتمثل صلاحياتها في الحفاظ على شرعية العمليات الإقتصادية والمالية، وتتولى عملية التسيير الإداري، وتقوم بدور المراقب المالي والتقني، توقع التعهدات، وحصر أموالها العقارية والمنقولة.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

يعين مدير المؤسسة المسيرة ذاتيا بموجب مرسوم بناء على إقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي تم إنشاؤه آنذاك، والمتكون من أعضاء يمثلون حزب جبهة التحرير الوطني، والإتحاد العام للعمال الجزائريين.

إن تجربة التسيير الذاتي التي إنفردت بها الجزائر بوجود إزدواجية في القيادة الإدارية بين كل من مدير المؤسسة ورئيس لجنة التسيير قد كرست توجها سياسيا في الأساليب والتقنيات تطبيقا للإيديولوجية الإشتراكية لضمان التنمية، بهدف إبعاد الإستغلال الحر ذو الطابع الرأسمالي في الإقتصاد الجزائري[1].

وقد بدأ أسلوب التسيير الذاتي في التراجع في الجزائر مع صدور المرسوم 75/64، المؤرخ في 1964/06/08، الذي جاء بفكرة تجميع المؤسسات المسيرة ذاتيا في شكل إتحادات إقتصادية ذات بُعد قطاعي، لها مجالس إدارية تتشكل من ممثلي المؤسسات المنضمة اليها، تتولى مهمة التنسيق القطاعي، ووضع الخطط والبرامج المشتركة المدرجة ضمن الإطار العام للمخطط الوطني للتنمية، وتحت رقابة وإشراف الإدارة المركزية، فتم توحيد الوصاية الإدارية على المؤسسات الصناعية، وفقدت لجنة التسيير صلاحية وضع برامج الإستثمار وتحديد الأجور الأساسية ألتي إنتقلت إلى السلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية للمؤسسة[2].

وبعد أحداث جوان 1965، إعتمدت السلطة السياسية على سياسة التأميم، كتأميم الأراضي الزراعية سنة 1963، والمناجم سنة 1966، والبنوك سنة 1967، كما شاع إستعمال الشركات الوطنية والتي قامت بامتصاص المؤسسات المسيرة ذاتيا، بالإضافة إلى المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[1] رشيد واضح، المرجع السابق، ص 61.

[2] عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، من التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، (الجزائر)، 2006، ص 15 و16.

1.1 الشركة الوطنية: هي شركة حكومية مسيرة من طرف أعوان الدولة المعينين بمقتضى مرسوم وزاري، وقد إحتلت الشركة الوطنية في الجزائر منذ سنة 1966 مكانة مرموقة في الإقتصاد الوطني بإعتبارها الطريقة المفضلة لضمان تدخل الدولة وتأمين المشاريع والأنشطة الإقتصادية، وقد لجأت التشريعات المختلفة إلى هذا الشكل لتنظيم المشروعات العامة إيماننا منها بصلاحية الطرق الرأسمالية في إدارة المشروعات التجارية، لأنه يسمح لها بتطبيق القانون التجاري واستبعاد إجراءات ومظاهر السلطة العامة المعروفة في القانون الإداري، وقد إنتشر هذا التنظيم في معظم الدول الرأسمالية في صورتين رئيسيتين : شركة بمساهم وحيد، وشركة مساهمة عامة (الشركة الوطنية).

جامعة تلمسان
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ويقوم تنظيم الشركة الوطنية على جهازان، الأول للمداولة (لجنة التوجيه والمراقبة)، والثاني تنفيذي (المدير) :

- **لجنة التوجيه والمراقبة** : وهي جهاز مداولات، تتكون من أعضاء يمثلون مختلف الوزارات ذات الصلة بالشركة، وتتمتع بسلطات إستشارية أكثر منها تقريرية، وابتداء من سنة 1966 إنطلق هذا الجهاز في مباشرة نشاطه[1].

- **المدير** : وهو الجهاز التنفيذي للشركة، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزارة الوصية، ويخضع للسلطة الرئاسية، ويتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة تصرفاتها القانونية في مواجهة الغير.

وبالرغم من بساطة أسلوب الشركة الوطنية إلا أنها تعرضت لإنتقادات لاذعة من طرف الفقه لإقامتها على أساس تناقض قانوني، فمن جهة سميت بالشركة، ومن جهة أخرى تمتلك الدولة كامل رأسمالها مما يجعلها في مقام المساهم الوحيد، غير أن السلطة انذاك لم

---

[1] عمار بوضياف، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، (الجزائر)، 984، ص 129.

تُعِزْ هذه الإنتقادات أي أهمية، لأن إهتمامها كان منصباً حول المسائل الإقتصادية الجديدة بعيداً عن النزاعات والإنتقادات الفقهية[1].

2.2 المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري : ورثت الجزائر هذا الشكل الإقتصادي في التسيير عن الإستعمار الفرنسي، وهي من أكثر الأشكال شيوعا في تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، ويتكون جهازها التنظيمي من هيئتان مجلس الإدارة (هيئة مداولات)، والمدير (جهاز تنظيمي).

المجلس العلمي للكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

– **مجلس الإدارة** : يتشكل من ممثلين عن الدولة والحزب في غياب مشاركة العمال[2]، وتختلف صلاحياته باختلاف طبيعة المؤسسة العامة، وهي مجرد صلاحيات شكلية نظرية، لأن الصلاحيات الفعلية ترتكز بيد المدير، وتم تعطيل بعض صلاحياته بعد إستحداث "لجان الإدارة" واستبعاد ممثلي العمال، ثم الغاؤها تماما وتعويضها بجهاز أخر في القطاع الصناعي.

– **المدير** : بالرغم من وجود رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلا أن مهمة إدارة المؤسسة هي من صلاحيات المدير المعين بموجب مرسوم، وهو إن كان في وضع تنظيمي لائحي، إلا أنه يخضع حتما للقانون الأساسي للوظيف العمومي[3]، وتتمثل صلاحياته في وضع وتحديد النظام الداخلي، إبرام صفقات المؤسسة ورفع قراراتها إلى الوزارة الوصية، الإشراف على النظام القانوني للعاملين بجميع أثاره من توظيف إنهاء ...وغيرها، ويشارك الوزير المدير عن طريق ما يسمى بـ " المجالس الإستشارية ".

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 18 و19.

[2] نفس المرجع، ص 20.

[3] محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، ط2، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، (الجزائر)، ديسمبر 2018، ص 18.

2)- مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1970 الى 1980) :

في بداية السبعينيات عرفت المؤسسة العمومية تحولات هيكلية تمثلت في صدور الأمر 74/71، المؤرخ في 1971/11/16، المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات[1]، الذي يهدف الى تطبيق المبادئ الاشتراكية في تسيير المؤسسات، والإستبعاد الكلي للتصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية التي لا تتلاءم مع التسيير الاشتراكي، وتوحيد الهياكل العضوية والوظيفية لمختلف أنواع المؤسسات أياً كانت طبيعتها، فظهرت المؤسسة الاشتراكية وهي ملك للدولة تابعة للقطاع العام وتدار بصورة جماعية وفقا للنهج الاشتراكي، قامت الدولة بالإستثمار فيها ومشاركة العمال في إدارتها وفقا لمبدأ العامل المنتج المسير، ويتكون رأسمالها من اموال عمومية.

ولم يتضمن الأمر 74/71، تعريف للمؤسسة الإشتراكية وأكتفى في المادة الرابعة منه بوصفها؛ (ذات شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والإستقلال المالي، وتتضمن وحدة أو عدة وحدات)، ولم يضع لها تعريفا، ثم تدارك الأمر في المرسوم 177/73، المؤرخ في 1973/10/25، المتعلق بالوحدة الإقتصادية[2]، الذي يعرف الوحدة الإقتصادية بأنها : (هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل إنسانية ومادية، وتهدف إلى إنتاج مواد وتقديم خدمات).

وقامت المؤسسة الاشتراكية على التعاون بين المنتجين وعلى الملكية الجماعية لوسائل الانتاج ونبذ الاستغلال، وقد تميز النظام الاشتراكي بالتخطيط الشامل واتخاذ القرارات للقضاء على الفوضى الإقتصادية، كما يتم إعداد وتوجيه سياسة البلاد ومراقبة تطبيقها عن طريق هيئة مركزية هي الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني)، وهو حزب طلائعي يعبر عن مطامح الشعب العميقة، ويتولى رسم سياسة البلاد وممارسة الرقابة والإمساك بزمام الامور.

---

[1] الجريدة الرسمية (الجزائر)، العدد : 101، صادرة في 1971/11/16.

[2] الجريدة الرسمية (الجزائر)، العدد : 87، صادرة في 1973/10/30.

وتتكون المؤسسة الإشتراكية من مجلسان يشكلان أجهزتها التنظيمية وهما كالآتي :

- **مجلس العمال** : ويمثل حجر الزاوية في التسيير الإشتراكي، يُشارك عن طريقه مجموع العمال في تسيير المؤسسة، ويتألف من 07 إلى 25 عضو، ينتخبون من قِبل العمال لمدة ثلاث (3) سنوات، على أساس قائمة وحيدة تضعها لجنة مشكلة من الحزب والنقابة والسلطة الوصية، ويجتمع المجلس مرتين (2) في السنة، ويمكن أن يجتمع لظروف خاصة بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب الأغلبية البسيطة لإعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه المجتمعين، ويخضع المجلس لسلطة وصائية لها حق الغاء قراراته أو حله بناء على إقتراح النقابة أو الحزب، أو السلطة الوصية.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ويمكن للمجلس أن يُنشئ من بين أعضائه لجان دائمة لتسهيل عمله لا تتعدى في جميع الأحوال خمسة (5) لجان هي (لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية، لجنة المستخدمين والتكوين، لجنة التأديب، لجنة الصحة والأمن)، وإذا كانت هذه اللجان مدعوة للحكم في مسائل تتعلق بالنظام وحفظ الصحة والأمن، فيجب في هذه الحالة أن تكون مؤلفة بنسبة النصف من ممثلين لمجلس العمال وممثلين يعينهم مجلس المديرية نظرا لاختصاصاتهم[1].

حددت المواد من 28 إلى 39 من الأمر 74/71، صلاحيات مجلس العمال، والمتمثلة في :

- تقديم الآراء والتوصيات حول مخطط تطوير الوحدة أو المؤسسة في نطاق تحضير المخطط الوطني، والحسابات التقديرية لإيرادات ومصاريف المؤسسة أو الوحدة، ومشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط ولأسيما الإنتاج والتموين والتسريق، ومشروع برنامج الإستثمارات؛

[1] أنظر المادتين 49 و 50 من الامر 74/71، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات.

- يُبدي رأيه في التقرير الخاص بتنفيذ المخطط السنوي وحسابات الإستغلال والميزانية السنوية وتقرير المندوبين للحسابات؛

- يشارك مجلس المديرية في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني؛

- يبت في تخصيص النتائج المالية للمؤسسة أو الوحدة في نطاق القوانين والنظم؛

- يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة أو الوحدة بالاتفاق مع مجلس المديرية وفقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛

- يبت في التوزيع داخل المؤسسة للحصة من الناتج المحدد قانونا والمخصصة للجماعة؛

- يتولى الخدمات الإجتماعية؛

- يستشار في كل إصلاح أساسي يتعلق بوضعية العمال، والتعديلات الهامة المدخلة في هياكل الوحدة أو المؤسسة.

ونظرا لضعف المستوى التكويني والثقافي لأعضاء المجلس، يبقى دوره محدوداً وشكلياً (إستشارياً فقط)، مقابل الصلاحيات الواسعة والفعلية والمادية الممنوحة لمجلس المديرية[1].

- **مجلس المديرية** : يتشكل من المدير العام رئيساً ومساعديه المباشرين، وممثلين إثنان (2) ينتخبهم مجلس العمال من بين أعضائه، ضمن تشكيلة مجلس المديرية الذي يتراوح عددهم بين 09 كحد أدنى إلى 10 أعضاء كحد أقصى حسب أهمية المؤسسة[2]، ويجتمع مجلس المديرية مرة في كل أسبوع على الأقل، ويلعب دوراً رئيسياً في إدارة وتسيير شؤون المؤسسة.

---

[1] رشيد واضح، المرجع السابق، ص 67.

[2] أنظر المادة الثانية من المرسوم 149/75، المؤرخ في 1975/11/21، المتعلق بمجالس مديريات المؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 100، صادرة في 1975/12/16.

وقد حددت المادة 59 من الأمر 74/71، صلاحيات مجلس المديرية، الذي يُحاطُ علما في كل حين بسير المؤسسة ويبتّ في المسائل التالية :

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- البرامج العامة والأنشطة المتعلقة بالبيع والشراء والإنتاج والتموين؛
- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة في نطاق هدفها إلى قطاعات جديدة؛
- مشاريع إحداث هيئات أو شركات لها طابع الفروع وكذا المساهمة في جميع المؤسسات والشركات؛
- مشاريع المخططات ومشروع برنامج إستثمار المؤسسة؛
- المساعدات المصرفية والمالية المبرمة؛
- الميزانيات، وحسابات الإستغلال والخسائر والأرباح، وحسابات تخصيص الناتج، والتقرير السنوي المتعلق بنشاط السنة المالية المصرفية؛
- مشروع القانون الأساسي للمستخدمين، وجدول الأجور؛
- مشروع الخطة الإجمالية لتنظيم المؤسسة؛
- تعيين ممثلين للمديرية في اللجان الدائمة للمؤسسة؛
- تعيين ممثلي المؤسسة في الشركات التي تحوز فيها المؤسسة جزء من رأس المال؛
- تسوية خلافات ومنازعات المؤسسة.

ويقوم التسيير الإشتراكي للمؤسسات طبقا للأمر 74/71، على مبدأين أساسيان هما:

- **مبداء شمولية التطبيق** : نصت المادة الأولى من الأمر 74/71، على تعميم تطبيق قانون التسيير الإشتراكي على كافة المؤسسات الإشتراكية، سواء كانت هذه الأخيرة مكلفة

بأداء نشاطات إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، ولم تستثني هذه المادة سوى القطاع الفلاحي الذي بقي خاضعاً للتسيير الذاتي أو القطاع التعاوني.

- **مبداء المنتج المسير** : لقد منح قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات للعامل صفة المنتج والمسير في نفس الوقت، ويمارس العمال صلاحيات التسيير من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس العمال في مجال الرقابة، وتقديم الآراء والتوصيات، ومشاركة مجلس المديرية في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني والبت في أرباح المؤسسة وغيرها من الإختصاصات، بالإضافة إلى تواجد العمال ضمن تشكيلة مجلس المديرية بممثلين إثنان (2) ينتخبهم مجلس العمال ضمن أعضاء مجلس المديرية.

ويهدف المشرع من إشراك العمال في الإدارة والتسيير إلى تجاوز علاقات العمل السلعية القائمة على الأجر، فقد أصبح العامل منتجاً ومسيراً في نفس الوقت[1].

غير أن ما يمكن ملاحظته على مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسات هو تكليف المؤسسة الاشتراكية بالكثير من المهام بما فيها تلك التي ليست لها علاقة بمهامها الرئيسية، بالإضافة إلى مركزية القرار وانعدام الإتصال، إلى جانب هذا إقتصار قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات على تحسين ظروف العامل أكثر من مساهمته في رفع أداء المؤسسة، وهو ما ساهم في صعوبة فرض الرقابة عليها، وأنعكس سلباً على سوء تسييرها وإدارتها، ونجم عن ذلك العديد من الأزمات.

3)- مرحلة إصلاحات إعادة الهيكلة الإقتصادية (1980 الى 1988) :

الإصلاح؛ هو سلسلة الإجراءات والتدابير التي يتم إدخالها في بنية الهيكل التنظيمي القائم، بهدف تحسين النمط الوظيفي لعناصر النظام، والرفع من فعالية الأدوار التي تؤديها

---

[1] عليواش أمين عبد القادر، تأهيل المؤسسات الإقتصادية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر. (الجزائر)، 2017/2016، ص 33.

الأنظمة الفرعية بطريقة مطردة ومنتظمة[1]، وفي إطار سياسة الإصلاحات الاقتصادية تبنت الجزائر سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية في بداية الثمانينات، والتي كانت بمثابة مرحلة جديدة من الجدية والفعالية نظراً للطبيعة الجديدة التي بَدَتْ على الخطط الإقتصادية والإجتماعية، حيث تم الشروع في إعادة هيكلة الشركات الوطنية واستبدالها بعدد كبير من نظيراتها أصغر حجماً وأكثر تخصصاً.

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إعادة الهيكلة هي عملية إصلاح إقتصادي شامل هدفه التحكم في وسائل الإنتاج، وتكون هيكلة عضوية أو مالية، وقد أقر المخطط الخماسي الأول الصادر بموجب القانون 11/80، المؤرخ في 1980/12/16[2]، برنامج إعادة الهيكلة، الذي يهدف إلى إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني، ثم بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم 242/80، المؤرخ في 1980/10/04، المتعلق بإعادة الهيكلة[3]، وهو جزء من برنامج المخطط الخماسي الأول، وقد إنطلق رسمياً في فيفري 1981، وأنتهى في 01 جانفي 1984، ومر بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى (إعادة الهيكلة العضوية)** : تمثلت في تقسيم المؤسسات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصاً من أجل مواجهة الصعوبات وتحريرها من الضغوطات التي كانت تقيدها، وقد كان عدد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة وطنية و526 مؤسسة محلية، وكان العمل المستهدف تفتيت الأولى إلى 145 مؤسسة وطنية، والثانية إلى 1200 مؤسسة محلية، وقد ترتب عن هذه الإجراءات زيادة إجمالي الناتج الوطني من 2.4 % سنة 1981، الى 7.3 % سنة 1983.

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 09.

[2] القانون 11/80، المؤرخ في 1980/12/13، المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 51، صادرة بتاريخ 1980/12/16.

[3] المرسوم 242/80، المؤرخ في 1980/10/04، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 41، صادرة بتاريخ 1980/10/07.

ومن أسباب إعادة الهيكلة العضوية[1] :

- ضخامة حجم الشركة الوطنية الجزائرية، مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسييرها، وتركيز المسؤولية (سلطة إتخاذ القرار) في يد فئة من المسؤولين، في غياب سياسة إجتماعية فعالة، وظروف ملائمة للعمل لوجود عدد كبير من العمال تحت إشراف المديرية؛

- تعدد مهام الشركة الوطنية (الوظائف) مما أدى إلى نقص الفعالية والنجاعة لإنعدام مبداء التخصص، وتقسيم العمل، ونقص معدلات الإنتاجية؛

- أدى التخطيط المركزي إلى تحقيق الشركات الوطنية لنتائج سيئة بسبب ضخامة الإستثمارات، وطول فترة إنجازها، وصعوبة إنتقال المعلومات بين الوحدات، والعمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قِبل الدولة؛

- مشاكل ونزاعات تقسيم الوسائل الموجودة في المؤسسة الأم بين مختلف وحداتها؛

- صعوبة مراقبة المؤسسات من طرف الدولة أدى إلى تفشي الإختلاسات؛

- مشاكل النقل والتموين من منطقة إلى أخرى.

وتهدف إعادة الهيكلة العضوية إلى :

- إعتماد مبداء التخصيص عن طريق إعادة ترتيب الجهاز الإقتصادي، وتقسيم الشركات الكبيرة بتجزئتها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها؛

- تجنب النقائص والإنحرافات التي وأكبت مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسات بإعادة تنظيم المؤسسة العمومية الوطنية؛

---

[1] بن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص 44 و 45.

- تبسيط مهام المؤسسة الإقتصادية، وتحديد مهامها بدقة، وتكييف نشاطها وفق الأهداف المسطرة لها[1]؛

- تلبية حاجيات الإقتصاد والسكان المتزايدة عن طريق تحسين شروط عمل الإقتصاد، والتحكم الأمثل في الإنتاج[2].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وتقوم إعادة الهيكلة العضوية على عدة مبادئ منهجية (الشمولية، والتنسيق)، وتقنية (التخصص، وتحسين ودعم التسيير) :

- مبداء الشمولية : ويقصد به أن تكون إعادة الهيكلة ذات مضمون شامل نظرا لكون المشاكل التي تعالجها معقدة لا يمكن مناقشتها على حدى.

- مبداء التنسيق : ويقوم على تحقيق أكبر قدر من التنسيق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة وبين الوحدات الإقتصادية، وبين المؤسسة ومؤسسات أخرى.

- مبداء التخصص : أي تخصيص المؤسسة محل إعادة الهيكلة العضوية في نشاط معين بذاته، ولا يُرخص لها بممارسة نشاطات أخرى، بالفصل بين الإنتاج والتوزيع.

- مبداء تحسين ودعم التسيير : ويقوم هذا الإصلاح على الإستقلالية في التسيير، وتحميل مسؤولية عملية الإنتاج للمديريات والجماعات المحلية، ونقل المديريات العامة من العاصمة إلى مناطق جغرافية قريبة لوحدات الإنتاج لدعم اللامركزية والتقليل من موظفي المديريات.

- **المرحلة الثانية (إعادة الهيكلة المالية)** : ويقصد بها إعادة هيكلة ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات إستحقاقات الفائدة ورأس المال وتصفية الذمم بين المؤسسات، وهي تتويج لإعادة الهيكلة العضوية التي تقوم على التوزيع الجغرافي لمراكز إتخاذ القرار، من خلال

---

[1] Sadi Nacer Eddine. (La Privatisation Des Entreprise Publique En Algérie : Objectifs Modalité Et En Jeux) Office Des Publication Universitaires, Gronoble, 2005, P32.

[2] ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة للطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة للنشر، (الجزائر)، 1998، ص 175.

إعادة التّكيف مع النظام المالي والمصرفي بصفة عامة وأنسجامها مع إحتياجاتها المالية اللازمة لأنشطتها بصفة خاصة.

وقد أكدت المادة 07 قانون المالية لسنة 1982[1]، على ضرورة الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الإقتصادية والذمة المالية للدولة، وبإعفاء هذه المؤسسات من تسديد الديون وتكفل الخزينة العمومية بذلك مع إقرار سياسة التقشف لكل المؤسسات، والإعتماد على نفسها في تغطية نفقاتها، وترشيد التسيير المالي للمؤسسات العمومية من خلال التركيز على رفع الطاقة الإنتاجية والتقليص من المصاريف غير الضرورية، والبحث عن التدابير الكفيلة بتشجيع الطاقات البشرية المتاحة في إطار ما يخدم المؤسسات العمومية الإقتصادية، إضافة إلى العمل على رفع الطاقة الإنتاجية وتخفيض تكاليف الإستغلال، كما كان الإهتمام بالإصلاح الضريبي لتنشيط الإنتاج[2].

المجلس العلمي للكلية

ومن أسباب إعادة الهيكلة المالية :

- المردودية المالية السلبية للمؤسسات العمومية نتيجة التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة، دون مراعاة أسعار التكلفة الحقيقية للمنتوج، مما أثر على الأموال المخصصة لإعادة تمويل عملية الإنتاج، بالإضافة إلى الضغوطات الضريبية إتجاه الخزينة العمومية التي طالما عانت منها المؤسسات، مع عدم وفاء المتعاملين لإلتزاماتهم إتجاه المؤسسة في الآجال المحددة، مما أحدث لها خلل في دورة الإستغلال للعملية الإنتاجية؛

- التزايد المستمر لمديونية المؤسسة لإعتمادها على القروض لتمويل أعباء الإستغلال، وعدم تحقيقها لفوائد مالية تتناسب وأجال تلك القروض، فتلجأ إلى طلب قروض أخرى لتغطية الديون السابقة.

---

[1] القانون 13/81، المؤرخ في 1981/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 53، صادرة بتاريخ 1981/12/31.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 38.

وتهدف عملية إعادة الهيكلة المالية إلى :

- التطهير المالي للمؤسسات بمسح ديونها؛

- وضع ميزانيات إنطلاق للمؤسسات العمومية؛

- تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية؛

- التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس مال العامل؛

- وضع نظام أسعار يتناسق مع تحقيق معدلات مردودية إيجابية لتحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة كالإنتاج والتسويق وكذا البحث والتصور.

وقد أشرفت اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة على إجراءات إعادة الهيكلة المالية المتمثلة في :

- الإجراءات الأولية : حيث كُلف أحد البنوك بمنح قروض طويلة الأجل بدلاً من القصيرة ذات التكلفة الكبيرة ومدد الإستحقاق القصيرة، وقد ساهم ذلك في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القروض، بالإضافة إلى مسح كلي أو لبعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعانات للمؤسسات.

- الإجراءات المالية : وتمثلت في تصفية الديون ما بين المؤسسات، وتخفيض تكاليف الإستغلال قدر الإمكان.

- الإجراءات المتخذة خارج المؤسسة : بإصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الإستغلال للمؤسسة.

وبما أن هذه الإصلاحات خيبت ما هو مرجو منها، رأى القائمون أن المخرج هو أخذ المؤسسة العمومية زمام المبادرة للتخلص من المسائل التي تواجهها، وكان الرأي إعتماد

الإستقلالية التي جاءت بموجب القانون 01/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادي،

4)- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988:

جامعة ... كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي للكلية

برز مصطلح استقلالية المؤسسة في وقت مبكر، مع عملية اثراء الميثاق الوطني لسنة 1986، حيث كلفت السلطة فريق تكنوقراطي بمهمة وضع المبادئ الرئيسية لهاته الاستقلالية، وانتهت اشغالهم في شكل مشروع قانون سرعان ما تمت المصادقة عليه بتاريخ 1988/01/12، تحت رقم 01/88.

وأول من إستعمل مصطلح "إستقلالية المؤسسات" هو وزير النقل الانجليزي "موريسون هيربت" "HERBER Morisson" ما بين (1924 و193)، وكان يقصد به إعطاء حرية أكثر في تسيير المؤسسات العامة، ولا سيما نشاطها الدولي خارج إنجلترا، أما في الجزائر فقد تم تبني "إستقلالية المؤسسات" بوصفها سياسة إصلاحية من أجل إعادة مؤسساتها الإقتصادية العامة إلى مسارها الحقيقي المرتبط أساسا بوظيفتها الإنتاجية التي تمثل الهدف من وجودها، وكذلك لتجسيد محاولة جدية لإرساء وتفعيل الأليات العلمية والتقنية للتسيير في المؤسسات بعد تطهيرها مالياً[1].

ويقصد بـ " الإستقلالية " وفقا للقانون 01/88، إعطاء فرصة للمسيرين لتحقيق أهداف المؤسسة وفقا لما تراه مناسبا وإلغاء المفهوم التقليدي للوصاية الذي جعل من المؤسسة مجرد أداة تسيير عن بعد[2]، كما يعرفها محمد السعيد أوكيل : (الإستقلالية هي

---

[1] داوي الشيخ، دراسة تحليلية في التسيير، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1995/1994، ص 116.

[2] مختار لفكير، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1993/1992، ص 82.

التصرف من طرف إدارة المؤسسة حسب نظرائها، فيما يتعلق بكل أمورها ونشاطاتها المختلفة، وبالأسلوب الذي يمكنها من تحقيق نتائج إيجابية)[1].

د)- اليات تسيير القطاع العام في الجزائر في مرحلة إقتصاد السوق (تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة) :

جامعة تامنغست ☆ المجلس العلمي للكلية ☆ معهد الحقوق والعلوم السياسية

يندرج الأساس القانوني لملكية الدولة للمؤسسات العمومية الإقتصادية ضمن مفهوم الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 22 من دستور 2020، على ان : (الأملاك الوطنية هي ملك للمجموعة الوطنية)، كما تنص المادة 5 من القانون 30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية : (تسير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها أو غرضها أو إستعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات المحلية الأخرى المالكة، إما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين. ولهذا الغرض يتعين التسهر على حماية الأملاك الوطنية والمحافظة عليها)[2].

تصنف المؤسسات العمومية الإقتصادية ضمن الأملاك الخاصة للدولة، تبقى في حيازة الدولة، وهي عبارة عن رأس مال الشركة والأملاك الأخرى، وهي أيضا أصول تكون مملوكة للمؤسسة ذاتها لأنها تحصلت عليها بصفتها الدائن، طبقا للقانون 01/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والامر 04/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتسيير وتنظيم وخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية.

---

[1] أوكيل محمد السعيد، وأخرون، إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، تسيير وإتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1994، ص20.

[2] القانون 30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 52، صادرة في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون 14/08، المؤرخ في 2008/07/20، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 44، صادرة في 2008/08/03.

تمارس الدولة حقها في ملكية المؤسسات الإقتصادية العمومية عن طريق هيئات تُسند لها مهمة تسيير أموالها التجارية، لأن الدولة لا تحوز على صفة التاجر، ومهامها هي مهام صاحب السلطة، لذا أنشئت هيئات مختلفة وفق صيغ مختلفة للأشراف على رقابة الأملاك المخصصة للمؤسسات الإقتصادية العمومية، وهي تقوم بمهمة العون الائتماني للدولة.

المجلس العلمي للكلية

1)- صناديق المساهمة "Fonde De Participation" من 1988 الى 1995 :

جاء إنشاء صناديق المساهمة في إطار إصلاح الجيل الأول " إستقلالية المؤسسات" الذي مكنها من الهوية الإقتصادية التي فقدتها في ظل التسيير الإشتراكي للمؤسسات[1]، عقب إنسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الإقتصادية، بموجب المادة 03/03 من القانون 01/88، التي نصت على : (... تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري ...)، أي تمكين المؤسسة من خاصية المتاجرة، كما جاء في المادة 58 من نفس القانون : (لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها)، وهذا ما أكدته المادة 08 من نفس القانون بنصها على : (لا تتحمل الدولة إلتزامات المؤسسات العمومية الإقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشرا، غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة عن القيود التي تفرضها على المؤسسات العمومية الإقتصادية).

كما تم الفصل بين الذمة المالية للدولة والذمة المالية للمؤسسة العمومية الإقتصادية بموجب القانون 05/88، المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم للقانون 17/84،

---

[1] شحماط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الجقوق، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، (الجزائر)، 2007/2006، ص 09

المتضمن قوانين المالية[1]، بالغائه للمادتين 41 و42 منه. والغت المادة 46 من القانون 04/88، المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم للقانون التجاري[2]، الأمر 76/75، المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الإشتراكية وسلطة الوصايا والإدارات الأخرى التابعة للدولة. ويتبين من ذلك أن الإستقلالية هي شكل من أشكال خوصصة التسيير الإقتصادي بإتباع أسلوب قواعد القانون الخاص، مع الإحتفاظ بالصفة العمومية للمؤسسة[3].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبعد إنشائها بموجب القانون 03/88، المؤرخ في 1988/01/12[4]، أصبحت صناديق المساهمة "Fonde De Participation" المالك الوحيد للمؤسسات العمومية الإقتصادية مكلفة بتسيير حافظة أسهم المؤسسات العمومية الإقتصادية، تنوب عن الدولة في ممارسة حق ملكية المؤسسات من خلال الرقابة الإستراتيجية على حصص الأسهم التي تملكها، وهي من الأعوان الإئتمانية التابعة للدولة "Agents Fiduciaries De l'État" ، التي تسند اليهم رؤوس أموال عمومية تتولى تسييرها المالي لصالح الدولة،

وتعرف صناديق المساهمة طبقا للمرسوم 119/88، المؤرخ في 1988/06/21، المتعلق بصناديق المساهمة[5]، بانها : عبارة عن هياكل وسطية بين الدولة والمؤسسة العمومية الإقتصادية، تأخذ شكل شركة الانتماء لتحل محل المؤسس في تسيير القيم

---

[1] القانون 05/88، المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم للقانون 17/84، المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.

[2] القانون 04/88، المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم للقانون 59/75، المؤرخ في 1975/11/21، المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.

[3] شحماط محمود، المرجع السابق، ص 43.

[4] القانون 03/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة بتاريخ 1988/01/13.

[5] المرسوم 119/88، المؤرخ في 1988/06/21، المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 26، صادرة بتاريخ 1988/06/22).

المنقولة، وهذا لحساب المالك الأصلي وهو الدولة، وبناء على ذلك يتحول المالك الذي هو الدولة من مالك إلى دائن مساهم، ويخضع تسيير هذه الصناديق لمنطق القانون التجاري، بحيث تتجلى في شكل شركة تجارية تتخذ أحد النمطين شركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعن الطبيعة القانونية لصناديق المساهمة، فقد نصت المادة الأولى من القانون 03/88، : (في إطار عملية التنمية الإقتصادية، يمكن أن تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة مؤسسات عمومية إقتصادية تسمى صناديق المساهمة، تخضع للأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري)، كما جاء في المادة الثانية من نفس القانون : (يعمل صندوق المساهمة المسمى أدناه "بالصندوق" عون ائتمانيا للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي، وبهذا الصدد يتولى الصندوق القيام بإستثمارات إقتصادية لحساب الدولة، لاسيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الإقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها). وتنشا صناديق المساهمة الأعوان الإئتمانية التابعة للدولة بناء على قرار يتخذه مجلس الوزراء بعقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم، طبقا للمادة الأولى من المرسوم 119/88.

إذن صناديق المساهمة هي وسيط بين الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية تتسم بالتبعية المطلقة، بالنظر لكونها منظمة في شكل شركات مساهمة لها جمعية عامة ومجلس إدارة، وذلك لأن هذا الأخيرة تمارس حقها في الملكية في صناديق المساهمة بصفة مباشرة من خلال جهاز خاص مؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية والاستثنائية لكل

الصناديق يكون أغلب أعضائه من الوزراء، ما يبرر حضور الدولة المساهمة بصفة مباشرة في الصناديق، ويؤكد عدم إستقلاليتها إتجاه الدولة من خلال[1] :

- الجمعية العامة للصندوق : تتكون من 15 وزيراً، أي بعبارة أخرى مجلس الحكومة هو الذي يمثل جهاز المداولة لجميع المؤسسات التابعة للقطاع العام؛

- طبيعة الجمعية العامة : هي هيئة إدارية ذات سلطة تنظيمية تمارس وظائف وأعمال ذات طابع تجاري، وحسب المادة 17 من المرسوم 119/88، هي الجهاز السيادي الوحيد المؤهل لإدارة ملكية الحصص الإجتماعية لأموال المؤسسات العمومية؛

- وجود تبعية مطلقة بين الصندوق والدولة من خلال المتصرفين الإداريين العاملين في الصندوق الذين تعينهم الدولة ويخضعون لتوجيهاتها، ولم يحدد القانون الشروط القانونية الواجب توفرها فيهم؛

- وجود علاقة دائنية بين الدولة والصندوق، حيث ينتقل المركز القانوني للدولة من صفة المالك إلى صفة الدائن أي المساهم الدائن، فتتحرر من صفتها كتاجر عمومي من جهة وتضمن ملكية رأسمالها الإجتماعي للمؤسسة من جهة أخرى؛

- وجود عقد وكالة ضمني بين الصندوق والدولة يخضع لمنطق القانون الخاص المنصوص عليه في المادة 571 من القانون المدني، ويعود الأصل في هذه الوكالة إلى رغبة الدولة في الفصل بين شخصها المعنوي السياسي والإداري الخاضع لقواعد القانون الخاص.

تتمثل مهام صناديق المساهمة في:

- تسيير حافظة أسهمها من رأسمال المؤسسة؛

- تضمن حصص الدولة بالتعويض بين الغنية والتي تعاني مشاكل مالية؛

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 199 و 200.

- يدرس الصندوق ويُنفذ كل تدبير يشجع التوسع المالي والإقتصادي للمؤسسات العمومية التي يحوز حصصها في رأس مال ما بين (10 % الى 40 %)، حيث تنص المادة التاسعة من المرسوم 119/88، السالف الذكر : (لا يجوز أن تصل حصة الأسهم التي يمكن أن يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية أُنشئت في شكل شركة أسهم عن10 %، ولا أن تفوق 40 %، من عدد الأسهم التي تصدرها المؤسسة العمومية الإقتصادية)؛

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- يقوم باستثمارات إقتصادية لحساب الدولة ويظهر ذلك من خلال مساهمات في رأسمال مؤسسات عمومية إقتصادية، وإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة بهدف تحقيق الربح.

أُحْدِثت ثمانية (8) صناديق مساهمة بموجب القانون 03/88، وهي: صندوق الصناعات الغذائية والصيد، صندوق المناجم والمحروقات والري، صندوق التجهيز، صندوق البناء، صندوق الكيمياء والبتروكيمياء والصيدلة، صندوق الالكترونيك والاتصالات والاعلام الالي، صندوق النسيج والجلود والاحذية والاثاث، صندوق الخدمات.

ولتمويل نمط التسيير إلى إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية دون إتخاذ إجراءات ضرورية، ومنها تقسيم الذمة المالية للمؤسسات مع عدم تحديدها تحديدا واضحا، ظهرت نتائج سلبية، والدليل على ذلك العجز المالي الكبير الذي أصبحت تتخبط فيه الكثير من المؤسسات، مما أدى إلى إستخدام الطاقات الإنتاجية والتقنية وانحراف صناديق المساهمة عن مهامها، واستعمال الوصاية على المؤسسات العمومية، وتداخل الصلاحيات في الصندوق الواحد لإحتوائه على العديد من المؤسسات، كل هذا عقد وضعية المؤسسات الإقتصادية، لذا لم تعمر طويلاً صناذيق المساهمة لعدم تحقيقها للأهداف المرجوة منها من جهة، ومن جهة أخرى الأزمة السياسية والإقتصادية التي عصفت بالجزائر في بداية التسعينيات واضطرتها إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام اتفاق مع صندوق

النقد الدولي، تقرر حل صناديق المساهمة وأستبدالها بالشركات القابضة، كمرحلة ثانية لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في الجزائر.

2)- الشركة القابضة "HOLDING" من 1995 إلى 2001 :

تعرف الشركة القابضة؛ بأنها عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأسمال شركة تنشط في نفس القطاع أو قطاع مشابه، ولهذا فهي تمارس رقابة وتنسيق وتوجيه النشاطات، وبالمقابل الشركة القابضة تشارك في تمويل شركاتها التابعة بزيادة رأسمالها أو إقراضها بديون طويلة الأجل.

جامعة منتوري قسنطينة
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ويعرفها أخرون؛ أنها شركة لها سيطرة على شركات اخرى تسمى النامية، حيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في إحكام قبضتها على الشركة النامية، فالشركة القابضة هي الأداة الفاعلة لإستقطاب رؤوس الأموال، وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى، وأنجع وسيلة للإستثمار، فهي بذلك أداة للتطوير الإقتصادي.

وفي التشريع الجزائري جاء تعريف الشركة القابضة في المادة الخامسة من الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة[1]: (هي شركة مساهمة تمتلك الدولة كامل رأسمالها أو تشترك مع أشخاص معنويين أخرين تابعين للقانون العام، وتتكون أصول الشركة من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة، وشهادات إستثمار، أو أي سند أخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها).

---

[1] الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الاموال التجارية المملوكة للدولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 55، صادرة في 1995/09/27.

كما تطرق المشرع الجزائري للشركات القابضة في القانون التجاري تحت عنوان (الشركات التابعة المساهمات والشركات المراقبة)، وبالرجوع إلى المادة 729 من القانون التجاري، نجدها تنص على أنه اذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى، تعد الثانية تابعة للأولى.

وكذلك المادة 731 من نفس القانون، والتي تنص على أنه تكون شركة ما (القابضة) مراقبة لشركات أخرى في الحالات الاتية:

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها ويُخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة؛

- عندما تمتلك لوحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الأخرين أو المساهمين، على أن لا يخالف هذا الإتفاق مصالح الشرك؛.

- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة وتعتبر في هذه الحالة ممارسة للرقابة؛

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء لا يتعدى 40 %، من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.

كما عرفت المادة 138 مكرر، من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة الشركة القابضة : (تجمع الشركات يعني به كل كيان إقتصادي يتكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرين تسمى "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها 90%، أو أكثر من رأس المال الإجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات، أو بنسبة 90%، أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم).

الشركة القابضة تتولى السيطرة على مختلف نشاطات شركاتها التابعة لها، وموجوداتها بصورة كاملة عن طريق إحتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط، وكذا من خلال قدرتها على تعيين أعضاء مجلس إدارة كل شركة تابعة لها، وكذا عدم إمكانية تعيين أي عضو بغير موافقتها[1].

أُسْنِدت للشركات القابضة العمومية مهمة المشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة، بإستثمار حافظة الاسهم (porte fetille d'action)، والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية على نمو المجمعات الصناعية التي تراقبها.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفي علاقتها مع الدولة تخضع الشركات القابضة العمومية لرقابة هيئات أُنْشِئت بموجب المادة 17 من الامر 25/95، والمتمثلة في مجلس مساهمات الدولة (Conseil Des Participation De L'Etat)، الذي يتولى بموجب هذا الأمر مهمة تنسيق نشاطات الشركات القابضة العمومية وتوجيهها.

لعبت الشركات القابضة دوراً مهماً في تنفيذ عملية الخوصصة، وبالرغم من أن الشركات القابضة أُنْشِئت فقط في سنة 1995، إلا أن عملية الخوصصة إستلزمت ظهور هذه الشركات، فقد كانت مؤشراتها الأولى قبل هذا التاريخ وعلى مراحل، فكانت الترتيبات الأولى التي تنسجم مع هذا التوجه الجديد تلك التي نص عليها القانون 01/88، الذي منح نوعا من الحرية للمؤسسات العمومية الإقتصادية في مجال التسيير واتخاذ القرار، هذه الإصلاحات التي أُدخلت على المؤسسات العمومية الاقتصادية سميت بـ (الخوصصة الشكلية)، لأنها أدخلت إلى المؤسسات العمومية الجزائرية أساليب التنظيم والتسيير المنبثقة عن القطاع الخاص، إذ تَعْتَبِر أن خوصصت الإدارة بمنح المؤسسة العمومية الإستقلالية،

---

[1] محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ط1، شركة شقير عكاشة للطباعة، عمان (الأردن)، 1990، ص 29.

وتغيير شكلها القانوني واعتمادها لطرق التسيير التجارية، وهي خطوة ضرورية للوصول بعد ذلك إلى مرحلة بيع الأسهم أي الخوصصة الفعلية.

ثم سجلت الجزائر خلال سنة 1994 تقدماً كبيراً إتجاه الخوصصة وانسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي، تمثلت في التدابير والإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 1994[1]، فقد نصت المادتين 24 و25 من هذا القانون على فتح المجال للمؤسسات العمومية للتنازل على أصولها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص، وأعطى لهذه المؤسسات كذلك الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص، وسميت هذه المرحلة بـ (الخوصصة الصامتة) "privatisation silencieux" أو (الخوصصة الجزئية) "privatisation particle" .

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبعد تردد كبير صدر عن المجلس الإنتقالي في الجزائر سنة 1995، أول قانون يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الصادر بموجب الأمر 22/95، المؤرخ في 1995/08/26[2]، وقد تضمن هذا القانون كل الترتيبات القانونية والتنظيمية لسياسة خوصصة المؤسسات العمومية منها أساليب الخوصصة، وسمح للمؤسسات العمومية في التصرف بالبيع في كل أو جزء من أوصولها، أي أن الخوصصة يمكن أن تكون كلية أو جزئية بالإضافة إلى خوصصة التسيير، وحدد هذا القانون القطاعات المعنية بالخوصصة وهي تلك التي تعمل في القطاعات التنافسية، وأستثنى في هذه المرحلة باقي القطاعات أي البنوك، الصناعات المنجمية، وقطاع المحروقات، وصناعات التعدين، والصناعات الحديدية، والنقل الجوي وبالسكك الحديدية وقطاع المواصلات، أي القطاعات الإستراتيجية عموما، وهذا دليل على رغبة السلطة في إبقاء سيطرتها على الإقتصاد وعدم التفريط في

---

[1] الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/94، المؤرخ في 1994/05/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 33، صادرة في 1994/05/28.

[2] الأمر 22/95، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 1995/09/03.

المؤسسات الإستراتيجية في الإقتصاد الوطني، وأن هدفها لم يكن الخوصصة الكلية، وإنما فقط تقليص حجم القطاع العام.

تم تعديل القانون 22/95، بموجب الأمر 12/97، المؤرخ في 1997/03/19، المعدل والمتمم للأمر 22/95[1]، وأشتمل هذا الأمر على 10 تعديلات من مواد القانون 22/95، حاول من خلالها المشرع تدارك الثغرات، وإضفاء المرونة على إجراءات الخوصصة، ومنح العديد من المزايا للمستثمرين بغرض إعطاء دفعة قوية لعملية الخوصصة، وإلغاء السهم النوعي الذي كان يمنح للدول حق التدخل في المؤسسات العمومية بعد خوصصتها، وإدراج ترتيبات قانونية جديدة بالنسبة للتنازل لفائدة عمال المؤسسة العمومية المخوصصة.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبموجب الأمر 25/95، المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، تم وضع تنظيم خاص بتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة، في شكل أسهم، أو قيم منقولة أخرى، تمثل رأس مال الشركات التجارية العمومية، وجاء في هذا القانون أن المؤسسة العمومية أصبحت خاضعة للقانون الخاص، يمكن التنازل عن ذمتها المالية، ويخضع إنشاؤها وتسييرها وتنظيمها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وعقب صدور هذا القانون، أُنشِئَتْ 11 شركة قابضة عمومية ذات طابع وطني، و05 شركات قابضة جهوية، تم تنظيمها وفقاً لفروع متجانسة، تضم من 50 إلى 170 مؤسسة عمومية إقتصادية.

حلت الشركات القابضة محل صناديق المساهمة التي سُحِبَتْ منها الثقة، وكان الغرض من إستعمالها كأداة لتكييف المؤسسات العمومية الإقتصادية مع التحولات العميقة

---

[1] الأمر 12/97، المؤرخ في 1997/03/19، المعدل والمتمم للأمر 22/95، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 15، لسنة صادرة في 1997/03/19.

التي مست المحيط العام، وخُطوة حتمية تسبق عملية الخوصصة، فالشركات القابضة تسمح بالتكفل الجدي بالمؤسسات الإقتصادية العمومية المعنية، والدولة في هذه الحالة هي "principal" والشركات القابضة "Agent" وتمنح صلاحيات إستراتيجية، قبل إصلاح أوضاع المؤسسات المعنية المنتمية لها من خلال إعادة توجيه نشاطهم نحو النشاطات الأساسية، وحل المؤسسات الفاشلة وتخليص المؤسسات من النشاطات الثانوية تحت رقابة وتوجيه المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

جامعة قاصدي مرباح
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إن التعقيد الذي ميز النظام القانوني المتعلق بالخوصصة نتيجة تعدد الأطراف المتدخلة في العملية وتداخل صلاحياتها، يضاف إلى ذلك الطابع البيروقراطي والبطيء الذي ميز إجراءات الخوصصة، والشروط المُعجِزة التي فُرضت على المستثمرين، كلها أسباب شكلت عراقيل في وجه إنطلاق عملية الخوصصة، لذا صدر قانون جديد ينظم سياسة الخوصصة وتسيير المؤسسات العمومية، وهو الأمر 04/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[1]، والذي تضمن توسيع مجال الخوصصة ليشمل كافة القطاعات دون استثناء، وكذا الجهات المكلفة بالخوصصة وهي (مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة، الوزارة المكلفة بالمساهمات، لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، شركات تسيير مساهمات الدولة)، واعتماد كافة أساليب الخوصصة عكس القانون السابق، كما تضمن إجراءات لفائدة العاملين حفاظا على السلم الإجتماعي، ولتمرير فكرة الخوصصة التي كانت محل رفض شديد من قبل الإتحادات العمالية والمجتمع بشكل عام.

وتم التراجع عن الخوصصة بموجب الأمر 01/09، المؤرخ في 2009/07/02، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي جاء فيه أنه لا يمكن إنجاز

---

[1] الأمر 04/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 47، صادرة في 2001/08/22.

الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 %، على الأقل من الرأس المال الإجتماعي، كما تُطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية على المساهمات الأجنبية، هذا التحول الجذري الهام الذي طرأ على إستراتيجية الخوصصة في الجزائر، فبعد أن منحت قوانين الخوصصة السابقة حرية كبيرة للمستثمرين الأجانب، قررت الدولة تسقيف المساهمة الأجنبية بـ 49 %، من رأسمال المؤسسة العمومية المفتوحة للخوصصة (أي إلغاء الخوصصة الكلية لفائدة المستثمرين الاجانب)، وفي المقابل تفعيل التنازل للمستثمرين الجزائريين المقيمين، كما وُضِعت قيودا إضافية على المستثمر الأجنبي في مجال الخوصصة، تمنح الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة عند التنازل عن حصص المساهمين الأجانب، أو لفائدة المساهمين الأجانب، وهي إجراءات كانت سبباً في تراجع وتيرة الخوصصة بل لتوقفها.

3)- شركات تسيير مساهمات الدولة "Des Sociétés de gestion des Participation de l'État" من 2001 إلى 2005 :

عرفت الفترة الممتدة من 2001 إلى 2005، إعادة تنظيم هيكلة جديدة للقطاع العام التجاري، وذلك بمقتضى الأمر 04/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية وخوصصتها، الذي نص في المادتين 40 و 41 منه على حل الشركات القابضة وتحويل وتوزيع القيم التي كانت تشرف على تسييرها إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية ذاتها، في أعقاب ذلك ظهرت هيئات جديدة تتولى إدارة وتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، تتمثل في "شركات تسيير مساهمات الدولة".

جاء هذا النظام الجديد البديل للشركات القابضة العمومية لتسيير ملف الخوصصة، وشركات تسيير مساهمات الدولة؛ هي مؤسسات ذات أسهم مسيرة، تعمل لصالح القراطيس المالية التابعة للدولة التي تملكها هذه الأخيرة في المؤسسات العمومية الإقتصادية وعددها

ثمانية وعشرون (28)، ولدى كل وأحدة من هذه الشركات حقيبة مؤسسات تسيرها، وكل وأحدة من هذه الحقائب تتكون من عدد مختلف من المؤسسات، أُخضعت شركات تسيير مساهمات الدولة في مجال الخوصصة، بتفويض من مجلس مساهمات الدولة، الذي أُسندت اليه بموجب الامر 04/01، السالف الذكر، بالإضافة إلى مهامه القديمة، مهام جديدة تمثلت في توسيع صلاحياته إلى مسالة خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية.

جامعة تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وتعتبر شركات تسيير مساهمات الدولة مؤسسات عمومية إقتصادية مكلفة بتسيير حافظة الأسهم باسم الدولة، فهي تختلف عن الشركات القابضة العمومية لأنها لا تتمتع بصلاحية ممارسة حق الملكية على الأسهم، وتسيير صناديق المساهمة، وبالتالي يمكن إعتبارها أعوان ائتمانية للدولة المساهمة أو وكلات تسيير المساهمة وخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية.

تأسست شركات تسيير مساهمات الدولة في شكل شركة رؤوس الأموال التي تحوز فيها الدولة أغلبية رأس المال، وتخضع لإحكام القانون التجاري، حيث تنشأ في شكل شركة مساهمة وفقا لإحكام المرسوم التنفيذي 283/01، المؤرخ في 2001/09/24، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية[1].

تتكفل شركات تسيير مساهمات الدولة بتحضير ملفات خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، والقيام بالمفاوضات المتعلقة بعمليات الشركة والخوصصة، كما تسهر بعد التحضير على تقديم الملفات التقنية للعمليات المذكورة أنفاً لدى مجلس مساهمات الدولة لإنهاء إجراءات الخوصصة، ونقل الملكية إلى أصحابها الجدد، كما تختص كذلك بترجمة وتجسيد الأشكال والنظم التجارية الملائمة لجميع برأمج إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

[1] المرسوم التنفيذي 283/01، المؤرخ في 2001/09/24، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 55، صادرة في 2001/09/26.

الإقتصادية، وذلك بالقيام بالترتيبات القانونية والمالية الملائمة لكل عملية دمج أو إنفصال، كما تقوم بمتابعة عمليات تصفية المؤسسات العمومية الإقتصادية المنحلة.

تُسير شركات مساهمة الدولة من هيئتين :

- الجمعية العامة : يُعين اعضاؤها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

- مجلس مديرية : يتكون من ثلاثة اعضاء، من بينهم الرئيس الذي يتولى مهام تمثيل المؤسسة في معاملتها مع الغير، يتم تعيين أعضاء هذا المجلس من قبل الجمعية العامة.

المجلس العلمي للكلية

04)- المجمعات الصناعية العمومية "groupes industriels publics" إبتداء 2014:

بعد صدور لائحة عن مجلس مساهمات الدولة رقم 01، للدورة 142 بتاريخ 2014/08/28، تمت إعادة النظر في تنظيم القطاع العام الإقتصادي في شكل تجمعات صناعية كبرى، تحل محل شركات تسيير مساهمات الدولة، ويندرج هذا الإصلاح ضمن إعادة بعث الصناعة الوطنية ورد الإعتبار لها، والإعتماد عليها في تكثيف خلق الثروة الإقتصادية، بعد فترة طويلة من توقف الإستثمار الصناعي العمومي في الثمانينات، وتردد الإستثمار الخارجي المعول عليه في إقتحام السوق الجزائرية.

تعمل المجمعات الصناعية العمومية على إزالة أو على الأقل التقليل من التوسط الذي كان يوجد بين الدولة كمالك والمؤسسات الإقتصادية العمومية، حتى تتمكن هذا الأخيرة من أن تعمل في ظل إستقلالية أكبر، لتتخذ القرارات الإستراتيجية الكبرى في تسييرها دون الرجوع في كل مرة إلى هيئات أخرى حتى تصادق على هذه القرارات، لا يستثني كل هذا تدخل مجلس مساهمات الدولة في رقابة تسيير المؤسسات الإقتصادية طبقا للمادة 09 من الأمر 04/01.

ولم يعرف المشرع الجزائري التجمعات الإقتصادية وأكتفى بتحديد اليات تشكيلها في المادة 15 من الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، يتم التجمع في مفهوم هذا الأمر:

- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مثقلة من قبل؛

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يمهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو باي وسيلة أخرى؛

المجلس العلمي للكلية الحقوق والعلوم السياسية

- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.

بتاريخ 2015/02/23، قام وزير الصناعة والمناجم بتنصيب الهياكل التقليدية للمجمعات الصناعية، في إطار إعادة تنظيم القطاع العمومي التجاري الصناعي وإنعاشه، وتضم هذه التجمعات التي أُنشِئت إنطلاقا من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدرة بـ أربعة عشر (14) من أصل ثلاثون (30) أُوجدت من سنة 2001، في مرحلة أولى إحداث اثني عشر (12) مجمع صناعي عمومي يتكون من سبعة (7) مجمعات جديدة، وخمسة (5) مجمعات أخرى كانت موجودة من قبل، المجمعات الجديدة تخص شعب الصناعة الغذائية، الصناعات الكيميائية، التجهيزات الكهربائية والتجهيزات الكهرو منزلية والإلكترونية، الصناعات المحلية الميكانيكية، الصناعة المعدنية والحديدية والنسيج والجلود.

اما المجمعات الموجودة فهي شركة المركبات الصناعية(SNVI) ، ومجمع جيكا للإسمنت(gica) ، ومجمع صيدال (saidal) لصناعة الادوية، ومجمع التبغ والكبريت (SNTA)، واخيرا مجمع مناجم الجزائر (manal) .

وفي مرحلة ثانية في 2016/02/14، تم تنصيب الهيئات المديرة لهذه المجمعات تضمنت عملية إعادة تنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية لقطاع النقل، وميلاد أربعة مجمعات صناعية جديدة بإدماج شركات تسيير مساهمات الدولة الثلاث التي كانت تشرف على مؤسسات القطاع، المجمعات الجديدة هي مجمع النقل البري للبضائع واللوجستيك (log trans)، ومجمع الخدمات المائية(seaports)، ومجمع النقل البحري للسلع، وأخيرا مجمع النقل البري للمسافرين(trans tev) ، وتم الإبقاء على شركة الخطوط الجوية الجزائرية، ومؤسسة النقل بالسكك الحديدية على تنظيمها السابق، وسيأتي لاحقاً دور القطاعات المتبقية كقطاع البناء وقطاع المواصلات ...الخ.

يشرف وزير الصناعة والمناجم على رئاسة الجمعيات العامة لهذه المجمعات الصناعية العمومية، وتُسير من قبل إما مجلس إدارة يجب أن يضم ممثل عن مصرف توطين المجمع، وإما مجلس للمديرين (direction) عندما يتقرر بمقتضى لائحة تصدر عن مجلس مساهمات الدولة، إخضاع المجمع إلى الاشكال الخصوصية للإدارة والتسيير.

ثانياً : المؤسسة العمومية الإقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الإقتصادية من الموضوعات الهامة والدقيقة في القانونين الإداري والإقتصادي، تم إعتمادها كأسلوب لإدارة المرافق العامة في الجزائر، وقد عرفت تحولات إقتصادية وقانونية متعددة من حيث نشأتها وأنهائها وتنظيمها وتسييرها والرقابة عليها، بإعتبارها الأداة الفعالة لقيام عملية التنمية في القطاع العام الإقتصادي، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي والتشريعي والتنظيمي للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، (مفهومها وتنظيمها وتسييرها).

أ)- مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية :

إن مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية يشوبه نوعا من الغموض لعدم وجود تعريف فقهي وتشريعي جامع لها، وذلك لإختلاف الفقهاء في ضبط تعريفها، بالإضافة إلى عدم الإستقرار التشريعي المنظم لها، نتيجة للتطورات المتسرعة التي مرت بها المؤسسة العمومية الإقتصادية والتي تزامنت مع تطور وظائف الدولة من متدخلة إلى ضابطة.

ولتحديد مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية، نتطرق إلى تعريفها فقهياً، ثم تشريعياً.

1)- التعريف الفقهي :

تعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية؛ بأنها كل تنظيم تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي عام أخر كل أو أغلبية رأسماله، يتمتع بالإستقلال المالي ويعمل في إطار قانوني واجتماعي معين، بهدف دعم عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان إقتصاديين أخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط إقتصادية تختلف بإختلاف الحيز المكاني والزماني الذي توجد فيه، وتبعا لحجم ونوع نشاطه.

ويعرفها "الكسندر بيكو" بأنها مشروع إقتصادي تملكه الدولة وتمنح له إستقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة، ويعمل على أساس الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض[1].

ومن وجهة نظر الفقيه "ترتشي" المؤسسة العمومية الإقتصادية هي الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الإقتصادي[2]، أما الفقيه "بيارلوا" فيعرفها بأنها

---

[1] ايت منصور كمال، عقد التسيير ألية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري – تيزي وزو، (الجزائر)، 2012/2011، ص 05.

[2] ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 09.

مجموعة مندرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية، لإستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقا لإهداف محددة[1].

جامعة تامنغست المجلس العلمي للكلية الحقوق والعلوم السياسية

2)- التعريف التشريعي :

أخذ المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة العمومية الإقتصادية بعدة معايير على النحو التالي :

1.2 المعيار العضوي : يُستشف هذا التعريف من المادة الرابعة من القانون 01/88، التي تنص على : (تتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وعن الجمعيات والتعاونيات الأخرى)، ومنه فالمؤسسة العمومية الإقتصادية هي شخص معنوي عام ذو طابع إقتصادي غير المرافق العمومية والجمعيات والتعاونيات أي متميزة عن أشخاص القانون العام (محرر من رقابة القضاء الإداري، وشكليات الصفقات العمومية، وفاقدة لإمتيازات السلطة العامة، أي متساوية مع الأفراد العاديين في خضوعها للقانون الخاص).

2.2 المعيار المادي : تنص المادة الثالثة من القانون 01/88 : (تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات، وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة)، المشرع في هذه المادة إستعمل مصطلحات إقتصادية ذات بعد رأسمالي مثل مصطلح "التراكم المالي" الذي يعني ببساطة تحقيق الربح، فالهدف من المؤسسة هو

---

[1] لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الإقتصادية (دراسة ميدانية لمؤسسة الاملاح قسنطينة)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، قسم العلوم والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، (الجزائر)، 2007/2006، ص 118.

الحصول على أرباح وتراكمات مالية وتوظيفها في خدمة الاقتصاد الوطني وتنويع مداخيل الدولة.

3.2 المعيار الشكلي : حسب المادة الخامسة من القانون 01/88 : (المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم والحصص...)، كما تنص المادة الثانية من القانون 04/88 : (المؤسسات العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة).

جامعة تلمسان
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ومن خلال هذين المادتين، يتبين لنا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية تتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ذات رأس مال عمومي مملوك للدولة أو الجماعات المحلية.

وبعد تعديل المادة الخامسة من القانون 01/88، بموجب المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، أصبحت المؤسسة العمومية الإقتصادية، تعرف على أنها (شركة ذات رؤوس أموال تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام الأغلبية المطلقة للرأس المال الإجتماعي).

أكدت المادة 01/25، من الأمر 25/95، نفس التعريف، عندما عرفت المؤسسة العمومية الإقتصادية بأنها (شركة تجارية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأحكام المتعلقة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري).

وأعتبرت المادة الثانية من الأمر 04/01، المؤسسة العمومية الإقتصادية بأنها (شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الرأسمال الإجتماعي، وتخضع للقانون العام)، وطبقا للمادة 1/5 من نفس القانون،

فإن إنشاء هذه المؤسسات وسيرها يخضع لإحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

أصبحت المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون 04/01، ذات رأسمال إجتماعي خاضع لقواعد القانون التجاري، غير منشأة من نظلم الإفلاس والتسوية القضائية التي خصها بها القانون 01/88 من قبل، فأصبحت تخضع لنظام الإفلاس بشرط التوقف الحقيقي عن الدفع بسبب مالي يدعو إلى اليأس لا إلى أزمة عابرة.

ومما سبق يمكن القول؛ أن المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، هي شركة تجارية تأخذ شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تملك الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة كل أو جزء من رأسمالها، مكلفة بإنتاج مواد أو تقديم خدمات، وتخضع للقانون التجاري.

وتتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية عن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي أطلق عليها المشرع الجزائري لفظ "الهيئة"، وهي شخص معنوي، في المادة 44 من القانون 01/88 بنصها : (عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل الإستغلال جزئيا أو كليا عن طريق عائد إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا، ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المتعاملين فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري").

وما يميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أيضاً عن المؤسسة العمومية الإقتصادية طبقا للمادة 45 من القانون 01/88، أنها مرتبطة بهيئة إدارية تمارس عليها سلطة الوصايا، وتخضع لنظام قانوني مزدوج، ففي علاقاتها مع الدولة تخضع للقانون الإداري، في حين تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للقانون التجاري.

ب)- إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية :

لقد كان إنشاء المؤسسات العمومية في ظل الأمر 74/71، المتعلق بالتسيير الإشتراكي من إختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية معا، عن طريق الإجراء التشريعي بالنسبة للأولى، والإذن القانوني بالنسبة للثانية، حيث جاء في المادة الخامسة منه : (تحدث المؤسسة الإشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون).

جامعة ... المجلس العلمي للكلية ... كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبعد إلغاء أحكام الأمر 74/71، بموجب القانون 01/88، إقتصر دور السلطة التشريعية في رسم السياسة الإقتصادية في القطاعين العام والخاص، وأصبح إنشاء المشروعات العامة من إختصاص السلطة التنفيذية التي لها صلاحية إنشاء المؤسسات بموجب قرار إداري طبقا للمادة 14 من القانون 01/88، التي تنص على إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية بموجب :

- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو مشروع ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني؛

- قرار كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية إقتصادية أو المشاركة في إكتتاب جزء من رأسمالها عن طريق إكتتاب أسهم أو سندات مساهمة؛

- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية إقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض، طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة بها ضمن الأشكال المشترطة قانونا.

كما جاء في المادة 07 من القانون 04/88 : (تنشأ المؤسسة العمومية الإقتصادية في شكل شركة مساهمة بناء على قرار من الحكومة، ومن طرف صندوق أو صناديق

المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء المؤسسة. كما يمكن إنشاء المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث مؤسسة عمومية إقتصادية ويعمل بصفته عضوا فيها).

ومن خلال هذه المواد، فإن قرار الإنشاء يصدر عن الحكومة إذا كان نشاط المؤسسة ذا طابع إستراتيجي مرتبط أساسا بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية، أو عن طريق الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة بالنسبة للمؤسسات التي لا تكتسي طابعا إستراتيجيا، حيث أن شركات المساهمة تتصرف بصفتها عضو مؤسس حسب المادة 07 من القانون 01/88، أو عن طريق قرار مشترك بين المؤسسات العمومية وجمعياتها العامة الإستثنائية طبقا للمادة 18 من القانون 01/88.

المجلس العلمي للكلية

وبصدور الأمر 04/01، قام بتحديد الأجهزة أو الجهات التي لها سلطة وصلاحية إصدار قرار إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وهما جهتين؛ مجلس مساهمات الدولة، والأجهزة الإجتماعية لشركات الدولة.

1)- الإكتتاب : وهو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة أو المؤسسة، بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين من الأسهم[1].

ويميز القانون التجاري بين إذا كانت الأسهم لا تطرح للإكتتاب ويسمى الإدخار غير العلني (التأسيس الفوري)، أو يتم التأسيس باللجوء للإدخار العلني (التأسيس المتتابع).

1.1 التأسيس الفوري "Constitution Instantanée" : ويتم هذا التأسيس دون اللجوء للإدخار العلني، ونصت عليه المواد من 605 إلى 609 من ق.ت، واشترطت أن يكون رأسمال المؤسسة وأحد (1) مليون دينار جزائري، ولا يتطلب هذا النوع من التأسيس إجراءات

[1] علي بارودي، محمد السيد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص 38.

معقدة ولا إعلام وأسع لإقتصار الإكتتاب على أشخاص معينين فقط، لأن رأسمال الشركة يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون اللجوء للإكتتاب العام.

تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني من مؤسس وأحد، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسة التي تكون الدولة المساهم الوحيد فيها، أو في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يحوز على رأسمال المؤسسة[1].

وأعتمد المشرع الجزائري على هذا النوع من التأسيس عند تحويل الشركات القابضة إلى شركات تسيير للمساهمة، حيث تم تكليف القائمين بالتصفية للشركات القابضة المعنية من طرف الجمعيات العامة غير العادية بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المُحلة باعتبار قيمتها عند إختتام السنة لصالح المؤسسات العمومية الإقتصادية، كما تم إتباع نفس الإجراء عند تحويل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي إلى مؤسسات عمومية إقتصادية، حيث كانت المساهمة تقتصر على ثلاث (3) صناديق تتقاسم أسهم المؤسسة العمومية الإقتصادية، ونفس الشيء عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة[2]، حيث نصت المادة 27 من الأمر 25/95، على تحويل الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة والحقوق المرتبطة بها، وكذا أصولها إلى الشركات القابضة.

ويُتبع في هذا النوع من التأسيس الإجراءات التالية :

- التثبت من الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق؛

---

[1] سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 04/01، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة (الجزائر)، 2003/2002، ص 19.

[2] بن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص 66.

- يجب أن يشتمل القانون الأساسي على تقرير الحصص العينية صادر بناء على تقرير مندوب الحصص وتحت مسؤوليته؛

- توقيع المساهمين على القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل مفوض بعد تصريح الموثق بالدفعات؛

- يعين القائمون بالإدارة الأولين، وأعضاء مجلس المراقبة الأولين، ومندوبو الحسابات الأولين، في القوانين الأساسية[1].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2.1 التأسيس المتتابع "Constitution Successive": وتشترط المادة 594 من ق. ت، أن يكون رأسمال الشركة أو المؤسسة المساهمة مقدر بخمسة (5) ملايين دينار على الأقل عند اللجوء إلى هذا النوع من الإكتتاب، حيث يبادر أحد المؤسسين أو أكثر بتقديم طلب إلى الموثق لإعداد مشروع القانون الأساسي، ثم يقوم بالإعلان عن الإكتتاب بفتح رأسمال المؤسسة للغير حتى ولو لم يشاركوا في إعداد مشروع القانون الأساسي، على أن يلتزموا بتقديم حصة نقدية أو عينية كاملة يوم الإكتتاب وإلا كان باطلاً.

وطبقا للمادة 596 من ق. ت، يجب دفع الأسهم النقدية عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم الوفاء بالزيادة خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بموجب نص تشريعي، ويتم إثبات إكتتاب قيم الأسهم النقدية بموجب بطاقة الإكتتاب طبقا للمادة 597 من ق. ت.

أما بالنسبة للحصص العينية، فقد إشترطت المادة 601 من ق. ت، أن يتم تقديرها من طرف مندوب الحصص وعلى مسؤوليته، والذي يعين بموجب قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، والجمعية التأسيسية تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يمكن

---

[1] سعودي زهير، المرجع السابق، ص 66.

تخفيض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم الموافقة الصريحة عليه من طرف مقدمي الحصص تُعد المؤسسة أو الشركة غير مؤسسة، ثم يوضع تقدير الحصص العينية مع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة[1].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبموجب المادتين 5 و6 من القانون 01/88، حصر المشرع الجزائري الإكتتاب في رأسمال المؤسسات العمومية الإقتصادية في؛ الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية العامة، والمؤسسات العمومية الإقتصادية دون سواها، وبقي هذا الأمر على هذا الحال مع صدور الأمر 25/95[2]، الذي ألغى القانون 01/88، وبصدور الأمر 04/01، أصبح بإمكان الخواص الإكتتاب في رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية على غرار الدولة وأشخاص القانون العام، بموجب المادة الثانية منه التي فتحت لهم المجال لحيازة أغلبية رأسمال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالنسبة لعدد الشركاء في المؤسسة العمومية الإقتصادية، فقد نصت المادة 592 من ق. ت، على أن لا يقل عددهم عن سبعة (7)، واستثنت الفقرة الثانية من نفس المادة، الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية أي المؤسسات العمومية الإقتصادية، مما يفتح المجال لمجالس مساهمات الدولة بتحديد عدد الشركاء في هذه الشركات، في ظل غياب النص على عددهم في القوانين 01/88، و04/88، وكذا الأمر 25/95، وصولا إلى الأمر 04/01.

---

[1] سعودي زهير، المرجع السابق، ص 22.

[2] نصت المادة 5 منه على : (تتولى الشركة القابضة العمومية رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها، وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك الدولة وأشخاص معنويون أخرين تابعون للقانون العام).

ولم يرد بشأن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي نص بخصوص عدد الشركاء فيها، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون التجاري والتي حددت العدد بـ 20 شريك على الأقل.

2)- **الجمعية العامة التأسيسية**: تمثل المرحلة الأخيرة لتأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية، حيث تنص المادة 600 من ق. ت، تُعقد الجمعية التأسيسية في أجل ستة (6) أشهر من إيداع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبإنقضاء هذا الأجل دون إنعقادها يمكن لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين، وهذا بعد خصم مصاريف التوزيع.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وعنما يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة، يمكن لكل المكتتبين حضور الجمعية العامة التأسيسية، وهذا طبقا للمادة 1/600 من ق. ت، التي تنص على : (فإن المؤسسون بعد قيامهم بالتصريح بالإكتتاب يقومون بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها قانونا).

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة 565 من ق. ت، على أن إبرام عقد التأسيس يتولاه جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء.

وطبقا للمادة 603 من ق.ت، فإن لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي إكتتبها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم.

وقد كانت صناديق المساهمة عند تأسيسها تمثل الجمعية التأسيسية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وبعد حلها عوضتها الشركات القابضة، وبعد حل الشركات القابضة وتعويضها بشركات مساهمات الدولة، أصبح رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية طبقا للمادة 40 من الأمر 04/01، تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، فأصبح الخواص

يحضرون الجمعية التأسيسية للمؤسسات العمومية الإقتصادية إلى جانب أشخاص القانون العام.

وقد حددت المادة 1/600 من ق. ت، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية، وتتمثل في :

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- التثبت من إكتتاب الرأس المال التأسيسي بكامله؛

- إبداء الراي في القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء المكتتبين؛

- تعيين القائمين بالإدارة أو تعيين أعضاء مجلس المراقبة؛

- تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات؛

- تقدير الحصص العينية؛

- يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية العامة إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم.

ج)- تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية :

بإعتبار أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تأخذ شكل الشركة التجارية فإنها تقوم على نفس الأجهزة التنظيمية المكونة لهذه الأخيرة، سواء كانت على شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، وتتمثل أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجمعية العامة، جهاز الإدارة، وجهاز التسيير، غير أن المادة 05 من الأمر 04/01، نصت على انه : (يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لإجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

1)- الجمعية العامة : وهي جهاز المداولة والهيئة السيادية للشركة، تمثل الفضاء الملائم للشركاء للإدلاء بآرائهم ومساهماتهم في تسيير الشركة، وطبقا للمادة 12 من الأمر 04/01، فإن : (المؤسسة العمومية التي تحوز فيها الدولة على جميع رأسمالها فإن صلاحيات الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانونا في مجلس مساهمات الدولة)، وتأخذ الجمعية العامة شكلين كالاتي :

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

1.1 **الجمعية العامة العادية** : " Assemblée Générale Ordinaire" : تجتمع مرة وأحدة في السنة طبقا للمادة 676 من ق. ت، ويجب أن يحضرها جميع المساهمين شخصيا، أو تعيين من ينوب عنهم عن طريق الوكالة، ويعتبر حضور المساهمين للجمعية العامة العادية من المسائل الجوهرية، ويعاقب القانون بعقوبات جنائية كل من يمنع مساهم من الحضور للجمعية العامة العادية، ويعاقب مدير المؤسسة والقائمين بالإدارة إذا لم يستدعوا أصحاب الأسهم الحائزين على سندات أسمية قبل شهر على الأقل، وكذا رئيس شركة المساهمة إذا لم يقم بإعلام المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة قبل خمسة وثلاثون (35) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد[1].

بعد صدور الأمر 04/01، الذي أخضع المؤسسة العمومية الإقتصادية لإحكام القانون التجاري أصبح الخواص يشاركون الدولة في رأسمال هاته المؤسسة، ولهم حق حضور الجمعية العامة بأنفسهم أو من ينوب عنهم، ولصحة مداولات الجمعية العامة العادية في الجلسة الأولى يجب أن يحضر مالكي ربع (4/1) الأسهم التي لها حق التصويت، وتتمثل صلاحيات الجمعية العامة العادية في :

- تعيين أعضاء مجلس المراقبة ويمكن لها عزلهم في أي وقت شاءت (المادة 1/662 من ق. ت)؛

---

[1] أنظر المواد 814 و816 و817، من القانون التجاري.

- تعيين مندوب للحسابات أو أكثر وهذا لمدة ثلاثة (3) سنوات، وكذا تحديد أجورهم بالنسبة للمؤسسة التي تأخذ شكل شركة المساهمة (المادة 4/715 من ق. ت)؛

- إنتخاب القائمين بالإدارة وتحديد عضويتهم في القانون الأساسي على أن لا تتجاوز مدة ستة (6) سنوات، ولها أن تعيد إنتخابهم وعزلهم متى شاءت (المادتين 619 و613 من ق. ت)؛

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية
الحقوق والعلوم السياسية

- إصدار السندات والتنازل عن الأسهم والحصص (المادتين 715 مكرر 33 و75 مكرر 54 من ق. ت)؛

- البت والتقرير في الشؤون المالية للمؤسسة، وتشمل مداولة على مساعدات السندات المالية، وحسابات الإستغلال، وحسابات الخسائر والأرباح (المادتين 620 و680 من ق. ت).

2.1 الجمعية العادية الإستثنائية : تجتمع عدة مرات في السنة الواحدة، كلما دعت الحاجة لذلك، ويحق لجميع المساهمين حضورها أو تعيين من ينوب عنهم بموجب وكالة خاصة، ولكل مساهم عدد من الأصوات تتناسب مع الأسهم التي يمتلكها، ولا تصح مداولاتها طبقا للمادة 674 من ق. ت، إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين عنهم يملكون على الأقل النصف (5/1) من الأسهم في الجمعية الأولى، وعلى ربع (4/1) الأسهم في الجمعية الثانية، وإن لم يكتمل النصاب الأخير، يجوز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب الربع (4/1) في عدد الأسهم دائما.

وتتمثل صلاحيات الجمعية التأسيسية طبقا للمادة 674 من ق. ت، في :

- تختص دون غيرها بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه؛

- تعديل رأس المال التأسيسي برفعه أو تخفيضه وفق شروط محددة في المادتين 689 و712، من ق. ت[1]؛

- تحويل مقر المؤسسة وحلها، بالإضافة إلى سلطة تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة كتحويلها من مؤسسة عمومية إقتصادية مساهمة إلى مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو العكس.

المجلس العلمي للكلية

2)- أجهزة الإدارة : وهي نفسها الموجودة في الشركة التجارية، وتتمثل في تنظيمان تختار المؤسسة العمومية الإقتصادية إحداهما، إما الجمع بين الإدارة والمراقبة ويطلق عليه مجلس الإدارة، أو الفصل بينهما في مجلسين، مجلس المديرين ومجلس المراقبة :

1.2 مجلس الإدارة : عندما تقرر المؤسسة العمومية الإقتصادية الجمع بين التسيير والمراقبة، يكون ذلك في شكل مجلس إدارة، تتكفل الجمعية العامة للمؤسسة بتعيين أعضائه وتشكيلته، بإستثناء المؤسسات ذات الشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 283/01، حيث يتقرر تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة من طرف مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة وطبيعتها وحجمها.

وطبقا للمادة 610 من ق. ت، يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، إلى إثنا عشرة (12) على الأكثر، وفي حالة دمج مؤسستين أو أكثر يمكن رفع العدد إلى أربعة وعشرون (24). وحسب المادتين 611 و613 من ق. ت، يمكن للجمعية التأسيسية إنتخاب القائمين على الإدارة على أن لا تتجاوز مدة عضويتهم ستة (6) سنوات، ويمكنها إعادة إنتخابهم وعزلهم، ويجوز لمجلس الإدارة في حالة وجود مانع قانوني كالوفاة أو الإستقالة أن يعين مؤقتا في منصب قائم بالإدارة أو أكثر طبقا للمادة 693 من ق. ت، وخروجا عن القاعدة العامة في القانون التجاري، يجب أن يكون ضمن تشكيلة مجلس الإدارة

[1] خص المشرع الجزائري رأسمال الشركات التجارية بحماية جنائية في المواد من 822 إلى 827 من ق. ت، تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة"

مقعدين لصالح العمال يتمتعان بصلاحيات الأعضاء وهذا ما ورد في المادة 2/5 من الأمر 04/01.

وتتمثل صلاحيات مجلس الإدارة في:

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- يقترح إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع وتبليغ المساهمين وكذا تزويدهم بالوثائق، ووضع جدول أعمال الجمعية العامة، واعداد جدول حسابات النتائج، المادة 617 من ق. ت؛

- يتمتع بسلطة التصرف التام بإسم الشركة أو المؤسسة، طبقا للمادة 623 من ق. ت؛

- الإذن بصرف مصاريف السفر والتنقلات، وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة لمصلحة المؤسسة، المادتين 633 و639 من ق. ت؛

- الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات الإحتياطية بإسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده، المادة 624 من ق. ت؛

2.2- مجلس المديرين ومجلس المراقبة : طبقا للمادة 442 من ق. ت، يمكن للمؤسسة الفصل بين الإدارة والمراقبة، على أن تنص على ذلك في قانونها الأساسي، ويكون ذلك في مجلسين:

1.2.2 مجلس المديرين : يتكون من خمسة (5) أعضاء على الأكثر، يتم تعيينهم ومراقبتهم من طرف مجلس المراقبة، ويمكن للجمعية العامة أن تعزلهم في أي وقت بناء على إقتراح مجلس المراقبة، وطبقا للمادة 646 من ق. ت، يجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكونوا أشخاص معنويين وإلا كان الإجراء باطلا، وتحدد مدة عضويتهم بأربعة (4) سنوات، وفي حالة شغور

المنصب يتم تعيين عضو أخر للمدة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، ويتداول المجلس ويتخذ قراراته حسب الشروط الموضوعة في قانونه الأساسي.

وتتمثل صلاحيات مجلس المديرين؛ في التصرف بإسم الشركة وكيانها دون أن يتجاوز سلطة مجلس المراقبة، وجمعية المساهمين، ويتخذ قراراته وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2.2.2 مجلس المراقبة : بخلاف القانون 04/88، الذي نص في مواده على مجلس المراقبة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن الأمر 04/01، الذي أحال تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى أحكام القانون التجاري، لم ينص في مواده إلا على نظام مجلس المراقبة بالنسبة للمؤسسات ذات طابع شركة المساهمة.

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة طبقا للمادة 662 من ق. ت، من طرف الجمعية العامة العادية، وإستثناء يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة الإستثنائية في حالة الدمج أو الإنفصال دون أن تتجاوز مدة تعيينهم ستة (6) سنوات إذا عينوا من طرف الجمعية العامة، وثلاثة (3) سنوات إذا تم تعيينهم بموجب القانون الأساسي، وخروجا عن القاعدة العامة في القانون التجاري يضاف اليهم عضوان يمثلان العمال طبقا للمادة 2/5 من الأمر 04/01.

ويشترط للتعيين في مجلس المراقبة[1]، أن يتم إنتخاب الأعضاء من طرف الجمعية العامة، وأن يكونوا مالكين لـ 20% على الأقل من أسهم الشركة، ولا يجوز لإعضاء مجلس المراقبة الإنتماء أو العضوية في مجلس المديرين، وفي حالة تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة عليه أن يختار شخصا طبيعيا ممثلا عنه، ويخضع هذا الأخير لنفس

[1] أنظر المادة 619 من القانون التجاري التي تحيلنا إلى المادة 659 من نفس القانون.

الإلتزامات والمسؤولية كما لو كان عضوا بإسمه ولحسابه الخاص وهذا طبقا للمادة 656 من ق. ت.

ويقوم مجلس المراقبة بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب عضو أو أكثر لسبب من الأسباب كالإستقالة أو الموت خلال ثلاثة (3) أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور، دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي.

وطبقا للمادة 565 من ق. ت، فإنه يمكن للمجلس القيام بالرقابة في أي وقت من السنة، والإطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية، ويُلزم مجلس المديرين بتقديم حصيلته في تقرير كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في بداية السنة. وقد حددت المادة 2/645 من ق. ت، على سبيل الحصر بعض العقود التي تبرمها المؤسسة والتي تخضع إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة والمتمثلة في؛ التنازل على العقارات، والتنازل على المشاركة، وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الإحتياطية.

3)- **جهاز التسيير** : تختلف صيغ وأشكال المؤسسة العمومية الإقتصادية بإختلاف النظام الذي تعتمده، فبعضها يأخذ بنظام المدير العام (DG)، والمؤسسات الكبرى (الوطنية) تعتمد نظام الرئيس المدير العام (PDG)، أما المؤسسات التي تأخذ بنظام رئيس مجلس الإدارة، وبعض المؤسسات الأخرى فتأخذ بنظام المسير (Gérant)[1].

1.3 المدير العام والمسير : تقوم الجمعية العامة التأسيسية والعادية طبقا للمادة 611 من ق. ت، بتعيين القائمين بالإدارة على أن لا تتجاوز مدة عضويتهم ستة (6) سنوات.

وبالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة، طبقا للمادتين 644 و645 من ق. ت، فإن رؤساء مجالس المؤسسات التي يتولى إدارتها مجلس الإدارة يعينون من طرف الجمعية العامة، وهذا بناء على إقتراح من مجلس المراقبة.

---

[1] أنظر المادة 622 من القانون التجاري.

والمؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن المدير العام يُعين في القانون الأساسي من طرف أغلبية الشركاء، ويمكن أن يكون خارج الشركاء، وهذا طبقا للمادة 576 من ق. ت.

جامعة تلمسان
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ووفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 283/01، فإن المؤسسات التي تأخذ شكلا خاصا، تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس المديرين بما فيهم الرئيس، وهذا بعد أخذ موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، وكذا رأي مجلس مساهمات الدولة.

وبخصوص مسألة العزل، فإن الأمر يختلف بإختلاف نوع وشكل المؤسسة، فسلطة العزل تعود إلى كلا من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة حسب الحالة بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة طبقا للمادة 636 من ق. ت، أما المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة، فعزل المسير يكون من طرف الحائزين على أكثر من نصف رأس المال أو من المحكمة حسب نص المادة 579 من ق. ت.

ويمكن للرئيس أو المدير العام تقديم إستقالته من منصبه، وفي حالة وقوع مانع مؤقت له كالوفاة أو الإستقالة فانه يمكن لمجلس الإدارة أن ينتخب قائما بالإدارة ليقوم بالوظائف الخاصة بالرئيس، ويكون هذا الإنتداب لمدة قصيرة ومحددة، وقد تستمر إلى غاية إنتخاب رئيس جديد[1].

2.3 صلاحيات جهاز التسيير: الأصل أن ينص عليها القانون الأساسي للمؤسسة، لكن المشرع نص صراحة على بعض الصلاحيات الممنوحة لجهاز التسيير كالآتي :

- يتولى رئيس مجلس الإدارة في المؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة المدير العام للمؤسسة، وتمثيلها أمام الغير والتصرف بإسمها، وبعض الكفالات والضمانات الإحتياطية في حدود المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتجاوز الإذن طبقا للمادة 624

[1] أنظر المادة 637 من القانون التجاري.

من ق. ت، سنة (1) وأحدة، ولرئيس مجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو بعضها في حدود ما يسمح به القانون، وحسب المادة 641 من ق. ت، فإن مجلس الإدارة يحدد مع رئيسة بالإتفاق مدى ومدة السلطة المخولة للمديرين العامين؛

جامعة منتوري قسنطينة
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- وبالنسبة للمؤسسات التي تأخذ طابع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة 577 من ق. ت، على أن المسير أو المسيرون يمارسون صلاحياتهم في التسيير كما يحددها القانون الأساسي؛

- أما المؤسسات التي تأخذ طابعا خاصا، فقد جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي، يُخول لمجلس المديرين سلطات أوسع للنفقات، وهذا من أجل القيام بإدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها والإشراف عليها، ويمارس هاته السلطات في حدود صلاحيات العقد.

د)- **حل المؤسسة العمومية الإقتصادية** : ويقصد به إنتهاء الشخصة المعنوية للمؤسسة، ويكون لعدة أسباب عامة منصوص عليها في المواد من 437 إلى 499 من القانون المدني، وأسباب خاصة أكثر تفصيلاً وأردة في المواد من 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 من القانون التجاري، بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل الشركة المساهمة، والمواد من 591 إلى 598 من القانون التجاري، بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1)- **الحل الإتفاقي (بالتراضي)** : بناء على إرادة جميع الشركاء المساهمين ويُتخذ من طرف الجمعية العامة التأسيسية، وفق شروط محددة في القانون[1]، ويتخذ صورتين :

[1] أنظر المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري.

1.1 الإندماج : وهو تجمع شركتين في شركة جديدة واحدة على الأقل تُضم إحداها للأخرى، وذلك بتقديم كل رأسمال الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، مع زوال الأولى وأنقضاء شخصيتها المعنوية، مما ينتج عنه حل شركة وأحدة على الأقل[1].

2.1 الإنفصال : فهو تقسيم أموال الشركة بين عدة شركات أخرى.

جامعة مستغانم المجلس العلمي للكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكِلا الإندماج والإنفصال يكونان بإتفاق الشركاء والمساهمين في صورة عقد، وهو من إختصاص الجمعية التأسيسية[2].

2)- الحل القانوني: ويتخذ ثلاث حالات نصت عليه المادة 34 من القانون 01/88، وهي:

- عندما يكون موضوع حل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 683 و690، من الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26؛

- عندما تدمج مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية أخرى؛

- عندما يكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن الغاء الشخصية المعنوية القديمة، وتخفيض مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية جديدة؛

وبالنسبة للقانون التجاري، فإن حل الشركة بقوة القانون يكون في عدة حالات، أهمها:

- إنتهاء مدة الشركة (99 سنة)، المادة 546 من ق. ت؛

- هلاك جزء أو كل رأسمالها المادة 438 من القانون المدني، والمادة 715 مكرر 18، و715 مكرر 20، و 589 من ق. ت؛

---

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991/1990، ص 159.

[2] نفس المرجع، ص 159 و160.

- إنخفاض أو زيادة عدد الشركاء والمساهمين، طبقا للمادتين 590 و592 من ق. ت، أو تجمع الأسهم والحصص في يد شخص وأحد؛

- تأميم المؤسسة من طرف الدولة.

جامعة تامنغست ☆ المجلس العلمي ☆ كلية الحقوق والعلوم السياسية

3)- **الحل الإداري** : ويُتّخذ الحل من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة) عند توقف المؤسسة عن الدفع، ويتخذ عدة أشكال، كالدمج الذي يختلف عن الإندماج لإنه يصدر عن الدولة[1]، وإعادة الهيكلة، والخوصصة، وهي حالات تطرقنا اليها من قبل بالتفصيل.

4)- **الحل القضائي**: نصت المادة 1/36 من القانون 01/88، على أن المؤسسة العمومية الإقتصادية يمكن أن تتعرض إستثناء إلى إجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس، في حالة إنعدام السيولة النقدية إنعداما دائما بسبب الإعسار، ويمكن للحكومة طبقا للفقرة 2 من نفس المادة، أن تتخذ تدابير وقائية كإعادة الهيكلة، أو تقديم الدعم المالي اللازم للمؤسسة، وتُتخذ هذه التدابير لحماية الصالح العام في المجال الإقتصادي الوطني، وكذا التوازن الجهوي والتشغيل.

ويترتب عن حل المؤسسة العمومية الإقتصادية عدة **أثار قانونية**، أهمها :

- تصفية المؤسسة، المواد من 765 إلى 795 من ق. ت؛

- القسمة، المادة 793 من ق. ت؛

- شطب المؤسسة من السجل التجاري، وانتهاء شخصيتها القانونية، ونهاية وجودها القانوني.

---

[1] الدمج كسبب لحل المؤسسة لا دخل لإرادة المؤسسة فيه، تتولاه أجهزة إدارية خارجية لها الإختصاص في ذلك، عن طريق توزيع الوسائل المادية والبشرية، وضمها إلى مؤسسة أو مؤسسات أخرى ملغية بذلك شخصيتها القانونية، أنظر، محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 155.

هـ)- الرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية : تخضع لها المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى نوعين من الرقابة، الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية،

1)- الرقابة الداخلية : وتتولاها كل من الجمعية العامة، ومندوبو الحسابات.

1.1 رقابة الجمعية العامة : الجمعية العامة هي الجهاز السيادي بالمؤسسة العمومية الإقتصادية، وعليه فهي المالك لإسهم المؤسسة، وطبقا للمواد 580 و584 و628 من ق. ت، يتجلى دورها الرقابي في المصادقة على أعمال المؤسسة والقانون الأساسي، وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وتقرير مندوب الحسابات، كما تمنح للمساهمين الحق في الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية والإدارية للمؤسسة. كما أشارت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 283/01، إلى إختصاص الجمعية العامة في مراقبة أجهزة الإدارة والتسيير (مجلس المديرين، أو المدير الوحيد).

2.1- رقابة مندوبي (محافظي) الحسابات : جاء تعريف مندوب الحسابات في المادة 22 من القانون 01/10، المؤرخ في 2010/06/29[1] : (يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لإحكام التشريع المعمول به).

وطبقا للمادة 715 مكرر4 من ق. ت، فإن الدور الرقابي لمندوبي الحسابات بإستثناء أي تدخل في التسيير، يقومون بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة، ومراقبة إنتظام الحسابات السنوية، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادقون على نظام الجرد وحسابات الشركة ومواردها، ويتحقق مندوبو الحسابات من مدى إحترام مبداء المساواة بين المساهمين.

---

[1] القانون 01/10، المؤرخ في 2010/06/29، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 42، صادرة في 2010/07/11.

وفي إطار تأديتهم لتلك المهام، يمكن لمندوبو الحسابات في أي وقت الإطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات، وكل الوثائق الخاصة بالمؤسسة، ولهم أن يطلبو تقديم توضيحات ومعلومات بشأن ذلك من القائمين بالإدارة، والقيام بالدورات التفتيشية التي يرونها ضرورية.

نسخة تامة
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2)- **الرقابة الخارجية** : ويمارسها كل من مجلس مساهمات الدولة، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

1.2 رقابة مجلس مساهمات الدولة : يوضع مجلس مساهمات الدولة لدى رئيس الحكومة، الذي يتولى رئاسته، وتتحدد تشكيلته طبقا للمرسوم التنفيذي 253/01، المؤرخ في 2001/09/10[1]، ويجتمع مرة وأحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، برئاسة رئيس الحكومة، ويمكنه الإجتماع في الحالات الأخرى بناء على طلب أحد أعضائه، ويتولى الوزير المكلف بأمانة المساهمات أمانة المجلس طبقا للمادة 10 من الأمر 04/01.

ونصت المادة 11 من نفس الأمر، يقوم مجلس مساهمات الدولة بضبط تنظيم القطاع العمومي كما أن كل الرسوم والحقوق تعفى في هذا الشأن، كما يكلف المجلس طبقا للمادة 09 من نفس الأمر 04/01، بتحديد إستراتيجية شاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، ويحدد البرامج فيما يتعلق بمساهمات الدولة وتنفيذها، ويحدد سياسات الخوصصة ويوافق عليها، وله صلاحيات المصادقة على برامج الخوصصة، وكذا إجراء نقل الملكية، ويتلقى التقرير السنوي الذي يعده الوزير المكلف بالمساهمات على عمليات الخوصصة حسب نص المادة 21 من الأمر 04/01.

2.2 رقابة مجلس المحاسبة : حددت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إختصاصات مجلس المحاسبة بإعتباره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال

---

[1] المرسوم التنفيذي 253/01، المؤرخ في 2001/09/10، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 51، صادرة في 2001/09/12.

العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وايداع الحسابات.

جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي للكلية

وتنص المادة السابعة من الأمر 20/95، المؤرخ في 1995/01/17[1]، يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، وتنص المادة التاسعة من نفس الأمر على إمكانية رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.

ويؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وهذا طبقا للمادة 11 من الأمر 20/95.

3.2 رقابة المفتشية العامة للمالية : تتولى المفتشية العامة للمالية التدقيق في حسابات المؤسسات العمومية الإقتصادية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96/09، المؤرخ في 2009/02/08، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لمالية

[1] الأمر 20/95، المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 39، صادرة في 1995/07/23.

المؤسسات العمومية الإقتصادية[1]، وتنصب رقابة المفتشية العامة للمالية حسب المادة السابعة مكرر، من الأمر 04/01، المعدل والمتمم بالأمر 01/08[2]، على ما يلي :

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية التي لها تأثير مالي مباشر؛
- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب؛
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية أو المنقولة؛
- التسيير والوضعية المالية؛
- مصداقية المحاسبات وانتظامها؛
- المقارنة بين التقديرات والإنجازات؛
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

جامعة تامنغست المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

والأصل أن الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في إطار المادة 7 مكرر من الأمر 01/08، جوزية بطلب من الأجهزة المؤهلة للرقابة والتدقيق في التسيير، وإستثناءً تكون رقابتها وجوبية إذا كُلفت المؤسسة بمشاريع ممولة بمساهمات من الميزانية وتقوم في هذه الحالة بالرقابة الخارجية.

وقد تكون رقابة المفتشية العامة للمالية فجائية، أو موضوع تبليغ مسبق حسب الشروط المحددة في التنظيم، وتتم على الوثائق في عين المكان.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96/09، المؤرخ في 2009/02/08، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لمالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 14، صادرة في 2009/03/04.

[2] الأمر 01/08، المؤرخ في 2008/02/28، المتمم للأمر 04/01، المؤرخ في ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 11، صادرة في 2008/03/02.

المحور الثالث : مجالات القانون العام الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)

شهد المجال الإقتصادي تحولاً وتطوراً متسارعاً، بعد سيطرة فكرة إقتصاد السوق (النظام الليبيرالي)، الذي يقوم على فتح المجال أمام المبادرات الفردية للفاعلين الإقتصاديين، مع ضمان حد أدنى لتدخل الدولة في المجال الإقتصادي، لضمان إحترام مبادئ السوق وتحقيق المصلحة العامة، وقد تجلى هذا التطور في ظهور ما يعرف بالنظام الضبطي أو "قانون الضبط الإقتصادي" الذي يقوم أيضاً على الموازنة بين مصلحة المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين من جهة، والمصلحة العامة للدولة من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى ظهور هيئات أو سلطات عامة ذات طابع إداري قانوني خاص، أُطلق عليها "السلطات الإدارية المستقلة".

وسنتطرق من خلال هذا المحور إلى ماهية السلطات الإدارية المستقلة (أولاً)، ثم إلى وظائفها وصلاحياتها (ثانياً)، وأخيراً الرقابة القضائية عليها (ثالثاً).

اولاً : ماهية السلطات الإدارية المستقلة

إن فكرة السلطات الإدارية المستقلة هي فكرة مرنة لا يمكن إستيعابها أو فهم مضامينها بطريقة سهلة ومباشرة، إلا بعد التعرف على ظروف نشأتها وتطورها، ثم تحديد مفهومها، بتعريفها وبيان خصائصها.

أ)- نشاة وتطور السلطات الإدارية المستقلة :

نتيجة للتحول في التوجه الإقتصادي للدولة من الإقتصاد المختلط إلى الإقتصاد الرأسمالي ولو بتحفظ، إضطرت السلطة العامة في الجزائر إلى إصلاح المنظومة الإدارية، بتبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة المقتبس من تجارب دول أخرى، عن طريق بنية قانونية جديدة في الإدارة العامة في الدولة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة.

وقبل الحديث عن نشأة وتطور هذه الهيئات في الجزائر، لابد من التطرق إلى ظهورها ونشأتها وتطورها في الدول التي تعتبر بمثابة المهد لهذه الهيئات العمومية.

1)- ظهور فكرة السلطات الإدارية المستقلة وتطورها في الدول الغربية المتقدمة :

1.1 في الولايات المتحدة الأمريكية : لقد كانت بداية ما أصطلح عليه "الوكالات المستقلة" أو "لجان الضبط" في الو. م. أ سنة 1989، عندما قام الكونغرس بإنشاء أول لجنة مستقلة "inter states commerce commission" وذلك رغبة منه في فصلها عن وزارة الداخلية[1]. ويعود السبب في إنشاء هذه الوكالات المستقلة الأمريكية إلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل هذه الهيئات عن تأثير الرئاسة والسلطة التنفيذية، وذلك بعد قيام الرئيس الأمريكي (روزفلت) بإنهاء مهام رئيس إحدى سلطات الضبط، هذا التصرف الذي إعتبره الكونغرس يمس بإستقلالية تلك الهيئات التي تتمتع بإستقلالية عضوية بالنظر إلى تركيبتها الجماعية، ومدة عهدة أعضائها التي تتجاوز مدة رئيسها، وطريقة تعيينهم التي تتم بالتشاور بين الرئيس والكونغرس، ومن الناحية الوظيفية تبقى هذه الهيئات خاضعة للكونغرس لأنه هو الذي يُنشئها، ويحدد إختصاصاتها ويقوم بتقييمها دوريا حول الفائدة من تواجدها، وإمكانية إنهاء وجودها[2].

ثم عرف هذا النوع من السلطات المستقلة تطوراً مستمراً تحت تسميات مختلفة في الو. م. أ، اللجنة الفيدرالية للتجارة "FTC"، لجنة ضبط الطاقة النووية "NRS"، اللجنة الفيدرالية للإتصالات عن بعد "FCC"، اللجنة الفيدرالية للطاقة "FPC"، وكالة حماية البيئة "EPA"، لجنة الأمن والصرف "SEC".

---

[1] بوجلمين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (الجزائر)، 2007/2006، ص 09.

[2] عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000، ص 10.

وابتداء من الثمانينات تلقت هذه السلطات إنتقادات لاذعة بسبب الإفراط في التنظيم والبيروقراطية المكلفة المعيقة للسوق، لذا فقد أُدخلت عليها إصلاحات في عهد الرئيس (ريغن) في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم القائم "déréglementation"، مما أدى إلى إختفاء البعض منها وظهور سلطات جديدة.

2.1 في بريطانيا : يعتبر إنشاء هيئات الضبط الإدارية المستقلة حديث النشأة في بريطانيا مقارنة مع نظيرتها الأمريكية، ويتمثل هذا النموذج الذي أُطلق عليه مصطلح "qungos" أي المنظمة الغير حكومية الشبه مستقلة، والتي إنتشرت في بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تأخذ شكل دواوين، مثل ديوان ضبط الهاتف وديوان ضبط الكهرباء، وديوان ضبط الغاز، وديوان ضبط الإتصالات السلكية واللاسلكية، وتختلف الغاية من إنشاء هذه الدواوين بحسب كل هيئة، وتتمثل في مجملها في رغبة الحكومة تقليص حجم المرافق العامة، أي حصر إختصاصات الوزارة في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى، كما أن عدم رضاء الجمهور إتجاه السلطة السياسية إستدعى إنشاء هيئات جديدة لحل المشاكل الأكثر حساسية وإعادة بعث الثقة[1].

ويتميز النموذج البريطاني بإستقلالية الضبط عن السلطة التنفيذية في بريطانيا، ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهدته، ويتمتع على غرار اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة، لذا فإن أصالة هذا النموذج تبدو جلية من خلال خاصيتان مهمتان هما[2]:

- سلطات الضبط الإقتصادي في بريطانيا هياكل فردية، فالمدير العام لا يترأس لجنة معية، بل هو المسؤول الشخصي الوحيد في عملها، جاء هذا كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي؛

- قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن فيها أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.

---

[1] بوجلمين وليد، المرجع السابق، ص 11

[2] نفس المرجع، ص 12.

3.1 في فرنسا : يعود الفضل في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا إلى التجربتين الأمريكية والبريطانية السابقة، تحت تسمية " Independent regulatory agencey" أو "quasi non gouvernement organisation autonomous"، حيث ظهرت في فرنسا إبتداء من سنة 1941 في ظل حكومة (فيشي) وتطورت خلال ثلاث مراحل من الزمن كالأتي [1]:

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- الفترة الأولى من 1941 إلى 1972 : تميزت بظهور بطئ جداً للسلطات الإدارية المستقلة، وعلى فترات متباعدة، حيث أُنشئت وكالة مراقبة البنوك سنة 1941، ووكالة عمليات البورصة سنة 1967.

- الفترة الثانية من 1973 إلى 1978 : عرفت هذه الفترة تزايداً في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، نذكر منها وسيط الجمهورية سنة 1973، واللجنة الوطنية للإتصال والحريات سنة 1978.

- الفترة الثالثة من 1982 إلى يومنا هذا : شهدت هذه الفترة إستحداث عدد كبير من السلطات الإدارية المستقلة، منها وسيط السينما سنة 1982، مجلس المنافسة سنة 1986، المجلس الأعلى للسمعي البصري سنة 1989، سلطة ضبط الإتصالات سنة 1996، وسلطة ضبط الأسواق المالية سنة 2003.

2)- نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر :

تعتبر تجربة الجزائر فتية في مجال هذا النوع من الهيئات الإدارية المستقلة، ولم تعرف تطوراً كبيراً، حيث قام المشرع الجزائري بنقل بعضها من التشريع الفرنسي، وكان أول ظهور لها في الجزائر سنة 1990، تزامنا مع موجة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في

[1] بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، القيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2016/2015، ص 20.

تلك الفترة، والتي تم بموجبها إنتقال الدولة من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق (النظام الرأسمالي)، وبعد إرساء دستور 1989 لمبادئ حياد الإدارة، وحرية الصناعة والتجارة ....[1]، نشأت أول سلطة مستقلة في الجزائر هي المجلس الأعلى للإعلام، بموجب المادة 59 من القانون 07/90، المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام[2]، التي نصت على : (يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ...)، وبسبب المشاكل الإعلامية التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة تم حله بموجب المرسوم الرئاسي 252/93، المؤرخ في 1993/10/01[3]، ثم توالى بعد ذلك إنشاء العديد من الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر من أهمها :

- مجلس النقد والقرض : أُنشئ بموجب القانون 10/90، المؤرخ في 1990/04/14[4]، المتعلق بالنقد والقرض، كان يقوم بوظيفة إدارة البنك المركزي، ويتولى السلطة النقدية دون الإدارية التي خُولت لمجلس إدارة البنك المركزي، وبعد إلغاء القانون 10/90، بموجب الأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26[5]، المتعلق بالنقد والقرض، أُصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية.

---

[1] قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 2017/2016، ص 09.

[2] القانون 07/90، المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 14، صادرة في 1990/04/04.

[3] المرسوم الرئاسي 252/93، المؤرخ في 1993/10/0، المتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 69، صادرة في 1993/10/27.

[4] القانون 10/90، المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 16، صادرة في 1990/04/18.

[5] الأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 58، صادرة في 2003/08/27.

- اللجنة المصرفية : أُنْشئت بموجب القانون 10/90، السالف الذكر، تتولى الرقابة على إحترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية السارية، كما تتمتع بسلطة توقيع العقوبات التأديبية.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان : أُنْشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92، المؤرخ في 1992/02/22[1]، يتمتع المرصد كمؤسسة مستقلة، بالإستقلال المالي والإداري حسب المادة الرابعة من ذات المرسوم.

- لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة : أُنْشئت بموجب المرسوم الرئاسي 10/93، المؤرخ في 1993/03/23[2]، تراقب وتنظم العمليات المالية التي تقوم بها البورصة، وبعد تعديل القانون 10/93، في سنة 2003، أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3].

- مجلس المنافسة : أُنْشئ بموجب الأمر 06/95، المؤرخ في 1995/01/25[4]، يسهر على إحترام قواعد المنافسة ومحاربة كل أشكال المنافسة غير المشروعة، وبعد صدور القانون 12/08، المعدل والمتمم للأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة[5]، أصبح سلطة إدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

---

[1] المرسوم الرئاسي 77/92، المؤرخ في 1992/02/22، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 15، صادرة في 1992/02/26.

[2] المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 1993/03/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 34، صادرة في 1993/05/23.

[3] بموجب القانون 04/03، المؤرخ في 2003/02/17، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 1993/03/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 11، صادرة في 2003/02/19.

[4] الأمر 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 09، صادرة في 1995/02/22.

[5] بموجب القانون 12/08، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل والمتمم للأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 2008/07/06.

- سلطة البريد والمواصلات : أُنشئت بموجب القانون 03/2000، المؤرخ في 2000/08/05[1]، تتمتع بسلطة المراقبة وتوقيع العقوبات، أُسندت لها مهام ضبط سوق البريد والمواصلات عن طريق إصدار قرارات فردية.

المجلس العلمي للكلية

- هيئتا الضبط في المجال المنجمي : بموجب القانون 10/01، المؤرخ في 2001/01/03[2]، أُنشئت الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، يسهران على تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، وبعد صدور القانون 05/14، المؤرخ في 2014/02/24[3]، الذي ألغى القانون 10/01، وغير إسم الوكالتان بموجب المادة 37 منه التي نصت على : (تنشأ وكالتان وطنيتان يتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تدعيان الوكالتان المنجميتان، وكالة تسيير المنشأت الجيولوجية وتدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر"؛ ووكالة تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية").

- سلطة ضبط النقل : لم تُنشى بموجب قانون خاص، بل أُنشئت بموجب قانون المالية لسنة 2003[4]، والذي أحال الى التنظيم صلاحياتها، وهي سلطة تسهر على إحترام سوق النقل.

---

[1] القانون 03/2000، المؤرخ في 2000/08/05، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللأسلكية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 2000/08/06، المعدل والمتمم.

[2] القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 35، صادرة في 2001/07/04.

[3] القانون 05/14، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 18، صادرة في 2014/03/30.

[4] القانون 11/02، المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 86، صادرة في 2002/12/25.

- سلطة ضبط المياه : أُنشئت بموجب القانون 12/05، المؤرخ في 2005/08/04[1]، تقوم بضبط المصالح العامة للمياه، وقد أحال هذا القانون بخصوص صلاحياتها وقواعد عملها وسيرها إلى التنظيم.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : أُنشئت بموجب القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20[2]، بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، تتمثل صلاحياتها في التصدي للفساد بكافة أنواعه، وتم تفعيل ودعم هذه الهيئة بموجب الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأصبحت تسمى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وتمكينها من الوسائل القانونية والإستقلالية المطلوبة لتحقيق الغرض الذي من أجله أُنشئت.

- لجنة الإشراف على التأمين : أُنشئت بموجب القانون 04/06، المؤرخ في 2006/03/12[3]، وهي تابعة لوزارة المالية، ولا تتمتع بالإستقلالية.

- السلطة المكلفة بالطيران المدني : أُنشئت بموجب القانون 06/98، المؤرخ في 1998/10/27[4]، وقد تم تحويل إختصاصها إلى الوزير المكلف بالطيران المدني.

- سلطة الضبط في مجال الإعلام : أُنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 2012/01/12[1]، المتعلق بالإعلام، سلطتان هما؛ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي

---

[1] القانون 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 60، صادرة في 2005/09/04.

[2] القانون 01/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 14، صادرة في 2006/03/08، المعدل والمتمم.

[3] القانون 04/06، المؤرخ في 2006/03/12، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 15، صادرة في 2006/03/12، المعدل والمتمم للأمر 07/95، المؤرخ في 1995/01/15، المتعلق بالتأمين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 13، صادرة في 1995/03/08.

[4] القانون 06/98، المؤرخ في 1998/10/27، المتعلق بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 1998/06/28.

سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، طبقا للمادة 40 من القانون 05/12.

وسلطة ضبط السمعي البصري وهي أيضا سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي طبقا للمادة 64 من القانون 05/12.

ب)- مفهوم السلطات الإدارية المستقلة :

لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، لابد من تعريفها، ثم بيان خصائصها.

1)- تعريفها : إن إعطاء تعريف دقيق ومانع للسلطات الإدارية المستقلة يثير إشكالية تحديد المصطلح، فالبعض يطلق عليها تسمية "السلطات الإدارية المستقلة" " Les Autorités Administratives Indépendantes"، والبعض الأخر يسميها "سلطات الضبط" " Les Autorités Régulation" وهناك من أطلق عليها تسمية "سلطات الضبط الإقتصادي " Les Autorités Des Régulation Economique"، لكن عبارة "السلطة الإدارية المستقلة" هي الأعم والأشمل لأنها لا تقتصر على مجال محدد، بل تشمل كل القطاعات الإقتصادية والمالية، بل وحتى مجال الحريات والحقوق.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد إختلفت التسميات بحسب القوانين المنظمة لكل سلطة بإختلاف المجالات والأهداف المتوخاة منها، فأستعمل المشرع الجزائري مصطلح "سلطة" في "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، وأستعمل مصطلح "المجلس" في

---

[1] القانون 05/12، المؤرخ في 2005/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 2012/01/15.

"مجلس المنافسة"، كما اطلق لفظ "الهيئة" على "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في وقت سابق، وأيضاً "اللجنة" على "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"[1].

وتعتبر سلطات الضبط الإداري المستقلة سلطات من الجيل الثاني، انشأها المشرع الجزائري نقلاً عن تجارب دول أخرى، وترتبط بسياسة توزيع المهام في الدولة بين هيئتها العليا بما فيها سلطات إتخاذ القرار، وبالتالي فهذه السلطات معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مجالات قانونية وإجتماعية محددة[2].

سلطات الضبط الإداري؛ هي أجهزة عمومية مركزية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتهدف إلى تليين سلطوية الإدارة، تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها، تتميز بصلاحيات واسعة، ولا تكون لها أعمال خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من قِبل القاضي[3].

لقد جاء إستحداث سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر بعد إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في نهاية الثمانينات، وفتح الأنشطة الإقتصادية والتجارية أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها لقانون إقتصاد السوق، وأقتصر تدخل الدولة في المجال الإقتصادي والتجاري على تأطير اليات السوق فقط، بهدف حماية المصلحة العامة ورعاية مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن. وهي مؤسسات تابعة للدولة تتصرف بإسمها، ووفقا

---

[1] عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري – مجلس المحاسبة، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية – ادرار، (الجزائر)، 2021/2020، ص 15.

[2] عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 10.

[3] مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، (الجزائر)، 200/2009، ص 22.

للقانون الأساسي الذي يضمن إستقلالية عملها وكذلك إستقلالها مقابل الحكومة والبرلمان، حيث يتم إنشاؤها بهدف تأمين التابع لها بدون التدخل المباشر من الإدارة[1].

ومما سبق؛ يمكن تعريف الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام على أنها هيئات وطنية شبه قضائية، ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لأي سلطة، وتتمتع بإستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتخضع فقط لرقابة القضاء، مكلفة بضبط النشاط الإقتصادي ومراقبته لتحقيق التوازن، كما تتولى مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة إقتصاديا وماليا واجتماعيا، وكذا إحترام حقوق مرتفقي تلك القطاعات.

2)- **خصائص السلطات الإدارية المستقلة** : تتميز عن غيرها من السلطات الإدارية التقليدية بعدة خصائص أهمها :

1.2 الإستقلالية : تعتبر الإستقلالية الصفة البارزة ضمن خصائص السلطات الإدارية المستقلة، ذلك لأنها تمثل المحرك الرئيسي لها في أداء وظائفها.

ويقصد بالإستقلالية تحرر تلك الهيئات من الخضوع لايت وصاية أو سلطة إدارية أو سياسية ما، فهي وإن كانت من سلطات الدولة تعمل بإسمها ولحسابها، إلا أن إستقلاليتها لا تتعارض مع تبعيتها للدولة، والإستقلالية هنا تعني عدم تلقي هذه الهيئات لأي إيحاء أو توجيه في إتخاذ قراراتها من أي جهة أو سلطة سياسية أو حكومية في الدولة، وتعد هذه الإستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما جاء النص على ذلك صراحة في النصوص القانونية المنشئة لها[2]. وتأخذ الإستقلالية شكلين عضوية ووظيفية.

---

[1] صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الإقتصادي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، (الجزائر)، 2019/2018، ص 18 و 19.

[2] مونية جليل، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (الجزائر)، 2004/2003، ص 22 و 23.

الإستقلالية العضوية؛ تتمثل في التركيبة البشرية لهذه السلطات التي هي بمثابة ضمانة خاصة لإستقلاليتها لأنها تقوم على مبداء الجماعية (أي تعيين الأعضاء من عدة جهات)، وقد عمل المشرع على تحديد اليات كفيلة بضمان التوازن بين مختلف جهات التعيين، قصد السماح بمداولة جماعية، إضافة إلى النظام القانونية للعضوية (نظام العهدة، عدم التسريح، حالات التنافي) الذي يعد أساسيا للإستقلالية العضوية.

كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ المجلس العلمي للكلية ★ جامعة تامنغست

أما الإستقلالية الوظيفية لهذه السلطات، فتتجسد من خلال قيام البعض منها بوضع قواعد سيرها وتنظيم عملها من خلال إعداد ووضع نظامها الداخلي، فقد جاء في المادة 126 من القانون 01/02، أنه على لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها، ويُبين قواعد سيرها، وتصادق عليه.

كما يعتبر الإستقلال المالي من أكثر الركائز الأساسية للإستقلال الوظيفي، ويتجلى من خلال تكريس المشرع لهذه السلطات الإدارية ميزانيات شاملة، وتعيين رؤساء هذه الهيئات كآمرون بالصرف، بإستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، اللذان لا يتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وبالتالي فهما يخضعان لتمويل كلي لتمويل الميزانية العامة للدولة، ولم يرخص لهما المشرع بتحصيل إيرادات مالية خارج إطار الميزانية، أما بالنسبة لبقية الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب قوانين إنشائها فهي تخضع لتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية مغطاة أساساً من الإقتطاعات التي تفرضها الهيئة، كلجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة التي تتمتع بتمويل ذاتي عن طريق أتاوات تدفع بواسطة متعاملي البورصة[1].

2.2 التمتع بالشخصية المعنوية : الشخصية المعنوية هي كل مجموعة أشخاص أو أموال تُرْصَدَ لتحقيق غرض مشترك أو هدف محدد، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية (الإعتبارية)، لتمكينها من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

---

[1] قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 56 و57.

وأستكمالاً لإستقلاليتها وتمكينها من القيام بوظائفها على أكمل وجه، إعترف المشرع الجزائري لإغلب السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية[1]، كما جاء في المادة 43 من القانون 10/01، تتمتع وكالتي الطاقة والمناجم بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والمادة 112 من القانون 01/02، تتمتع لجنة الكهرباء والغاز بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وأيضا المادة 23 من الأمر 03/03، يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

جامعة ... المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

ومن الأثار القانونية المترتبة عن منح السلطات الادارية المستقلة للشخصية المعنوية، تمتعها بأهلية التقاضي التي تمكنها من رفع الدعاوى القضائية ضد الغير، وتحملها لمسؤولية تصرفاتها إتجاه الغير، بالإضافة إلى إكتساب أهلية التعاقد (إبرام العقود) في إطار مهامها ونشاطاتها.

3.2 الطابع الإداري : لم يصنف المشرع الفرنسي السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الإدارية التقليدية، لأنها لا تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق العام، وإنما تقوم بوظيفة خاصة هي السهر على تطبيق القانون بحماية المنافسة ضمن المجال الخاص بها والعاملة في إطاره، لذلك تم تصنيفها على أنها فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية[2]، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لهذه الهيئات إعتماداً على معياران أساسيان هما؛ طرق الطعن في قرارات هذه السلطات؛ والسلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية[3].

أما المشرع الجزائري فقد أكد على الطابع الإداري لهذه السلطات من خلال النصوص المنشئة لها، كنص المادة 23 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة الذي جاء فيها : (تنشأ

---

[1] الهيئات الإدارية التي لم يمنح لها المشرع الشخصية المعنوية هي : مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط السوق للحبوب الموجه لتغذية الحيوانات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 66 و67.

سلطة إدارية مستقلة، تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ...)، والمادة 43 من القانون 10/01، بالنسبة لوكالتي الطاقة والمناجم : (... سلطة إدارية مستقلة ...)، وكذا المادة 62 من القانون 12/05، بخصوص سلطة المياه : (... تنشأ سلطة إدارية مستقلة ...).

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

4.2 تنوع صلاحياتها : تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بمجموعة من الصلاحيات والسلطات نظراً للدور والمهام العديدة المنوطة بها، فقد منحها المشرع سلطات متعددة ذات طابع إداري، كسلطة تنظيم السوق المالي والإقتصادي عن طريق إصدار الأنظمة في شكل قواعد تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية، كما أنها تتمتع بسلطات رقابية للسهر على مدى تطبيق وتنفيذ التشريعات والتنظيمات وأحترامها، وتختلف بإختلاف كل هيئة وخصوصيات القطاع المعني.

بالإضافة إلى تلك السلطات الإدارية والرقابية، تمارس السلطات الإدارية المستقلة سلطات إستشارية لصالح الهيئات التشريعية والتنفيذية في مجال إختصاصها، فتستشار أثناء التحضير لمشاريع القوانين التي تخص مجال تخصصها، كالتحديد الجديد للتعريفات مثلاً في مجال الكهرباء والغاز، وهو ما نصت عليه المادة 2/13 من القانون 03/2000، المتعلق بالكهرباء والغاز، وقد تكون الإستشارة إجبارية عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين، واختيارية في حالة إبداء الراي حول موضوع ما[1].

كما منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة سلطة إصدار بعض العقوبات الإدارية على المخالفين لقواعد حسن سير السوق، كسلطة الإنذار والتوبيخ (المادتين 53 و159 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض)، وسلطة الغاء وسحب الإعتماد والرخصة (المادة 156 من القانون 10/90، والمادة 153 من القانون 03/2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، وسلطة إصدار عقوبات مالية (المواد من 56 إلى 62 من القانون 03/03، المتعلق بالمنافسة).

---

[1] مونية جليل، المرجع السابق، ص 85.

ثانياً : وظائف واختصاصات السلطات الإدارية المستقلة

على غرار بعض التشريعات المقارنة مكن المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري المستقلة بمجموعة من الصلاحيات والسلطات التنظيمية، والرقابية، والعقابية، حسب أهمية كل قطاع، من أجل تحقيق المهام المسندة لها.

المجلس العلمي للكلية

أ)- **السلطة التنظيمية :**

وتتمثل سلطة التنظيم في إصدار الأنظمة، والقرارات الإدارية، كالأتي :

1)- سلطة إصدار الأنظمة : تتمتع سلطات الضبط في المجال الإقتصادي بسلطة سن قواعد عامة ومجردة غير موجهة لشخص محدد، تنشأ بموجبها إلتزامات على عاتق المتعاملين الإقتصاديين، كما تمنح لهم حقوقا[1]، وهو ما يميزها عن الهيئات الإستشارية، وقد منح لها القانون هذه الوظيفة التنظيمة في مجالات وظيفية ومسائل فرعية تنظيمية بحته بمقتضى القانون، جاء إقرارها في إطار التحول الإقتصادي والدور الجديد للدولة، بهدف المحافظة على المصلحة العامة ومصلحة كافة المتعاملين، وإتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع وإستعادة المنافسة[2].

وتمارس السلطات الإدارية المستقلة تلك الوظيفة التنظيمية بصورة حقيقية فعلية، أو بمشاركة السلطة التنفيذية في إعداد تلك الأنظمة، فمثلاً مجلس النقد والقرض بإعتباره سلطة نقدية خول له المشرع مجموعة من الصلاحيات لإصدار الأنظمة[3]، بموجب المادة 62 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بخصوص:

- إصدار النقد؛

---

[1] بري نور الدين، المرجع السابق، ص 38.

[2] عوماري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 90.

[3] من أمثلة تلك الأنظمة، النظام رقم 01/2020، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛

- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها...؛

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

كما منح المشرع أيضاً للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بعض الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي، عبر إصدار أنظمة تخضع مسبقا إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية. وتتعلق بما يأتي:

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات حافظي السندات؛

- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الإدخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية؛

- تسيير حافظة القيم المنقولة؛

- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات؛

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، القواعد المتعلقة بمسك الحسابات؛

- حفظ السندات؛

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم في مجال السندات؛

- شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.

كما تختص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة التقنين في مجال اختصاصها، حسب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المعدل والمتمم.

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم بطرق مختلفة، وبأشكال متعددة، تتمثل في الآتي[1]:

المجلس العلمي للكلية

- الأنظمة: هي أكثر الوسائل إستعمالا من طرف سلطات الضبط الإقتصادي قصد تنظيم وضبط السوق الإقتصادية، وهذه الأنظمة واللوائح تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، تكون منشورة في الجريدة الرسمية، ومرفوقة بعقوبات في حالة الإخلال بها.

- التعليمات: لا تتمتع هذه التعليمات بقوة إلزامية، لكن كونها تساعد على إتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الإحترام، وملزمة الإتباع من طرف الأشخاص المعنية، وتعتبر التعليمات عادة نصوصا تطبيقية تُتخذ خاصة في مجال القرارت الفردية، تسمح بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطة ضبط معينة قرار فرديا.

- التوصيات: تتمثل هذه التوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، وتختلف التوصيات عن التعليمات في كون الأولى تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بسلطة إتخاذ قرارات فردية، كما تختلف عن الأنظمة من حيث القوة الإلزامية، فالمعني بهذه التوصيات حر في تطبيقها أو عدم تطبيقها.

- الآراء: تقوم سلطات الضبط الاقتصادي بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، أو لتوضيح الغموض الذي يشوب نصا معينا، كما تسمح بالتعرف على أراءها

---

[1] حدري سمسر، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، (الجزائر)، 2006/2005، ص من 100 إلى 107.

في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية، هذه الآراء مجردة وخالية بصورة كلية ومطلقة من أية قوة إلزامية، لكن لها تأثير أكيد على سلوك المُخاطبين بها، نظرا للمركز الذي تتمتع به سلطة الضبط.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- المقترحات: يعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف سلطات الضبط الاقتصادي للحكومة، من سبيل ممارسة سلطة التنظيم أو سلطة التشريع غير المباشرة.

2)- سلطة إصدار القرارات الادارية : خول المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة لاسيما في القطاع المالي، سلطة إصدار القرارات الفردية في مجال إختصاصها، وفق أشكال متعددة، قد تأخذ شكل التراخيص، حيث جاء في المادة 62 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم : (لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي على شكل ...)، وكذا المادة 103 من نفس القانون: (لايمكن القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب أحد تراخيص الاستغلال المنجمي المذكور في المادة 62 من هذا القانون)، كما يمكن أن تكون تلك القرارات في شكل تأشيرات، كنص المادة 42 من المرسوم التشريعي 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم، أو إعتمادات، كنص المادتين السادسة والتاسعة من نفس القانون.... الخ.

ب)- سلطة المراقبة :

يناط بإغلب السلطات الإدارية المستقلة سلطة المراقبة على السوق وإجراء تحقيقات، للتأكد من إلتزام الفاعلين في السوق بالقوانين والتنظيمات السارية، وإتخاذ تدابير وقائية.

1)- سلطة المراقبة : في مجال المراقبة مثلاً تشمل سلطة المراقبة الممارسة من قِبل لجنة الإشراف على التأمينات، مراقبة مشروعية عمليات التأمينات (مطابقتها للتشريعات والتنظيمات المعمول به)؛ والمراقبة المسبقة لكل الوثائق التجارية للجمهور في أي وقت؛

ومراقبة التعريفات؛ ومصادر رؤوس أموال شركات التأمين أو إعادة التأمين؛ والتأكد من إلتزام شركات التأمين بالوفاء إتجاه المتعاقدين معها؛ وغيرها من السلطات الرقابية لهذه الهيئة[1].

2)- **سلطة إجراء تحقيقات** : تتمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إجراء تحقيقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية، للتأكد من إحترام الأعوان التابعين لقطاع النشاط للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاط، وقد تكون هذه التحقيقات ذات طبيعة غير قسرية تشمل حق الدخول لأماكن عمل الشركات المعنية، أو تحقيقات قسرية وهي التحقيقات التي تتضمنها عمليات الشرطة القضائية وتمتد للبحث والتحري عن الخروقات، وتتضمن سلطة التفتيش والحجز[2].

وعلى سبيل المثال لا الحصر، تتمتع سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة القيام بكل التحقيقات والخبرات والدراسات في إطار تقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين، ويمكن لها أن تستعين في هذا الإطار بأعوان يوضعون تحت تصرفها، ولها أن تطلب من المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أصحاب الإمتياز المفوض لهم والمتعاملين في تسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهيرات، أن يضعوا تحت تصرف الأعوان المكلفين بالمراقبة كل التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية، وأي مستند أو عقد أو شريط أو وثيقة إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، كما يمكن لها القيام بجميع المعاينات والتحاليل والتجارب والإختبارات والتجارب، وفي هذا الإطار تملك سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه شرطة للمياه تقوم بمهمة البحث والمعاينة والتحقيق مع ضباط الشرطة القضائية[3].

---

[1] أنظر المواد 210 و227 و233 و234 من الأمر 07/95، المعدل والمتمم.

[2] عوماري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 111 و112.

[3] أنظر المواد 65 و163 و161 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه.

3)- سلطة إتخاذ تدابير وقائية : ويقصد بها تلك القرارات الإستعجالية التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة لغاية وقائية، ومن أمثلتها تعيين اللجنة المصرفية لمتصرف إداري مؤقت، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مسيري المؤسسة المعنية، في حالة التقدير بعدم إمكانية المؤسسة المعنية بإدارة المؤسسة في ظروف عادية[1]. وكذا تعيين لجنة الإشراف على التأمينات لمتصرف مؤقت بغرض الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها في حالة وجود خطر يهدد مصالح المؤسسة لهم[2].

وللوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تعليق التراخيص المنجمية بعد حدوث الحالات المذكورة في المادتين 83 و125 من القانون 05/15، المتعلق بالمناجم[3].

ج)- السلطة العقابية :

تتمتع معظم السلطات الضبط الإقتصادي باختصاصات عقابية وتأديبية، تتمثل في توقيع عقوبة مالية وعقوبات غير مالية (تأديبية)، على كل إخلال بالإلتزامات أو مخالفة للقرارات سواء كانت هذه القرارات تنظيمية عامة أو فردية، فالطابع الإلزامي للقرارات المتخذة من طرف هذه السلطات لا تستمده من النظام العام، ولكن هي ناتجة عن مجموعة الإجراءات المتضمنة عمل هذه الهيئات المستقلة.

إن الغرض من منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الإقتصادي هو إستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، وبالتالي فهي عبارة عن إبعاد السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، وهو تجسيد للفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، فسلطات

---

[1] أنظر المادة 113 من الأمر 10/03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 213 من الأمر 07/95، المعدل والمتمم.

[3] المرسوم التنفيذي 202/18، المؤرخ في 2018/08/05، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 49، صادرة في 2018/08/08.

الضبط الإقتصادي تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه، بواسطة توقيع العقوبة فتسمح بإعادة التوازن[1].

1)- **العقوبات المالية:** هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وقد نص المشرع في كل النصوص المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي على أهليتها في اتخاذ هذه العقوبات، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي حسب طبيعة ونوعية المخالفات، فقد جاء في المادة 65 من القانون 03/03، أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامات مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

كما يُعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 د ج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيًا وبصفة إحتيالية في تنظيم المُمارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما أنّه يمكن لمجلس المنافسة، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03/03، في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير[2].

2)- **العقوبات غير المالية** : وهي ما تعرف بالعقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتطبق هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين وعلى المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية. إن هذه العقوبات السالبة للحقوق المطبقة على الأشخاص الطبيعيين تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك، وفي قطاع البورصة على الوسطاء في

---

[1] حدري سمير، المرجع السابق، ص 20.

[2] أنظر المواد 56 و58 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

عمليات البورصة، وتتمثل هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين (الأشخاص الإعتباريين) الناشطة في السوق، فتتمثل في سحب الرخص أو سحب الإعتمادات حسب الحالة. وللإشارة فإن سحب الإعتماد في القطاع البنكي قد يشكل عقوبة أخطر يمكن أن يتعرض إليها البنك، لأن سحب الإعتماد يعني وضع حد لحياة البنك، حيث قامت اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة دون البنوك العمومية[1].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وتمتلك كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ، سلطة حسم النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية عن طريق التحكيم أو التاديب[2]، فتنشأ ضمن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة وكذا قاضيين يتم تعيينهما من طرف وزير العدل، و يتولى الرئيس أمانة الغرفة، في المجال التأديبي؛ تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة، وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم، وفي مجال التحكيم؛ تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة والذي يقع بين الوسطاء في عمليات البورصة، وبين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وبين الوسطاء في عمليات البورصة وزبنائهم، وبين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.

أما بالنسبة لسلطة البريد والمواصلات، فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 03/2000، على تأسيس غرفة تأديبية تحكيمية، لكن بالرجوع للقانون رقم 04/18، المتعلق

---

[1] موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، (الجزائر)، 2013/2012، ص 73 و74.

[2] بن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص 92.

بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، فقد إكتفى في الفقرتين 09 و10 من المادة 13 منه، بالنص على إختصاصها في الفصل في النزاعات وتسويتها دون أية إشارة للتحكيم.

جامعة تامنغست ★ المجلس العلمي للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبموجب المادة 133 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة القنوات : (تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشا بين المتعاملين) .

ثالثاً : الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة

رغم أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية، ولا تنتمي إلى السلطات الإدارية التقليدية، لكن المشرع الجزائري كقاعدة عامة أخضع منازعاتها للقضاء الإداري بإعتبارها سلطات إدارية، وإستثناء تم إخضاع بعض قراراتها لرقابة القاضي العادي.

أ)- رقابة القاضي الإداري :

خول المشرع الجزائري النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة لمجلس الدولة و ذلك بموجب القوانين الخاصة المنشئة و المنظمة لهذه السلطات.

1)- الإختصاص : أخضع المشرع كل قرارات الهيئات الإدارية المستقلة لرقابة مجلس الدولة بإستثناء مجلس المنافسة الذي يتميز بخصوصية معينة في منازعاته، فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لتلك السلطات الإدارية، نجد مثلاً أن المادة 107 من الأمر 11/03، المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المتعلق بالنقد والقرض، قد عقدت الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر في قرارات اللجنة المصرفية، وأيضا المادة 57 من المرسوم التشريعي 11/93، المعدل والمتمم بالقانون 04/03، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي خصت

[1] مشار اليها في بن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص 92 في الهامش.

مجلس الدولة أيضا بالنظر في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، كما أكدت المادة 17 من القانون 03/2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات، والمادة 139 من القانون 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، التي فتحت الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المجلس العلمي للكلية

وفي مجال التأمينات يعود الإختصاص لمجلس الدولة للفصل في دعاوى الإلغاء ضد قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، خاصة تلك المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت، طبقا للمادة 2013 من القانون 07/95، المعدل والمتمم بالقانون 04/06، المتعلق بالتأمينات.

2)- **التظلم الإداري المسبق** : لم تشر النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى، وهذا ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجديد، حيث نصت المادة 907 منه على : (عندما يفصل مجلس الدولة ..... تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 اعلاه). وجاء في المادة 830 من نفس القانون، أنه : (يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ..... يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة).

ويُستشف من عبارة (يجوز) في المادة 830 أعلاه، أن المشرع جعل التظلم الإداري المسبق إجراء إختياري أمام كل الجهات القضائية، وليس إلزامي، فإن اختاره المدعي عليه أن يثبت تقديمه أمام الجهة الإدارية المعنية ويرفقه مع العريضة[1].

[1] فحيوش الوليد، المرجع السابق، ص70.

3)- المواعيد والآجال القانونية : نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الآجال المتبعة أمام مجلس الدولة وهي أربعة (04) اشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

جامعة تامنغست المجلس العلمي للكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أن المشرع قد أخضع تلك الآجال إلى مواعيد غير موحدة، بل تختلف بإختلاف كل هيئة على حدى، فمثلا بالنسبة لمجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية حددت المادة 2/65، من الأمر 11/03، مدة الطعن بـ 60 يوما إبتداء من تاريخ نشر القرار تحت طائلة رفضه شكلا، كما جاء في المادة 2/57 من المرسوم التشريعي 10/93، أن قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر (01) وأحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج، وبالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات، فقد نصت المادة 17 من القانون 03/2000، على إمكانية الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في اجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ تبليغها

وبالنسبة لوكالتي المناجم، فقد حددت المادة 5/48 من القانون 10/01، المدة أيضا بشهر (01) وأحد من يوم التبليغ، أما لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، فلم تتطرق المادتين 139 و 155 من القانون 01/02، إلى أجال الطعن القضائي، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي ميعاد أربعة (04) أشهر، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، نصت المادة 3/19 من الأمر 03/03، على الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وسكت المشرع عن أجال الطعن وبالتالي وجوب الرجوع إلى القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4)- نطاق رقابة القضاء الإداري : بالرغم من أن النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة قد أكدت على إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، إلا أنها لم تحدد طبيعة هذا الطعن، و هو ما يُرْجِعُنَا إلى القواعد والأحكام التي تحكم الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية، باعتبار أن الهيئات المستقلة هيئات إدارية، وبالتالي توزع الطعون ضد قراراتها كالأتي [1]:

جامعة المجلس العلمي للكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

1.4 طعون ضد شرعية هذه القرارات (دعاوى الإلغاء) : ينظر القاضي الإداري في رقابة شرعية هذه القرارات من جانبين:

- **المشروعية الشكلية أو الخارجية للقرار** : وتشمل عيب عدم الإختصاص الموضوعي والمكاني والزماني، وعيب الشكل والإجراءات.

- **المشروعية الموضوعية أو الداخلية** : وتشمل عيب الإنحراف في إستعمال السلطة، وعيب مخالفة القانون.

2.4 رقابة القضاء الكامل (دعاوى التعويض عن المسؤولية) : لم يفصل المشرع الجزائري بشأن الإختصاص القضائي في مجال الطعون بالمسؤولية في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، فعبر مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط لم يحدد لا طبيعة الطعون الموجهة ضد قراراتها ولا الجهة القضائية المختصة في مجال دعوى القضاء الكامل، عكس المشرع الفرنسي الذي أخضع قرارات سلطات الضبط لرقابة القضاء الكامل إنطلاقا من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1989/01/17، بخصوص المجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث قضى بأن الإجتهاد القضائي هو الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال

---

[1] قحيوش وليد، المرجع السابق، الصفحات من 85 إلى 92.

مسؤولية سلطات الضبط انطلاقا من تحديد طبيعة النشاط الذي يدخل فيه القرار المنازع فيه[1].

وتعتبر المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، طبقا للمادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، رغم عدم ذكر السلطات الادارية المستقلة ضمن التعداد السابق (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، إلا أن تكييفها القانوني يمكننا من تقريبها من مفهوم الدولة، إنطلاقا من المفهوم الاداري للدولة[2].

وتقوم المسؤولية الإدارية على أساسان؛ المسؤولية القائمة على الخطاء الناتج عن الإخلال بإلتزام قانوني، والمسؤولية الناتجة عن المخاطر والقائمة على فكرة تحقيق المساواة أمام الأعباء العامة.

ولا تقوم المسؤولية الإدارية بمجرد توفر أساسها القانوني، بل لابد من وجود ضرر يلحق بالمدعى، لإن أركان المسؤولية الإدارية ثلاثة (خطاء أو مخاطر، ضرر، وعلاقة سببية بينهما)، ويُشترط في الضرر أن يكون قائماً وموكداً ومشروعاً وقابلاً للتقدير.

ويُشترط في التعويض أن يكون شاملاً لكل الأضرار، ما لم ينص القانون على تقديره بنص، أو لم يوجد فيه إتفاق[3].

---

[1] بوجلمين وليد، المرجع السابق، ص 217.

[2] قحيوش وليد، المرجع السابق، ص 92.

[3] نفس المرجع، ص 93 و94.

ب)- الإختصاص الإستثنائي للقضاء العادي بالرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة :

لقد جارى المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في إسناد الإختصاص في بعض منازعات السلطات الإدارية المستقلة للقضاء العادي.

1)- **مجلس المحاسبة** : بالرغم من النص على إعتباره سلطة إدارية مستقلة، إلا أن المشرع الجزائري أسند الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، طبقا للمادة 63 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، فيما يتعلق بالمنازعات المنصبة على الممارسات المنافية للمنافسة، وكذا القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقته والإجراءات التحفظية التي يتخذها مجلس المحاسبة.

وأبقى المشرع الجزائري الإختصاص للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، فيما يتعلق بقرارات رفض الترخيص بتجميع الشركات، طبقا للمادة 19 من نفس الأمر 03/03، كما تمت الإشارة اليه سابقا.

2)- في مجال المحروقات : جاء في المادة 12 من القانون 07/05، المؤرخ في 2005/02/28، المتعلق بالمحروقات[1]، أن سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، لا يخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة، ولا سيما ما يتعلق بالتنظيم والتسيير وكذا القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

وعلى خلاف سلطات الضبط المستقلة، لم يعتبر المشرع الجزائري تلك الهيئتان سلطتين إداريتين، مما يجعل كل منازعاتهما من إختصاص القضاء العادي.

---

[1] القانون 07/05، المؤرخ في 2005/02/28، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة في 2005/07/19.

قائمة المصادر والمراجع :

- **النصوص التشريعية والتنظيمية :**

- الإعلان المتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 64، صادرة في 1963/09/10.
- الأمر رقم 69/76، المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 94، صادرة بتاريخ 1976/11/24.
- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 09، صادرة في 1989/03/01.
- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 76، صادرة بتاريخ 1996/12/08.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 2020/11/01 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.
- القانون 11/80، المؤرخ في 1980/12/13، المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 51، صادرة بتاريخ 1980/12/16.
- القانون 01/81، المؤرخ في 1981/02/07، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 06، صادرة بتاريخ 1981/02/10.

- القانون 13/81، المؤرخ في 1981/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 53، صادرة بتاريخ 1981/12/31.
- القانون 18/83، المؤرخ في 1983/08/13، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 34، صادرة بتاريخ 1983/08/16.
- القانون 19/87، المؤرخ في 1987/12/08، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة بتاريخ 1987/12/09.
- القانون 01/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.
- القانون 02/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.
- القانون 03/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.
- القانون 04/88، المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم للقانون 59/75، المؤرخ في 1975/11/21، المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.
- القانون 05/88، المؤرخ في 1988/01/12، المعدل والمتمم للقانون 17/84، المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 1988/01/13.
- القانون 07/90، المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 14، صادرة في 1990/04/04. (ملغى).
- القانون 10/90، المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 16، صادرة في 1990/04/18.
- القانون 30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 52، صادرة في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون

14/08، المؤرخ في 2008/07/20، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 44، صادرة في 2008/08/03.

- القانون 06/98، المؤرخ في 1998/10/27، المتعلق بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 1998/06/28.

- القانون 03/2000، المؤرخ في 2000/08/05، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 2000/08/06، المعدل والمتمم.

- القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 35، صادرة في 2001/07/04.

- القانون 11/02، المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 86، صادرة في 2002/12/25.

- القانون 04/03، المؤرخ في 2003/02/17، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 1993/03/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 11، صادرة في 2003/02/19.

- القانون رقم 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 52، صادرة في 2004/08/18.

- القانون 07/05، المؤرخ في 2005/02/28، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة في 2005/07/19.

- القانون 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 60، صادرة في 2005/09/04.

- القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 14، صادرة في 2006/03/08، المعدل والمتمم.

- القانون 04/06، المؤرخ في 2006/03/12، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 15، صادرة في 2006/03/12، المعدل والمتمم للأمر 07/95، المؤرخ في 1995/01/15، المتعلق بالتأمين، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 13، صادرة في 1995/03/08.

- القانون 12/08، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل والمتمم للأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 2008/07/06.

- القانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/07/22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 44، صادرة في 2009/07/26.

- القانون 01/10، المؤرخ في 2010/06/29، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 42، صادرة في 2010/07/11.

- القانون 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 02، صادرة في 2012/01/15.

- القانون 05/14، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 18، صادرة في 2014/03/30.

- القانون رقم 07/20، المؤرخ في 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 33، صادرة في 2020/06/04.

- القانون رقم 18/22، المؤرخ في 2022/07/27، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة في 2022/07/28.

- المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 1993/03/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 34، صادرة في 1993/05/23.

- المرسوم التشريعي رقم 08/94، المؤرخ في 1994/05/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 33، صادرة في 1994/05/28.

- الأمر 20/62، المؤرخ في 1962/08/21، المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 12، صادرة في 1962/09/07.

- الأمر 95/63، المؤرخ في 1963/03/22، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، الجريدة الرسمية (الجزائر)، رقم : 15، صادرة في 1963/03/22.

- الأمر رقم 93/66، المؤرخ في 1966/05/06، يتضمن تأميم شركة الونزة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

- الأمر رقم 94/66، المؤرخ في 1966/05/06، يتضمن تأميم شركة مناجم سيدي كبير، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

- الأمر رقم 95/66، المؤرخ في 1966/05/06، يتضمن تأميم المناجم والمقالع لريفي المعدن، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

- الأمر 102/66، المؤرخ في 1966/05/06، المتضمن إنتقال الأملاك الشاغرة للدولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 36، صادرة في 1966/05/06.

- الأمر رقم 123/66، المؤرخ في 1966/05/27، يتضمن إحتكار الدولة لعمليات التأمين، والأمر رقم 129/66، المؤرخ في 1966/05/27، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الصادران في الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 43، صادرة في 1966/05/21.

- الأمر 74/71، المؤرخ في 1971/11/16، المتضمن التسيير الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية (الجزائر)، العدد : 101، صادرة في 1971/11/16.

- الأمر 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 09، صادرة في 1995/02/22. (ملغى)

- الأمر 20/95، المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 39، صادرة في 1995/07/23.

- الأمر 22/95، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 48، صادرة في 1995/09/03.

- الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الاموال التجارية المملوكة للدولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 55، صادرة في 1995/09/27.

- الأمر 12/97، المؤرخ في 1997/03/19، المعدل والمتمم للأمر 22/95، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 15، لسنة صادرة في 1997/03/19.

- الأمر 04/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 47، صادرة في 2001/08/22.

- الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/13، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 43، صادرة في 2003/07/20.

- الأمر 04/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 43، صادرة في 2003/07/20.

- الأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 52، صادرة في 2003/08/27.

- الأمر 01/08، المؤرخ في 2008/02/28، المتمم للأمر 04/01، المؤرخ في ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 11، صادرة في 2008/03/02.

- المرسوم 02/62، المؤرخ في 1962/10/22، المتضمن تأسيس لجان التسيير الذاتي داخل المؤسسات الفلاحية الشاغرة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 01، صادرة في 1962/10/26.

- المرسوم 38/62، المؤرخ في 1962/11/23، المتعلق بلجان تسيير المؤسسة الصناعية الشاغرة، الجريدة الرسمية (الجزائر)، رقم : 298، صادرة في 1962/11/23.

- المرسوم 88/63، المؤرخ في 1963/03/18، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية (الجزائر)، رقم : 19، صادرة في 1963/03/23.

- المرسوم 177/73، المؤرخ في 1973/10/25، المتعلق بالوحدة الإقتصادية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 100، صادرة في 1975/12/16.

- المرسوم 242/80، المؤرخ في 1980/10/04، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 41، صادرة بتاريخ 1980/10/07.

- المرسوم 119/88، المؤرخ في 1988/06/21، المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 26، صادرة بتاريخ 1988/06/22.

- المرسوم الرئاسي 77/92، المؤرخ في 1992/02/22، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 15، صادرة في 1992/02/26.

- المرسوم الرئاسي 252/93، المؤرخ في 1993/10/0، المتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 69، صادرة في 1993/10/27.

- المرسوم الرئاسي رقم 346/95، المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 66، صادرة بتاريخ 1995/11/05.

- المرسوم الرئاسي رقم 345/95، المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 66، صادرة بتاريخ 1995/11/05.

- المرسوم الرئاسي رقم 159/05، المؤرخ في 2005/04/27، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع في بفالونسيا في 2002/04/22، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 31، صادرة بتاريخ 2005/04/30.

- المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 50، صادرة في 2015/09/20.

- المرسوم الرئاسي رقم 156/16، المؤرخ في 2016/05/26، يتضمن التصديق على إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المتحدة العظماء وإيرلندا الشمالية، لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي في شأن الضرائب على الداخل وعلى رأس المال، الموقعة في الجزائر في 2015/02/18، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 33، صادرة في 2016/06/05.

- المرسوم التنفيذي 253/01، المؤرخ في 2001/09/10، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 51، صادرة في 2001/09/12.

- المرسوم التنفيذي 283/01، المؤرخ في 2001/09/24، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 55، صادرة في 2001/09/26.

- المرسوم التنفيذي رقم 96/09، المؤرخ في 2009/02/08، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لمالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 14، صادرة في 2009/03/04.

- المرسوم التنفيذي 202/18، المؤرخ في 2018/08/05، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 49، صادرة في 2018/08/08.

- **الكتب والمؤلفات :**

- أوكيل محمد السعيد، وأخرون، إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، تسيير وإتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1994.

- المرسي السيد حجازي، الخصخصة : إعادة ترتيب دور القطاع الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، (د. س. ن).

- احمد صقر عاشور، التحول إلى القطاع الخاص، تجارب في خصخصة المشروعات العامة، سلسلة بحوث ودراسات رقم 344، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة (مصر)، 1996.

- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة – دراسة مقارنة، دار زهران، عمان (الاردن)، 2013.

- جون دوفاهيو، قرار التحول إلى القطاع الخاص، غايات ووسائل خاصة، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة (مصر)، 1991.

- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، (الجزائر)، 2002.

- ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، آراء وإتجاهات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1995.

- محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر)، 1986.

- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ط1، شركة شقير عكاشة للطباعة، عمان (الأردن)، 1990.

- منى قاسم، الإصلاح الإقتصادي في مصر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة (مصر)، 1997.

- محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، ط2، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، (الجزائر)، ديسمبر 2018.

- عمار بوضياف، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، (الجزائر)، 1984.

- علي بارودي، محمد السيد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1999.

- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2000.

- عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة واثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة (مصر)، 2004.

- عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، من التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، (الجزائر)، 2006.

- عبد الوهاب علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال الدولية المعاصرة، الدار الجامعية (مصر)، 2007.

- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، (مصر)، 2009.

- شكري رجب العشماوي، الخصخصة : مفاهيم، تجارب دول عربية، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2007.

- فتحي عبد الصبور، الأثار القانونية للتأميم، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، 1963.
- نزيه محمد الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر)، 1967.
- ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة لطلبة الجامعيين، دار المحمدية العامة للنشر، (الجزائر)، 1998.
- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، ط1، لباد للنشر، (الجزائر)، 2004.

- André de Laubadére , Droit Public économique , Deux réme édition, Dolloz, Paris, 1976.
- Jean – Philippe colson . pascale idoux ; droit public économique, 6eme édition L. G. D. J extenso édition, paris, 2012.
- Sadi Nacer Eddine, (La Privatisation Des Entreprise Publique En Algérie ; Objectifs Modalité Et En Jeux) Office Des Publication Universitaires, Gronoble, 2005.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية :**

- ايت منصور كمال، عقد التسيير ألية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري – تيزي وزو، (الجزائر)، 2012/2011.
- بوجلمين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (الجزائر)، 2007/2006.
- حدري سمسر، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، (الجزائر)، 2006/2005.
- داوي الشيخ، دراسة تحليلية في التسيير، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1995/1994.
- زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2020/2019.

- صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الإقتصادي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، (الجزائر)، 2019/2018.

- لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الإقتصادية (دراسة ميدانية لمؤسسة الاملاح قسنطينة)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، قسم العلوم والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، (الجزائر)، 2007/2006.

- لكحل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود امعمري – تيزي وزو، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2019/2018.

- محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1991/1990.

- مختار لفكير، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1993/1992.

- مونية جليل، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جاامعة الجزائر، (الجزائر)، 2004/2003.

- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، (الجزائر)، 2010/2009.

- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، (الجزائر)، 2013/2012.

- عليواش أمين عبد القادر، تأهيل المؤسسات الإقتصادية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (الجزائر)، 2017/2016.

- عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري – مجلس المحاسبة، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية – ادرار، (الجزائر)، 2021/2020.

– سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 04/01، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة (الجزائر)، 2003/2002.

– شحماط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الجقوق، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، (الجزائر)، 2007/2006.

– شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، (الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013.

– قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 2017/2016.

- **المطبوعات :**

– بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، القيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2016/2015.

– بن بعلاش خليدة، محاضرات في مقياس القانون الإقتصادي العام، السنة الثالثة ليسانس (السداسي السادس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق/ القانون العام، جامعة ابن خلدون – تيارت، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2023/2022.

– لكحل صالح، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس (السداسي السادس سنة الثالثة قنون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي اولحاج البويرة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018.

– نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة السنة الثالثة ليسانس، مطبوعة موزعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009 –2010.

- عبد الرزاق زوتين، دروس في القانون العام الإقتصادي، السنة الثالثة ليسانس نظام LMD، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2016/2015.

- عبد المجيد صغير بيرم، الوجيز في القانون الاقتصادي العام، السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون علم LMD، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - لمسيلة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2017/2016.

- سالمي وردة، دروس في القانون العام الإقتصادي، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، (الجزائر)، الموسم الجامعي 2017/2016.

فهرس المحتويات

تمهيد ..... - 2 -
المحور الاول : ماهية القانون العام الاقتصادي (المفهوم، المصادر، المبادئ)..... - 4 -
اولاً : مفهوم القانون العام الاقتصادي..... - 4 -
أ)- تطور تدخل الدولة في الإقتصاد ..... - 5 -
1)- المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية في إنجلترا : ..... - 5 -
2)- المظاهر الأولى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بفرنسا : ..... - 8 -
ب)- محاولات تعريف القانون العام الاقتصادي : ..... - 11 -
1)- القانون العام الإقتصادي قانون للإقتصاد (التعريف الوحدوي) : ..... - 11 -
1)- القانون الإقتصادي يتميز عن قانون الإقتصاد: ..... - 13 -
ج)- إستقلالية القانون العام الإقتصادي : ..... - 15 -
د)- خصائص القانون العام الاقتصادي ..... - 16 -
ثانياً : مصادر القانون العام الإقتصادي ..... - 16 -
أ)- المصادر الداخلية : ..... - 16 -
1)- المصادر المكتوبة : ..... - 17 -
ب)- المصادر الخارجية: ..... - 20 -
ثالثاً : مبادئ القانون العام الإقتصادي..... - 22 -
أ)- مبداء حرية الصناعة والتجارة : ..... - 22 -
ب)- مبداء حماية حق الملكية: ..... - 25 -
ج)- مبداء المساواة : ..... - 27 -
المحور الثاني : القطاع العام والمؤسسة العمومية الإقتصادية (المفهوم، التنظيم، التسيير). ..... - 28 -
اولاً : القطاع العام الإقتصادي في الجزائر : ..... - 28 -
أ)- مفهوم القطاع العام : ..... - 29 -
ب)- التغيرات الطارئة على مساحة القطاع العام : ..... - 30 -

جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي للكلية

1)- توسيع القطاع العام (التأميم "Nationalisation") : ..... - 30 -

2)- تقليص القطاع العام (الخوصصة "La Privatisation") :..... - 33 -

ج)- تشكيل ومضمون القطاع العام في الجزائر : ..... - 36 -

1)- مرحلة التسيير الذاتي من (1962 الى 1970) : ..... - 37 -

2)- مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1970 الى 1980) : ..... - 44 -

3)- مرحلة إصلاحات إعادة الهيكلة الإقتصادية (1980 الى 1988) : ..... - 49 -

4)- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988: ..... - 54 -

د)- اليات تسيير القطاع العام في الجزائر في مرحلة إقتصاد السوق (تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة) :. - 55 -

1)- صناديق المساهمة "Fonde De Participation" من 1988 الى 1995 : ..... - 56 -

2)- الشركة القابضة "HOLDING" من 1995 إلى 2001 : ..... - 61 -

3)- شركات تسيير مساهمات الدولة " Des Sociétés de gestion des Participation de l'État" من 2001 إلى 2005 : ..... - 68 -

04)- المجمعات الصناعية العمومية "groupes industriels publics" من 2014 : ..... - 69 -

ثانياً : المؤسسة العمومية الإقتصادية ..... - 72 -

أ)- مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية : ..... - 72 -

1)- التعريف الفقهي : ..... - 72 -

2)- التعريف التشريعي : ..... - 73 -

ب)- إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية : ..... - 76 -

ج)- تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية : ..... - 83 -

المحور الثالث : مجالات القانون العام الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة) ..... - 97 -

اولاً : ماهية السلطات الإدارية المستقلة ..... - 97 -

أ)- نشاة وتطور السلطات الإدارية المستقلة :..... - 98 -

1)- ظهور فكرة السلطات الإدارية المستقلة وتطورها في الدول الغربية المتقدمة :..... - 98 -

2)- نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر : ..... - 101 -

المجلس العلمي للكلية

ب)- مفهوم السلطات الإدارية المستقلة : ..... - 105 -
ثانياً : وظائف واختصاصات السلطات الإدارية المستقلة ..... - 111 -
أ)- السلطة التنظيمية : ..... - 111 -
ب)- سلطة المراقبة : ..... - 115 -
ج)- السلطة العقابية : ..... - 116 -
ثالثاً : الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة ..... - 119 -
أ)- رقابة القاضي الإداري : ..... - 119 -
ب)- الإختصاص الإستثنائي للقضاء العادي بالرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة : ..... - 124 -
قائمة المصادر والمراجع : ..... - 125 -
فهرس المحتويات ..... - 138 -

جامعة تلمسان ★ المجلس العلمي للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية